معرفة مدار الإسناد

وبيان مكانته في علم علل الحديث

تصنيف

محمد مجير الخطيب الحسني

الجزء الثاني

قدم له

أ.د. نور الدين عتر

العلامة الشيخ محمد عوامة

أ.د. محمد عجاج الخطيب الحسني

أ.د. بديع السيد اللحام

دار الميمان
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(تتمة)

الباب الثالث
علل التفرد
«تفرد المدار ورجال المخرج»

الفصل الرابع: من آثار التفرد.

الفصل الخامس: الأنواع الحديثية المتعلقة بالتفرد.

* * *

الفصل الرابع

آثار التَّفرُّد

إن الجزم بتفرد راو بحديث له آثار تنتج عنه، بعضها يعود إلى الراوي، وبعضها يعود إلى المروي.

فمما يعود إلى الراوي:

إذا تفرد راو بأصل من الأصول، فصحح بعض العلماء ذلك الحديث، أو عُمِلَ بمقتضاه، أو رواه ثقة عنه، فهل يُعدُّ ذلك توثيقًا لراويه المتفرد به، الذي هو مدار إسناده أو من فوقه من رجال المَخْرج؟

هذه مسائل عدة كانت موضع مناقشات بين العلماء.

فالمسألة الأولى: ذهب جمهور العلماء إلى أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلًا له.

وأفاض الخطيب البغدادي رحمه الله في ذكر الحجة على ذلك [١].

ومن فروع هذه المسألة: التوثيق مع الإبهام، ورواية من لا يروي إلا عن ثقة عنه. وتوثيق المجاهيل ممن لم يُعرف فيهم الجرح ولم يرووا منكرًا.

والمسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء إلى أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث [٢]. وبالتالي فلا يكون ذلك توثيقًا

---

(١) **الكفاية** للخطيب البغدادي ٨٩-٩٢، وانظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١١١.

(٢) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١١١.

لراويه، لجواز أن يكون عمل بالحديث استئناسًا، وقد بنى اجتهاده على أدلة أخرى، أو كان يرى العمل بالضعيف، لكن إذا عمل العالم وهو ممن لا يقبل غير العدول بخبر من روى عنه، لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر كما ذكر الخطيب البغدادي [1]. وقال ابن النجار الحنبلي في مراتب التعديل: ((فعملٌ بروايته إن عُلم أنه لا مستند له غيرها))[2].

وكذلك مخالفة العالم لحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه [3].

أما المسألة الثالثة، فهي: هل يكون تصحيح العالم لحديث توثيقًا لراويه؟ فهذا من التوثيق الضِّمني. وقد درجت الأمة على الاعتداد بذلك في رجال الصحيحين، فإن الرواة المحتج بهم في الصحيحين أو في أحدهما من الرواة الذين لم ينص أحد على توثيقهم [4]، قد اكتسبوا التوثيق الضمني لهم بإخراج صاحبي الصحيحين لحديثهم.

قال **ابن حجر** رحمه الله: ((فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف. ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدَّم على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا)) [5].

---

(١) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٩٢، وانظر: **أصول الجرح والتعديل**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر ٤٢.

(٢) **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار ٢: ٤٣٣.

(٣) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١١١.

(٤) نصّ الذهبي على أن في الصحيحين خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل. انظر: **ميزان الاعتدال** ٢(٢١٠٩) ترجمة حفص بن بغيل، و٤(٧٠١٥) ترجمة مالك بن الخير.

(٥) **هدي الساري**، لابن حجر ٤٠٣.

وقال الذهبي: ((الثقة من وثّقه كثير ولم يضعّف. ودونه من لم يوثق ولا ضُعِّف، فإن خرِّج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضًا، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله: حُسْنُ حديثه))[١].

وقال الذهبي أيضًا: ((ومن الثقات الذين لم يُخْرجْ لهم في الصحيحين خلق:

- منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة.
- ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم))[٢].

فهذا تصريح من الذهبي بقبول التوثيق الضمني [٣].

وقد اعتدّ **ابن القطان** رحمه الله بتصحيح الترمذي لحديث في توثيق راويه [٤].

وقال **ابن دقيق العيد** متعقبًا على ابن القطان تجهيله لعمرو بن بُجْدان: ((ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامَه: هذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثًا انفرد به؟! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يُلْتفت إلى كثرة

---

(١) **الموقظة**، للذهبي ٧٨.

(٢) **الموقظة**، للذهبي ٨١، وأثبت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله زيادةً منه (مَنْ) بعد قوله: (ثم)، وقبل قوله: (لم يضعفهم أحد). ولا داعي لها، فالكلام مستقيم بدونها، وثم للعطف بمعنى الواو: أي روى لهم **النسائي**. .ولم يضعفهم أحد. وليست ثم هنا للترتيب الزماني، بل للرتبة. والله أعلم.

(٣) وانظر: **الميزان**، للذهبي ٦(١٠٤٧٨) ترجمة أبي عمير بن أنس بن مالك، و١(٢١٢٥) في ترجمة حفص بن عبد الله الليثي.

(٤) انظر: **نصب الراية**، للزيلعي ٣: ٢٦٤، **ودراسات بين يدي الكاشف**، للشيخ محمد عوامة ٢٤.

الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجبُ جهالةَ الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي))[1].

وممن اعتدّ بتصحيح الترمذي وتحسينه لحديث في توثيق راويه أو الحكم بعدالته: **ابن حجر، والكمال بن الهمام** رحمهما الله، وذكر العراقي الاتفاق على الاعتداد بتصحيح الترمذي؛ فلزم من ذلك اعتباره غير متساهل في التوثيق [2].

ومما وقفت عليه من اعتداد المتقدمين بالتوثيق الضمني نتيجة تصحيح حديث الراوي، ما ذكره الآجري قال: سئل أبو داود عن بكير بن عطاء؟ فقال: ((ثقة حدَّث عنه سفيان وشعبة بحديث أصل من الأصول: «**الحج عرفة**»))[3]. وروى الترمذي أن وكيعًا ذكر هذا الحديث فقال: ((هذا الحديث أم المناسك)). وأن سفيان بن عيينة قال: ((وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري)). وكذلك قال محمد ابن يحيى -شيخ ابن ماجه- فيه: ((ما أُرى للثوري حديثًا أشرف منه)). وعند ابن حبان: أن سفيان بن عيينة قال لسفيان الثوري: ((ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا)).

---

(١) نقله الزيلعي في **نصب الراية** ١: ١٤٩ في الكلام على حديث أبي ذر: «**التراب طهور المسلم**».

(٢) انظر: **تعجيل المنفعة**، لابن حجر (٥٦٤)، **وفتح القدير**، لابن الهمام ٢: ١٣٤. **ودراسات بين يدي الكاشف**، للشيخ محمد عوامة ٢٤، ومناقشة العلامة نور الدين عتر للإمام الذهبي في تساهل الترمذي، في **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** ٢٤١.

(٣) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني** ١: ٢٤٨.

والحديث أخرجه من طريق سفيان: **أحمد** ٤: ٣٠٩، **وأبو داود** في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٤) **والترمذي** في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩، ٨٩٠)، **والنسائي** في المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥: ٢٦٤. **وابن ماجه** في الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر من جمع (٣٠١٥)، **وابن خزيمة** (٢٨٢٢)، **وابن حبان** (٣٨٩٢)، **والحاكم** ١: ٤٦٤.

وأخرجه من طريق شعبة: **أحمد** ٤: ٣٠٩، **والحاكم** ٢: ٢٧٨. من حديث بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي رضي الله عنه.

ومما يعود إلى المروي من آثار التفرد:

أنه إذا انفرد مَنْ لا يُقبل تفرده بحديث وكان مدارًا لأسانيده، فلا تفيد الحديثَ قوةً كثرةُ الطرق إليه. فإذا كان مدار الإسناد لحديث، أو أحد رجال مخرجه من الضعفاء أو المتهمين أو من دونهم، لا يجديه نفعًا كثرة الراوين عن المدار، وبالتالي كثرة المُخرجين.

ويوجد في عوام طلاب العلم من يظن أن حشد أسماء من أخرج الحديث من أصحاب الكتب يفيد الحديث قوة، ويُصحح بكثرة طرقه! والحال أن طرقه كلها تدور على ضعيف أو متروك.

أما الذي يتقوى بكثرة الطرق، فهو الحديث الذي سلم مخرجه من مداره إلى صحابيه، إلا أن الرواة عن المدار فيهم ضعف، فيقوي بعضُهم بعضًا، ويرتقي الحديث بكثرة الطرق إلى الحسن أو الصحة، وكل طريق منه ضعيف على حِدَة. وكان ضعفه من الضَّعف الذي يزيله مجيء الحديث من وجوه: كضعف الحفظ مع الصدق والديانة، أو الإرسال. أما الضعف الذي سببه كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا، فهذا لا يزول بمجيئه من وجوه [1].

وكذلك يتقوى الحديث بالشواهد التي رويت من حديث صحابة آخرين، إلا أن في هذا دقيقة يلحظها جهابذة النقاد، وهي أن لا يكون الشاهدُ روايةً معلَّةً للحديث الأول كما تقدم في ذكر حديث النية [2].

قال القاضي عبد الحق الإشبيلي رحمه الله: ((وأن ذكر الحديث في مواضع كثيرة ومجيئه في دواوين عديدة وشهرته عند الناس: لا يُخرجه عن منزلته ولا يرفعه عن درجته في الحقيقة، وأنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد؛ فإن

---

(١) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٣٤.

(٢) انظر: ٨٩٢، ٢٩٩: الجزء الأول من هذه الرسالة.

كان صحيحًا حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيمًا حكم له بحكم السقيم؛ لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل، وكما أن التواتر إذا رجع إلى حكم الآحاد حكم له بحكم الآحاد، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثًا معتلًّا، فإن الإجماع حكم آخر، وهو الأصل الثالث الذي يُرجع إليه، وليس يُنظر حينئذ إلى علة الحديث ولا لضعف الراوي ولا لتركه))[1].

قال الزركشي رحمه الله: ((إذا اشتمل الإسناد على ضعفاء، فذِكْرُ الأعلى أولى من ذِكْرِ [مَنْ] دونه من الضعفاء؛ لأنه إذا اقتصر على السافل، فربما يرويه غيره عن ذلك الضعيف، فإذا ذُكر الضعيف السافل، ارتفع ضعف الحديث برواية المعدَّل، بخلاف ذكر الضعيف الأعلى فإن المدار حينئذ عليه. وهذا يسلكه عبد الحق في أحكامه كثيرًا. ويعترض عليه ابن القطان فإنه يقصر الجناية على واحد دون غيره، والذي سلكه عبد الحق حسن لما قلنا))[2].

وقال أبو الفيض الغماري رحمه الله: ((إن الحديث لا يتقوى بكثرة المُخْرِجين، بل يتقوى بالمتابعين ووجود الشواهد، فإذا انفرد بالحديث راو ضعيف فلو أخرجه من طريقه ألف حافظ في ألف مصنف لما زاده ذلك مثقال ذرة من قوة؛ لأن المدار على تهمة الراوي أو سوء حفظه، وإذ الحديث منحصر في روايته، فلا فائدة في تواتره عنه، بل رواية الواحد والألف عنه سواء))[3].

ولا شك أن سبب توهم أن كثرة المخرجين تفيد تقوية الحديث: غياب فهم وتصور مسألة (مدار الإسناد).



---

(١) **الأحكام الوسطى**، للقاضي عبد الحق. بواسطة **نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام** ٥٩ .

(٢) **النكت على ابن الصلاح**، للزركشي. النسخة الحسنية (ق : ٧٠/ب)، ٢ : ٢٢٣ من المطبوعة.

(٣) **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي** ٢ : ١٠.

الفصل الخامس

الأنواع الحديثية المتعلِّقة بالتَّفَرُّد

لقد خصَّ العلماء كثيرًا من صور الروايات بأسماء اصطلاحية خاصة، تندرج تحتها أمثلة كثيرة، وهذه الأسماء هي من أنواع علوم الحديث التي تضمنتها كتب المصطلح.

وهذه الأنواع:

- بعضها يرجع إلى الرواة: تواريخهم وصفاتهم وأحوالهم.
- وبعضها يرجع إلى الرواية: تحملها وأدائها وكتابتها وآدابها.
- وبعضها يرجع إلى الحكم على الحديث قبولًا أو ردًّا.
- وبعضها يرجع إلى متن الحديث من حيث قائله ودرايته.
- وبعضها يرجع إلى سند الحديث من حيث اتصاله وانقطاعه.
- وبعضها يرجع إلى السند والمتن معًا:

من حيث تفرد الرواة وتعددهم.

ومن حيث اتفاق الرواة واختلافهم [1].

فمما يرجع إلى تفرد الرواة وتعددهم: الغريب، والفرد، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر.

---

(١) قارن **بمنهج النقد في علوم الحديث**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه الله ١٨-١٩.

ومما يرجع إلى اتفاق الرواة واختلافهم: الشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة، والمُدْرج، والمقلوب، والمصحَّف والمحرف.

وهذه ألوان من (المُعلّ) **الذي يشمل كل هذه الأنواع وغيرها، ويشمل كذلك كل مثال حديثي وقعت فيه علة، لم يضع المحدِّثون بإزائها اصطلاحًا خاصًّا.**

وهذه الأنواع التي ترجع إلى اتفاق الرواة واختلافهم لا تخلو من شَوب الصلة بالتفرد، فغالبًا ما يكون الراوي المخالِف متفردًا بمخالفته. فإن كثر المخالفون ولم يتميز الصواب من رواياتهم فهو (المضطرب).

فمن ثَمَّ دخلت تلك الأنواع تحت ركني التعليل **(التفرد) و(المخالفة).**

وسأتناول بالبحث في هذا الموضع الأنواع المتعلقة بالتفرد فحسب، وأما الأنواع المتعلقة بالمخالفة ولها نوع تعلق بالتفرد، فسأتناولها بالبحث بعد الحديث عن الركن الثاني من أركان التعليل، وهو (المخالفة) إن شاء الله.

أنواع الحديث باعتبار طرقه:

تنوعت المناهج في تقسيم الحديث بهذا الاعتبار.

فقد قسم **جمهور الأصوليين** الأخبار إلى: متواتر وآحاد [١].

- **فالمتواتر**: هو الحديث الذي:

١- يرويه عدد كثير.

٢- تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

٣- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

---

(١) انظر: **البرهان في أصول الفقه**، للجويني ١: ٣٦٨، **والكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي ١٦.

٤- وكان مستند انتهائهم الحس.

إذا أفاد ذلك العلمَ لسامعه [(١)].

- **والآحاد**: وهو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم، وإن روته الجماعة [(٢)]. وقال ابن حجر رحمه الله: ((وخبر الواحد عندهم: هو ما لم يبلغ درجة المشهور، سواء رواه شخص واحد أو أكثر)) [(٣)].

وذهب **الحنفية** إلى تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد [(٤)].

- أما **حفاظ الحديث**، فقد وقع في كلامهم وصف الأحاديث بالشهرة أو الغرابة. أما المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، فأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص.

وقد تأثَّر الخطيبُ البغدادي بالأصوليين، فذكره على طريقتهم في تقسيم الأخبار، وسرى ذلك في كثير من كتب المصطلح المتأخرة. وبيَّن ابن الصلاح رحمه الله أسباب عدم ذكر المحدثين للمتواتر [(٥)]:

١- لكونه لا تشمله صناعتهم: فلا يُبْحث في أسانيده صحة وضعفًا من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء؛ لأنه يجب العمل بالمتواتر من غير بحث.

٢- ولأنه لا يكاد يوجد في روايات المحدثين. وتعقبه ابن حجر بأنه ناشئ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق [(٦)].

---

(١) انظر: **نزهة النظر**، لابن حجر ٤٣.

(٢) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٦.

(٣) **النكت** على كتاب ابن الصلاح ١: ٢٤٢ وهذا يتمشى على طريق المحدِّثين.

(٤) **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج ٢: ٣٠٣.

(٥) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٦٨.

(٦) **نزهة النظر**، لابن حجر ٤٥-٤٦.

وأجدُ في كلام ابن حجر رحمه الله الذي تعقب فيه ابن الصلاح ما يقوي قول ابن الصلاح! فإن ابن الصلاح يريد الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه **ضرورةً**، أي من غير نظر.

والذي ذكره ابن حجر أمر استدلالي يكون بالاطلاع على الطرق في الكتب المشهورة المتداولة المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتحققت فيه شروط التواتر. فابن الصلاح يريد ما يفيد (العلم البدهي الضروري)، وابن حجر يتعقبه بما يفيد (العلم النظري الاستدلالي) [١].

ثم إن المتواتر منه ما هو (لفظي) ومنه ما هو (معنوي)، فيتركب من هذا والذي قبله صور:

- متواتر لفظي بدهي.
- متواتر لفظي استدلالي.
- متواتر معنوي بدهي.
- متواتر معنوي استدلالي.

فالذي يفيد (العلم البدهي) هو الذي يتبادر إلى الذهن إذا ذُكر المتواتر مطلقًا[٢]. ولايوجد منه في الحديث الشريف ما هو (متواتر لفظي) وهو الذي عناه ابن الصلاح بقوله: ((ومن سُئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه

---

(١) مع أنه نص في **نزهة النظر** نفسها ٤٤ على أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري! ثم وجدت بعد هذا اللكنوي رحمه الله يقول في **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني** ٥٧ متعقبًا ابن حجر رحمه الله: ((فإن العلم الذي لابد منه في المتواتر هو العلم الضروري، لا مطلق العلم وحصول العلم الضروري من طرق هذا الحديث ممنوع. وما ذكره في شرح النخبة من الاستدلال على وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جدًا، تعقبه من كتب عليه، فافهم واستقم)) فالحمد لله.

(٢) انظر: **توجيه النظر**، للجزائري ١: ١٣٥.

تطلبه))[1]. وإنما مثال المتواتر اللفظي المفيد للعلم البدهي: كتاب الله عز وجل القرآن الكريم. وأما ما يذكر مثالًا للمتواتر اللفظي كحديث «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» فهو من (المتواتر اللفظي المفيد للعلم النظري الاستدلالي) وهو القسم الثاني، فقد عَرف العلماءُ تواتره بالاستدلال وجمع طرقه عن الصحابة رضي الله عنهم، فوُجد أنه قد رواه أزيد من سبعين صحابيًّا[2]، ويوجد عدد من الأحاديث يُعرف تواترها اللفظي بجمع الطرق، لكنها يسيرة ليست بالكثيرة، كحديث الأحرف السبعة، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[3].

وأما المتواتر المعنوي، فإنه كثير جدًّا سواء منه البدهي الضروري والاستدلالي النظري؛ ولا يخفى على مثل ابن حبان وابن الصلاح وجوده، لكن الاعتناء به من شأن المتكلم والفقيه، أما المحدِّث فمجاله إنما هو في النصوص اللفظية، دون المفاهيم العامة التي تؤخذ من مجموع النصوص.

ومن المتواتر المعنوي البدهي الضروري: الصلوات الخمس؛ وجوب الطهارة لها، ونَظْمُها، وعدد ركعاتها، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت العتيق ومناسكه ومشاعره، وفضل روضته ﷺ، والجهاد في سبيل الله إعلاءً لكلمة الله تعالى: غزوًا ودفعًا، وحِلُّ البيوع المشروعة، وتحريم الكذب والغش والخيانة، وحجاب المرأة المسلمة، وغير ذلك مما يعلمه كل مسلم من دين الإسلام بالضرورة، ولم يتواتر لفظيًّا.

ومن المتواتر المعنوي الاستدلالي: رفع اليدين في الدعاء، والمسح على الخفين، وغير ذلك.

---

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٦٨ .

(٢) أوردهم العراقي في **التقييد والإيضاح** مرتبين على حروف المعجم ٢٣٠ وذكر أنه يصح من نحو حديث عشرين منهم.

(٣) وانظر سائر تلك الأحاديث في الكتب التي عنيت بجمع الحديث المتواتر - ولا تخلو من تساهل - ومن آخرها: **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، للسيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله.

إيضاح:

قال ابن حبان في مقدمة **صحيحه**: ((فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطلَ: ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد)) (١). ورواه الحازمي في شروط الأئمة الخمسة في معرض نقض كلام الحاكم، وعقبه بقوله: ((ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب)) (٢)، والذي أُراه أن ابن حبان لا يريد نفي العزيز، ولا يريد أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان، بل يريد ما هذا صورته:

- ﷺ
- الصحابة
- التابعون
- أتباع التابعين

فكأن ابن حبان رحمه الله يريد أن الحديث اللفظي إذا كان يستحيل وصوله إلى كل فرد من الأمة على شرط الشهادة برواية اثنين عن اثنين إلى منتهاه - وهو أقل الزيادة على الواحد، ومن باب أولى برواية أكثر من اثنين - فكيف يصل إلى سائر الأمة متواترًا معلومًا بالضرورة؟! والله أعلم.

أما الأحاديث الآحاد: فكل منها يصوَّر كهَرَم في ذروته مدار الإسناد، كالتابعي أو الصحابي الآخذ عن رسول الله ﷺ، وفي قاعدته المصنِّفون لكتب الحديث، كهذه الصورة:

---

(١) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ١: ١٥٦.

(٢) **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي (ضمن ثلاث رسائل في مصطلح الحديث) ١٣٣.

- مدار الإسناد

- المصنفون

وأما الحديث المتواتر: فصورته لا ذروة لها من الرواة؛ لأنه يشترط تحقق العدد الكثير حتى في طبقة الصحابة، كهذه الصورة:

- ﷺ

والشرط أن لا تقل القاعدة عن السقف، فإن تساويا فلا ضير، والغالب أنها تزيد.



المبحث الأول

الحديث المشهور

الشهرة في اللغة: وضوح الأمر، قال ابن فارس: ((الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة... وقد شُهِر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور))[١].

أما الحديث المشهور عند المحدثين: فمن صوره: رواية الجماعة لحديث عن إمام من الأئمة الذين يُجْمع حديثهم. **والأئمة**: هم المشاهير الذين تدور عليهم الأسانيد، وهؤلاء الأئمة الذين تدور عليهم الأسانيد كانوا من التابعين، فعلى هذا يمكن أن يكون من صور المشهور: رواية الجماعة- كذلك- لحديث عمن دون الأئمة ممن كان في عصرهم من سائر الرواة الذين لم يبلغوا درجتهم، أو كان بعضهم ممن تكلم فيه، ثم دارت على أحدهم أسانيد حديثٍ ما.

فأما **الصورة الأولى**: فالشهرة فيها تعني صحة الحديث إذا كان الجماعة عدولًا، وكان مخرج الحديث سالمًا من الضعف أو الإرسال- الانقطاع- قال النضر بن محمد: ((أفضل العلم المشهور))، وهذا بمعنى ما قال الإمام مالك رحمه الله: «شر العلم: الغريب، وخير العلم: الظاهر الذي قد رواه الناس»[٢].

ومن أمثلة المشهور الصحيح: حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» حيث رواه

---

(١) **مقاييس اللغة**، لابن فارس: (شَهَر) ٣: ٢٢٢.

(٢) رواهما الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ٢ (١٣٢٩-١٣٢٨). والنضر بن محمد: لم يتميز لي.

جماعة عن التابعي مدار إسناده: يحيى بن سعيد الأنصاري [1].

وأما **الصورة الثانية**: فالشهرة فيها لا تعني صحة الحديث: قد يكون صحيحًا لغيره، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا بل موضوعًا.

ومن الأمثلة على مشهور غير صحيح: حديث: «**اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم**» حيث رواه جماعة عن الحسن بن عطية، عن مدار إسناده أبي العاتكة- طريف بن سلمان- عن أنس ﷺ مرفوعًا [2].

قال العقيلي: ((لا يحفظ «**ولو بالصين**» إلا عن أبي العاتكة، وهو متروك الحديث))، وقال البخاري عن أبي العاتكة طريف بن سلمان: ((منكر الحديث)).

ويمكن تعريف الحديث المشهور: بأنه الحديث الذي يرويه أكثر من ثلاثة عن مدار إسناده في أحد القرون الثلاثة الفاضلة. ولا تعتبر الشهرة بعد القرن الثالث.

والدليل على اختياره أمور:

---

(١) ذكره مثالًا للمشهور: الحاكم في **معرفة علوم الحديث** ٩٢، ثم ابن الصلاح في **علوم الحديث** ٢٦٥. ولا اعتراض في ذكره مثالًا للمشهور كما سيتضح من خلال البحث. قارن: **تدريب الراوي**، للسيوطي ٢: ١٧٤.

(٢) ذكره مثالًا للمشهور الذي لا يصح: البقاعي في **النكت الوفية** (ق: ١٩١/ب)، وشيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه الله، في **التعليق على علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٦٥. والحديث أخرجه ابن عدي في **الكامل** ٤: ١١٨ دار الفكر، والخطيب في **الرحلة في طلب الحديث** (١، ٢، ٣)، وابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله** ١: ٧-٩ من طريق الحسن، وأخرجه **البخاري في التاريخ الكبير** ٢/ ٢: ٣٥٧ والعقيلي في **الضعفاء الكبير** ٢: ٢٣٠ من طريق حمّاد بن خالد الخياط عن أبي العاتكة.

وقد روي الحديث عن أنس من غير طريق أبي العاتكة، وروي أيضًا من حديث أبي هريرة. وفي إسناد كل منهما كذّاب لا يؤمن أن يكون قد سرقه وألزقه بمن رواه من طريقه الثقات. وانظر تخريج هذا الحديث في حاشية شيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه الله على **الرحلة في طلب الحديث**، للخطيب البغدادي ٧٢-٧٥.

أولًا: قال ابن منده رحمه الله: ((فأما الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجْمع حديثهم: إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمّى: (غريبًا)، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى: (عزيزًا)، فإذا روى الجماعة عنه حديثًا سمي: (مشهورًا))) [1].

وقوله: ((يُجمع حديثهم)): قال البقاعي رحمه الله: ((أي ممن هو في جلالته في إمامته وكثرة حديثه، بحيث يجمع حديثه، وإن لم يُجمع بالفعل، وليس المعنى: ممن جرت عادة المحدثين بأن جمعوا حديثهم حتى يكون قيدًا)) [2]، وذكر الأجهوري معناه ثم قال: ((ولا فرق في ذلك الإمام الموصوف بما ذكر بين أن يكون النبي ﷺ أو الصحابة أو غيرهما)) [3]؛ وهذا - كما ذكرتُ - بأن يرووه عن مدار إسناده في أحد القرون الثلاثة الفاضلة.

وقوله: ((فإذا روى الجماعة عنه)): قال البقاعي رحمه الله: ((إذا روى عن هؤلاء الأئمة الذين هم بحيث يُجمع حديثهم الجماعة: الثلاثة فما فوقها سمي ذلك الحديث مشهورًا هكذا كنت فهمته، ثم رأيت في تعاليقي عن شيخنا أن اللام في الجماعة وإن كانت للجنس، فإنها للأربعة فصاعدًا... وقد تقدم أنه سمّى ما رواه ثلاثة عزيزًا، ولم يتعقبه ابن الصلاح ولا الشيخ...)) [4].

فمراد ابن منده إذًا بالجماعة: الأربعة فصاعدًا، هذا ظاهر كلامه بدليل ذكر الواحد والاثنين والثلاثة قبل ذلك. لكن المتأخرين لما اعتمدوا أن حديث الثلاثة مشهور فهموا ما فهمه البقاعي أولًا. قال السخاوي وهو من أقران البقاعي

---

(١) انظر مصادره فيما تقدم ٤٣٢، الجزء الأول.

(٢) **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، للبقاعي. النسخة الحسنية (ق: ١٩١/ أ- ب).

(٣) **حاشية الشيخ عطية الأجهوري على شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية** ٦١.

(٤) **النكت الوفية**، للبقاعي. النسخة الحسنية (ق: ١٩١/ب) والشيخ: هو الحافظ العراقي.

رحمهما الله: ((وبمقتضى ما عرّفا - يعني ابن منده وابن الصلاح - به العزيز أيضاً: يجتمعان فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من الثلاثة))[1].

ومن هنا اعترضوا على البيقوني رحمه الله في نظمه: ((مشهور مروي فوق ما ثلاثة)) الذي تَبع فيه ابن الصلاح، وأجاب بعضهم: بأن لفظ فوق مقدمة من تأخير، والأصل: ثلاثة ففوق، على حدِّ ما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] [2].

هذا وقد تبع ابنَ منده في تعريف المشهور: ابنُ الصلاح فلم يذكر غير كلامه[3]، وتبعه النووي في مختصريه[4]، وابن دقيق العيد[5]، وابن جماعة[6]، وابن كثير[7]، والعراقي[8]. إلى أن جاء ابنُ حجر رحمه الله، فقال بعد أن ذكر المتواتر: ((والثاني- وهو أول أقسام الآحاد- ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدِّثين))[9]. وذلك في أي موضع من السند، فغابت بتعريفه رحمه الله معالم التصور لمدار الإسناد الذي هو الإمام الذي يُجْمع حديثه، وأدخل رواية الثلاثة في المشهور. ثم اعتمد المتأخرون عنه تعريفه حتى هجروا به تعريف

---

(١) **فتح المغيث**، للسخاوي ٤ : ٨.

(٢) **شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية** ٦١، وانظر: **نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني**، للأبياري ١٦.

(٣) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٧٠.

(٤) **الإرشاد**، للنووي ١٨١، **والتقريب**، له ٢ : ١٨١ مع شرحه **التدريب**، للسيوطي.

(٥) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد ٢٧٢.

(٦) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث** النبوي، لابن جماعة ٥٦.

(٧) **اختصار علوم الحديث**، لابن كثير ١٥٩.

(٨) في **ألفيته**. انظر: **فتح المغيث** ٤ : ١، ٨.

(٩) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر ٤٦.

ابن منده الذي درج عليه علماء الحديث قرونًا، وردُّوه بأن جعلوا تعريف النخبة وشرحها هو المعروف الذي يعوّل عليه[1].

ثانيًا: وقال الإمام أبو داود السجستاني صاحب السنن رحمه الله: ((والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يُحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم. ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتجَّ به، إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده عليك أحد))[2]. وإنما يُفهم كلام أبي داود على ضوء ما قرره ابنُ منده، وإلا فإنه مشكل جدًّا. وشأن مالك ويحيى بن سعيد من أتباع التابعين أن يرووا عن الأئمة الذين يُجْمع حديثهم، ممن تدور عليهم الأسانيد من التابعين.

وعلى ما قرره ابن منده رحمه الله، يصدق قول أبي داود في وصف سننه: أكثرها مشاهير.

وأما على ما قرره ابن حجر رحمه الله، فإن سنن أبي داود أكثرها غرائب.

ولا شك أن فهم كلامه رحمه الله بما يوافقه أولى من فهمه بما يخالفه. والله أعلم.

---

(١) انظر: **النكت الوفية**، للبقاعي (ق: ١٩١/ب)، و**تدريب الراوي**، للسيوطي ٢: ١٧٣، و**شرح الزرقاني على البيقونية** ٦١، و**نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني**، للأبياري ١٦، ٤٢، ومنهج النقد في **علوم الحديث**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه الله ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث ٤٧-٤٨. وانظر ما تقدم ٤٣١، الجزء الأول.

ثالثًا: كلام الأصوليين في المشهور:

١- قد دَرَج جمهور الأصوليين على عدِّ المشهور قسمًا من الآحاد، فإنهم قسموا الأخبار إلى المتواتر والمنقول آحادًا[١]. ثم اختلف هؤلاء في المشهور وسمَّوه مستفيضًا:

- فذهب الآمدي وابن الحاجب وجمع من الحنابلة وصححه ابن النجار إلى أنه: ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدًا[٢].

وهذا يتلاقى مع كلام ابن منده في العدد وهو أربعة فصاعدًا.

- واختار ابن الصباغ أنه ما زاد نقلته على الاثنين[٣]، أي ثلاثة فصاعدًا.

وهذا يتلاقى مع قول ابن حجر، فنسبه المتأخرون إلى أهل الحديث.

- واختار الشيخ أبو حامد، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو حاتم القزويني أنه ما زاد نقلته على واحد، فلا بد أن يكونوا اثنين فصاعدًا[٤].

- أما السبكي فلم يتعرض لذكر العدد، وإنما عرَّف المستفيض بـ ((أنه الشائع عن أصل))، وبيَّن البناني أن الأصل: ((هو الإمام الذي ترجع إليه النقلة))[٥]، وهذا كقول ابن منده: ((عن إمام يجمع حديثه))

---

(١) انظر: **البرهان**، للجويني ١: ٣٦٨، **والمستصفى**، للغزالي ١: ١٤٥، **وروضة الناظر**، لابن قدامة ١: ٢٦٠ بشرح بدران، **وجمع الجوامع**، للسبكي ٢: ١٩٦ مع **شرح المحلي وحاشية البناني عليه**، **وشرح الكوكب المنير**، لابن النجار ٢: ٣٤٥.

(٢) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب ٧١، **والإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٢: ٣١، **ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للإسنوي ٢: ٦٨٤، **وشرح الكوكب المنير**، لابن النجار ٢: ٣٤٦.

(٣) **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، للسبكي ٢: ١٩٧.

(٤) **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار ٢: ٣٤٦، **وشرح المحلي على جمع الجوامع**، للسبكي ٢: ١٩٧ بحاشية البناني.

(٥) **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، للسبكي ٢: ١٩٧.

مثلًا بمثل سواءً بسواء، ولا أصل للحديث إلا في القرون الثلاثة في الأعم الأغلب.

فإذا جُمع قول السبكي في الإمام وهو (الأصل) إلى قول الآمدي وابن الحاجب في العدد، وهو أربعة فما زاد: انطبق ذلك كله على ما ذكره ابن منده في تعريف المشهور. والله أعلم.

٢- وذهب فريق من الأصوليين، وهم جمهور الحنفية، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك من الشافعية، إلى أن المشهور قسيم للمتواتر والآحاد، فهو واسطة بينهما [(١)].

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: ((والحنفية: الخبرُ: متواتر، وآحاد، ومشهور، وهو: ما كان آحاد الأصل متواترًا في القرن الثاني والثالث))[(٢)].

وذكر ابن الهمام أن بين المشهور -على ما عَرَّفه الحنفية- وبين المستفيض -على ما عرفه غيرهم- عمومًا من وجه، وذلك أنهما يصدقان على ما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث. وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني أو الثالث. وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث [(٣)].

---

(١) انظر: **أصول السرخسي** ١: ٢٩٢، و**كشف الأسرار**، للبخاري ٢: ٦٧٣، و**التوضيح**، لصدر الشريعة ٢: ٢٤٣، و**التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج ٢: ٣٠٣، و**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، للأنصاري ٢: ١١١، و**ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني**، للكنوي ٣٢. و**شرح المحلي على جمع الجوامع**، للسبكي ٢: ١٩٨ بحاشية البناني، و**إرشاد الفحول**، للشوكاني ٤٩.

(٢) **التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الشافعية والحنفية**، لابن الهمام ٢: ٣٠٣ مع شرحه **التقرير والتحبير**.

(٣) **التحرير**، لابن الهمام، مع شرحه **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج ٢: ٣٠٣. وانظر: **نزهة النظر**، لابن حجر ٤٦.

والقرافي من المالكية ثلَّث القسمة أيضًا، لكن على غير هذا النحو، فإنه قسم الأخبار إلى متواتر، وآحاد، وما ليس بتواتر ولا آحاد. قال: ((وهو خبر المفرد إذا احتفت به القرائن، فليس متواترًا ؛ لاشتراطنا في التواتر العدد، ولا آحادًا ؛ لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسمًا في الاصطلاح))[1] وهذا الذي ذكره أعم من المشهور.

٣- وذهب أبو بكر الرازي الجصَّاص رحمه الله من الحنفية إلى أن المشهور قسم من المتواتر، ووافقه جماعة من الحنفية[2].

قال السرخسي: ((ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار، وهو الذي تسميه الفقهاء في حيز التواتر والمشهور من الأخبار، فكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول: هذا أحد قسمي التواتر، على معنى أنه يثبت به علم اليقين، ولكنه علم اكتساب كما قال أصحاب الشافعي في القسم الآخر. وكان عيسى ابن أبان رحمه الله يقول: لا يكون المتواتر إلا ما يوجب العلم ضروريًا.

فأما النوع الثاني فهو مشهور وليس بمتواتر، وهو الصحيح عندنا. وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو خبر المسح على الخفين وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة وما أشبه ذلك))[3].

---

(١) **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي ٣٤٩.

(٢) انظر: **أصول الجصاص** ١: ٥٠٦، ٥١٨. وعكسَ ابنُ الصلاح فجعل المتواتر من المشهور. **علوم الحديث** ٢٦٧.

(٣) **أصول السرخسي** ١: ٢٩١-٢٩٢ وانظر مناقشته لقول الجصاص. وخبر المسح على الخفين: هو متواتر باعتبار الأصل والفرع، رواه عن النبي ﷺ نحو من سبعين صحابيًا.

والخلاصة بعد معرفة هذه الأقوال الثلاثة في المشهور: نجد أن المشهور عند المحدثين -كما ذكر ابن منده- أوسع بكثير من المشهور عند ابن حجر، الذي وافق في إطلاقه الأصوليين حيث لم يقيدوه بطبقة من الطبقات [(١)]، فعلى قول ابن حجر والأصوليين: لا يكون الحديث الذي رواه أقل من ثلاثة عن الصحابي أو عن النبي ﷺ - كما يقتضيه إطلاق عباراتهم - مشهورًا.

لكن على قول ابن منده: إذا تفرد عن الصحابي تابعي إمام ثم رواه عن ذلك التابعي أكثر من ثلاثة فإنه يكون مشهورًا.

ومثاله: أنه إذا روى عشرون أو ثلاثون من أصحاب الزهري حديثًا عنه مما تفرد به، عن أنس رضي الله عنه، أو عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عنه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإن المحدثين يعدون هذه الأحاديث مشهورة، بينما هي عند الأصوليين، وعلماء المصطلح المتأخرين: غرائب، وعلى هذا فإن حديث النية يصلح عَدُّه مثالًا للمشهور عند المحدثين، لكنه غريب على طريقة الأصوليين وابن حجر [(٢)].

ومن الأمثلة على وصف الحديث بالمشهور، إذا رواه جماعة عن إمام من التابعين أو أتباعهم تفرَّد به:

- ما يذكره أبو نُعيم الأصبهاني رحمه الله في مواضع كثيرة من **حلية الأولياء**، كقوله:

مشهور من حديث الثوري.. مشهور من حديث شعبة.. مشهور من حديث

---

(١) وإن كان يفهم من تصرفاتهم عدم اشتراط التعدد في طبقة الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) حديث النية عدَّه الحاكم مثالًا للمشهور المخرَّج في الصحيح، الذي يستوي في معرفته الخاص والعام **معرفة علوم الحديث** ٩٢؛ ولذلك بحث علماء المصطلح المتأخرون إشكال عدِّه مثالًا للمشهور، وأجابوا: أنه مشهور باعتبار آخر السند، غريب باعتبار أول السند. لكن المقرر: أن الأقل في هذا الفن يقضي على الأكثر.

مسعر. .[1] مشهور من حديث ابن عيينة تفرد به عن ابن زيد؛ يعني تفرد به سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس[2]. وقوله في حديث يرويه ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك: مشهور من حديث أنس رواه عنه عدة، وحديث سليمان عزيز. وقوله: مشهور رواه عن الحسن جماعة. . مشهور من حديث ابن المبارك. .[3]. وقوله: مشهور من حديث الليث. . وقوله في حديث يرويه الليث عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: مشهور من حديث أبي صالح، رواه عنه سُمَيّ وسهيل وغيرهما، عزيز من حديث الليث عن ابن عجلان عنه. وقوله في حديث يرويه الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: مشهورٌ من حديثِ زيدٍ غريبٌ من حديث الليث عن هشام[4].

- وقال الزيلعي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه في الأذان: ((حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم))[5].

أما **مذهب الحنفية**، فهو أقرب إلى قول المحدِّثين، فإن الإمام الذي يجمع حديثه من الصحابة في القرن الأول، أو الإمام من التابعين في القرن الثاني، إذا انفرد بحديث ثم رواه عنه الجماعة الذين بلغوا حدَّ التواتر كان مشهورًا كما ذكر ابن منده، وهو آحاد الأصل كما يذكر الحنفية (تفرد به مداره ورجال مخرجه) ثم تواتر في القرن الثاني قرن التابعين، أو الثالث قرن أتباع التابعين. ولا تعتبر الشهرة بعد القرن الثالث[6].

ويفترق ما ذكره ابن منده عما ذهب إليه الحنفية في:

---

(١) **حلية الأولياء**، لأبي نعيم ٧: ٨٧، ٩٠، ٩١، ١٩٤، ١٩٩، ١٠٢، ٢٤٦.

(٢) **حلية الأولياء**، لأبي نعيم ٧: ٣٠٩.

(٣) **حلية الأولياء**، لأبي نعيم ٨: ١٧٢- ١٧٤.

(٤) **حلية الأولياء**، لأبي نعيم ٧: ٣٢٦- ٣٢٧.

(٥) **نصب الراية**، للزيلعي ١: ٢٦٠.

(٦) انظر: **كشف الأسرار**، للبخاري ٢: ٦٧٤، و **إرشاد الفحول**، للشوكاني ٤٩.

١- أن يرويه عن الإمام الذي يجمع حديثه من الصحابة أو التابعين عدد لا يبلغ التواتر، فهو مشهور على ما ذكر ابن منده، ولا يعد مشهورًا عند الحنفية لعدم تواتره.

٢- اشترط الحنفية كما ذكر الجصاص في آحاد الأصل أن يتلقى العلماء ذلك الأصل بالقبول، فهذا هو المشهور الصحيح عند المحدّثين كما تقدم. أما ما لم يتلقَّه العلماء بالقبول، فيكون مشهورًا غير صحيح عند المحدّثين؛ لأن عدم تلقيه بالقبول دال على وجود علة مانعة من ذلك، فيكون الحديث غير صحيح عندهم أو عند بعضهم على الأقل، ولا يعدُّه الحنفية مشهورًا.

فظهر من هذا أن المشهور عند المحدّثين أوسع منه عند الحنفية أيضًا.

رابعًا: لا مُشاحَّة في الاصطلاح أن يُعدَّ المشهور قسمًا من الآحاد، أو قسمًا من المتواتر، أو قسيمًا لهما. لكن ثمة أمورًا خطيرة تترتب على الخلاف في تعريف المشهور:

فعلى ما ذكره الأصوليون وابن حجر ومن تابعه: لا يجاوز عدد الأحاديث المشهورة نسبة قليلة من مجموع الأحاديث، فيكون غالب السُّنة من الغرائب، وأقلها المشهور، وهذا خلاف المعروف عند المحدثين الذين ذموا الغرائب وعابوا روايتها، وبوَّبوا الأبواب في ذلك (١). قال ابن الصلاح: ((ثم إن الغريب ينقسم إلى: صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح وذلك هو **الغالب على الغرائب**. روِّينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء))(٢).

---

(١) انظر: باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث في **الكفاية** ١٤٠، وباب استحباب رواية المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ٢: ١٣٦ كلاهما للخطيب البغدادي.

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٧٠، وكلمة الإمام أحمد رواها ابن عدي بسنده في مقدمة **الكامل** ١: ٣٩.

وعلى ما ذكره الحنفية: تكون نسبةُ الأحاديث المشهورة أكثر مما ذكره الأصوليون.

وأما على ما بيَّنت أنه مذهب المحدثين، **فإن عُظْم السنة على ذلك يكون من المشهور، وأقلها الغرائب.** وهذا يسدُّ الباب سدًّا محكمًا على أهل البدع القدامى، وأهل الزيغ المُحْدِثين في هجومهم على السنة وتشكيكهم فيها، وإيهامهم الجهال من قرائهم بأن السنة نقلت نقلًا آحاديًّا قرونًا متطاولة حتى استقرت في الكتب، والحال أن السنة قد انتشرت في عصر التابعين وأتباعهم وشاعت وذاعت واشتهرت حتى تواترت عن نقلتها من التابعين أو أتباعهم.

قال ابن حزم رحمه الله، وهو يذكر صفة وجوه النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم وما روي عن أئمتهم: ((**الثالث**: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروفُ الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء؛ فإنه منقول **نقلَ الكوافّ**: إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين))[١] .

فثبتت شهرة السنة وتواترها إلى الصدر الأول، فإذا تفرد إمام من الصدر الأول بحديث أصل ولم يُنكر عليه[٢]، ولم يُستغرب منه دلَّ على أن معناه معروف عند الأئمة، مشهور بين العلماء في تلك القرون الفاضلة، لكن لم تقع روايته باللفظ إلا عن ذلك الراوي، ولا ضير في ذلك؛ فالقراءات المسماة بأسماء أئمة القراء في الأمصار لم ينفردوا بروايتها بل هي متواترة ترويها الأمة، وإنما هم الذين اعتنوا

(١) **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم ٢: ٨٢.

يريد بنقل الكواف عن الصاحب، أو التابع أو الإمام الآخذ عن التابع: الشهرة عمن تدور عليهم الأسانيد.

(٢) فقد كانوا يستنكرون بعض تفردات الكبار كما تقدم ٤٢١، الجزء الأول. قال ابن الهمام في **التحرير** ٢: ٣٢١: وسكوتهم -يعني السلف- عند اشتهار روايته كعملهم، إذ لا يسكتون على منكر. اهـ

بإقرائها وأدائها، فحفظت الأسانيد إليهم لمن يريد الاتصال بهم، إلى جانب توارث الأمة للقراءة جيلًا عن جيل دون إسناد معيَّن. وكذلك الصحيحان: هما متواتران عن الشيخين من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصل بأن الأول من تصنيف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأن الثاني من تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج، لكن من حيث الرواية المتصلة بالإسناد إليهما فقد انحصرت في طرق مخصوصة يعرفها أهل الشأن [1]. والله أعلم

خامسًا: نظرًا لاشتهار قول ابن حجر رحمه الله في المشهور بين عوام طلبة العلم؛ غفل كثيرون عن معنى المشهور عند الحنفية، فغالب ما يعدُّه المتأخرون آحادًا (ومنه المشهور عندهم) هو عند الحنفية مشهور فوق الآحاد.

فلما رأى بعض خصوم الحنفية أن غالب السنة آحاد (على اصطلاح المتأخرين) وسمعوا أن الحنفية يردُّون خبر الآحاد لبعض القرائن، رموا الحنفية بعظيمة وهي ردُّ كثير من السنن بدعوى أن غالبها آحاد، ذاهلين عن اصطلاحهم في المشهور.

فالحنفية يقيدون بالمشهور مطلق الكتاب، ويخصصون به عامَّه، ويجيزون النسخ به، والزيادة على النص كالنسخ عندهم؛ وإن كانوا لا يجيزون ذلك كله بخبر الواحد على تفصيل ينظر في المطولات [2]؛ وذلك لأن المشهور عند الحنفية يوجب ظنًّا فوق ظن خبر الآحاد قريبًا من اليقين، سمَّوه **علم طمأنينة القلب**. وذهب أبو بكر الرازي الجصاص منهم إلى أنه يثبت به علم اليقين، لكن بالكسب والاستدلال لا بالضرورة [3].

---

(١) انظر: **شرح النووي** على مسلم ١: ١١.

(٢) انظر: **أصول السرخسي** ١: ١١٢، ١٤٢، ٢٩٢ - ٢٩٣، **والتحرير**، لابن الهمام ٢: ٣٠٤ بشرح ابن أمير الحاج.

(٣) انظر: **أصول السرخسي** ١: ٢٩٢، **والتوضيح على التنقيح**، لصدر الشريعة ٢: ٢٤٦، =

أما المحدِّثون وبعض الأصوليين فذهبوا إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم النظري الاستدلالي إذا احتفت به القرائن، **ومن أعظم القرائن: صحة التواتر أو الشهرة عن التابعين** المتفق على إمامتهم، المستفيض عدالتهم وتزكيتهم، وهم يروون عن الصحابة رضي الله عنهم الذين عدَّلهم الله ورضي عنهم.

ونصَّ على إفادة المستفيض للعلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر بن فُورَك، وأبو منصور التميمي البغدادي[١].

قال أبو منصور: ((المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة، لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر: يوجب العلم المكتسب، ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك))[٢].

فلهذه الأمور جميعًا اخترت في **تعريف المشهور**:

(أنه الحديث الذي يرويه في أحد القرون الثلاثة الفاضلة أكثر من ثلاثة عن مدار إسناده)، والله أعلم.

فائدة:

وقد يُستعمل (المشهور) فيما اشتهر على الألسنة، ولو لم يتعدد رواته، أو لم يوجد له إسناد أصلًا. أو كان موضوعًا [٣]. وفي هذا الاستعمال صُنِّفت كتب الأحاديث المشهورة [٤].

= **والتقرير والتحبير** على التحرير، لابن أمير الحاج ٢: ٣٠٤. وانظر: **أصول الجصاص** ١: ٥١٨.

(١) انظر: **جمع الجوامع**، للسبكي ٢: ١٩٨ مع **شرح المحلي وحاشية البناني**، **ونزهة النظر**، لابن حجر ٥٤، **والنكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١: ٣٧٨، **وشرح الكوكب المنير**، لابن النجار ٢: ٣٤٧.

(٢) نقله ابن حجر في **النكت** ١: ٣٧٨.

(٣) انظر: **فتح المغيث**، للسخاوي ٤: ١١، ١٢. **وتدريب الراوي**، للسيوطي ٢: ١٧٣.

(٤) **كالمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي. وغيره من الكتب.

فمن الأحاديث ما يشتهر عند الفقهاء، ومنها ما يشتهر عند الأصوليين، وكذلك النحاة والصوفية والعامة وغيرهم[1].

وقد ذكر الحاكم في النوع الثالث والعشرين: معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، وذكر أن منها ما خُرِّج في الصحيح، ومنها ما لم يخرج فيه مما يعرفه الخاص والعام، ثم ذكر أن منها مشهورًا يعرفه أهل الصنعة من المجتهدين في جمع الحديث ومعرفته، لا يقف على شهرتها غيرهم[2].



---

(١) انظر: **تدريب الراوي**، للسيوطي ٢: ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ٩٢ - ٩٤.

المبحث الثاني

الحديث العزيز

وفي ضوء ما سبق من بيان المشهور، واستفادة ذلك من كلام ابن منده الذي قرَّرَه ابن الصلاح والنووي رحمهما الله، فإن الحديث العزيز: **(هو الحديث الذي ينفرد به عن مدار إسناده من الأئمة الذين من شأنهم أن يُجمع حديثهم: رجلان وثلاثة)**. فالحديث الذي يتفرد به الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ثم يرويه عن الزهري مالك وسفيان، أو مالك وسفيان ويونس فحسب: **حديث عزيز.**

وحينئذ فهو مأخوذ من العِزَّة، لكونه عَزَّ أي قوي، وانتفت عنه الغرابة بمجيئه من طريق أخرى، والأحاديث على هذه الشريطة كثيرة لا يقل وجودها [1]. وابن حبان رحمه الله أجلُّ من أن يُنسب إليه القولُ بنفي العزيز على هذه الشريطة، وإنما مراده ما سبق تحريره [2]، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس: ١٤] أي قوينا الاثنين بثالث.

ثم إن ابن حجر رحمه الله قد عرَّف العزيز: ((بأن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين)) فإن ورد بأكثر من اثنين في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر[3].

---

(١) قارن: **نزهة النظر**، لابن حجر ٤٨.

(٢) انظر: ١٦-١٧، الجزء الثاني.

(٣) **نزهة النظر**، لابن حجر ٤٧ ثم ٤٤.

فلا يكون المثال الذي ذكرتُه عزيزًا على تعريف ابن حجر رحمه الله. ثم إن العزيز على ما قرره ابن حجر وتبعه عليه المتأخرون، لا يشترط فيه تعدد الصحابة، إنما يكون التعدد في طبقة التابعين. قال ملا علي القاري رحمه الله: ((والظاهر أن تعدد الصحابي غير معتبر في العزة))[1]، وعلى ما ذكره ابن منده لا يشترط تعدد الصحابي ولا التابعي، ويمكن أن تبدأ العزة في طبقة أتباع التابعين، فالعزيز على ما بينه ابن منده أعمُّ مما قرره ابن حجر رحمهما الله، والله أعلم.

قال الخليلي في حديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين**»: وهذا حديث عزيز من حديث شعبة، جوَّده عنه: زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، وسهل بن حماد بن غياث، والحسين بن الوليد. وغيرهم أوقفوه عن عبد الله بن عمرو [2].

وقد روى المزي في ترجمة أسمر بن مضرِّس، بسنده إلى الطبراني، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد، قال: حدثتني أم جَنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرِّس، عن أبيها أسمر بن مضرس، قال: ((أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «**من سبق إلى ما لم يَسْبِق إليه مسلم؛ فهو له**»، فخرج الناسُ يتعادَوْن يَتَخاطُّون))، قال المزي: ((لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ولا نعرفه إلا بهذا الإسناد، وهو حديث عزيز)) [3]. قلت: مدار الحديث: بندار، رواه عنه أبو داود وزكريا الساجي وغيرهما [4].

---

(١) انظر: **شرح الشرح**، لملا علي القاري ٢٠٨، وانظر بحث الملا علي القاري في **بيان الفرق بين ما اعتمده ابن الصلاح وبين كلام ابن حجر** ٢٣٣ - ٢٣٤ منه، وانظر: **توجيه النظر**، للجزائري ١: ١٨٥.

(٢) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي ٢: ٨٠٥، والحديث أخرجه **الترمذي** في البر والصلة ٤(١٨٩٩) ورجَّح وقفه.

(٣) **تهذيب الكمال**، للمزي ٣: ٢٢٠.

(٤) **أبو داود** في الخراج، باب في إقطاع الأرضين ٣(٣٠٦٦)، **والطبراني في الكبير** ١: ٢٥٥.

فائدة: وقد يوصف الراوي بأنه **(عزيز الحديث)** أي: قليل الحديث نادره. فالعزة هنا من القِلَّة. والكمُّ لا تعلق له هنا بالكيف، فقد يكون من قيل فيه: (عزيز الحديث) ثقة، وقد يكون غير ذلك. وفي الرواة جماعة وصفوا بذلك[1]، منهم:

- نمير بن يزيد التنيسي: قال الحاكم: عزيز الحديث.
- معقل بن منبه: ذكره الحاكم مع إخوته وقال: ومعقل أعزهم حديثًا.
- كلثوم بن الأقمر الوادعي: قال الحاكم: عزيز الحديث جدًّا[2].
- سعد الكاتب يروي عن الشعبي، قال الحاكم: وهو أعز الناس حديثًا.
- عثمان بن أبي روَّاد العتكي. قال الحاكم: وهو عزيز الحديث[3].

وقد يراد بعزة الحديث: قلَّة انتشاره وذيوعه بين الرواة، وضيق أسانيده، كما قال أبو عبد الله الأخرم في عالم الديار المصرية ومفتيها عمرو بن الحارث بن يعقوب السعدي الأنصاري، المتوفى سنة ١٤٨ رحمه الله: ((غزيرٌ عزيز الحديث جدًّا، مع علمه وثبته، وقلما يخرج حديثه من مصر))، وقد ذكر ابنُ وهب أنه كتب لعبد الرحمن بن مهدي مائتي حديث لعمرو، وحدَّثه بها[4].



(١) ذكرهم الحاكم في من يجمع حديثهم. **معرفة علوم الحديث** ٢٤٣ - ٢٤٩.

(٢) قال ابن المديني: مجهول. انظر: **لسان الميزان** ٤: ٤٨٩.

(٣) وهو ثقة، سمع الزهري وغيره. روى له البخاري حديثًا واحدًا. انظر: **تهذيب الكمال**، للمزي ١٩: ٣٦٧.

(٤) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٦: ٣٥٢ ثم ٣٥١.

المبحث الثالث

الحديث الغريب

الغريب في اللغة: هو البعيد. يقال: رجل غريب: أي بعيد عن وطنه. وكلام غريب: أي بعيد من الفهم [1].

وأما **الحديث الغريب**: فهو ضد المشهور [2] إجمالًا، لكنه ليس بضد له تفصيلًا، لاشتمال الغريب على أنواع شتى [3] بعضها يجامع المشهور، وقد وقع في كلام المتقدمين من الحفاظ والنقاد بكثرة، فيصفون الأحاديث أو الأسانيد بالغرابة، والراوي بالإغراب.

ومن أقدم من تعرَّض لبيان معنى الغريب عند أهل الحديث:

- الإمام أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ رحمه الله تعالى فقال في العلل بآخر السنن: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب؛ فإن أهل الحديث يستغربون الحديث بمعانٍ:

١- رب حديث يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد. . .

٢- ورب رجل من الأئمة يحدِّث بالحديث، لا يُعرف إلا من حديثه، ويشتهر الحديث لكثرة من روى عنه. . .

---

(١) انظر: **المصباح المنير**، للفيومي: (غَرَب) ٥٣١.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤٠٦.

(٣) انظر: **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ٩٤.

٣- ورب حديث إنما استُغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه - وذكر لذلك مثالًا : حديث مالك في صدقة الفطر - فإن زاد حافظ ممن يُعتمد على حفظه قُبِل ذلك عنه. . .

٤- ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يُستغرب لحال الإسناد))[١].

- وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، المتوفى سنة ٣٩٥ رحمه الله تعالى: ((فأما الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم: إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى: غريبًا))[٢].

- وذكر الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ رحمه الله تعالى في النوع الرابع والعشرين من علم الحديث: معرفة الغريب من الحديث وأنه يشتمل على أنواع شتى[٣]:

١- **غرائب الصحيح.** مثَّل له بتفرد سفيان بن عيينة بحديث.

٢- **غرائب الشيوخ.** مثَّل له بتفرد الربيع بن سليمان -قال: وهو ثقة مأمون- عن الشافعي -قال: وهو إمام مقدم- عن مالك. قال: وهو إمام يجمع حديثه.

٣- **غرائب المتون.** مثَّل له بحديث قال: إنه غريب الإسناد والمتن.

ثم قال الحاكم: ((فهذه الأنواع التي ذكرتها مثال لألوف من الحديث يجري على مثالها وسَننها)).

---

(١) **علل الترمذي** ١: ٣٤٠-٣٤١، ٤١٨، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨ بشرح ابن رجب، وقوله : حال الإسناد : أي حال الإسناد مع ذلك المتن.

(٢) انظر ما تقدم ٤٣١-٤٣٢، الجزؤ الأول و٢٣ الجزء الثاني

(٣) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ٩٤-٩٦.

- وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة ٥٠٧ رحمه الله: ((اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

١- **النوع الأول:** غرائب وأفراد صحيحة، وهو أن يكون الصحابي مشهورًا برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفردَ بحديثٍ عنه أحدُ الرواة الثقات، لم يروه عنه غيره، ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة. وهذا حَدٌّ في معرفة الغريب والفرد الصحيح، وقد أُخرج له نظائر في الكتابين؛ يعني الصحيحين.

٢- **والنوع الثاني من الأفراد:** أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق يصح؛ وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن [شيخ] شيخه [جماعة] إلا أنه من رواية هذا المتفرد عن شيخه لم يروه عنه [غيره].

٣- **والنوع الثالث:** أحاديث تفرَّدَ بزيادةِ ألفاظٍ فيها واحدٌ عن شيخه لم يرو تلك الزيادةَ غيرُه عن ذلك الشيخ، فينسب إليه التفرد بها وينظر في حاله.

٤- **والنوع الرابع:** متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة أو عن واحد منهم، فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يُعرف به إلا من طريق ذلك الواحد، ولم يتابعه عليه غيره.

٥- **والنوع الخامس من التفرد:** أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يُعمل بها في غير مصرهم. وليس هذا النوع مما أراده الدارقطني، ولا ذكره في هذا الكتاب، إلا أني ذاكره في بابه.

ولا نوع من هذه الأنواع إلا وله شواهد وأدلة لم تذكر للاختصار))[1].

---

(١) **مقدمة أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للدارقطني**، لابن طاهر المقدسي=

هذا كلام الأئمة المتقدمين ذكرته بنصه؛ كي أستخلص منه تلخيصًا يجمع بين أقوالهم رحمهم الله، وهذا التلخيص الذي توصلت إليه يخالف ما درج عليه المتأخرون من المؤلفين في المصطلح، لكن النصوص التي أوردتها مع الاستنباط من الأمثلة الدالة على مرادهم فيها؛ ستكون حَكَماً يُرجع إليه ويُعَوَّل عليه.

وكلام الترمذي رحمه الله هو الأساس الذي يُرتكز عليه في معرفة أنواع الغريب.

١- **فالنوع الأول الذي ذكره الترمذي**: هو **(الغريب سندًا ومتنًا)**، وسمَّاه الحاكم **(غرائب المتون)**، وهو النوع الثالث عنده، حيث لا يُروى المتن إلا من وجه واحد، وأيضًا: ذلك الوجه الواحد - أو الإسناد الواحد- لا يُروى به إلا ذلك الحديث أيضًا [١].

ومثاله: حديث حماد بن سلمة عن أبي العُشَراء الدارمي عن أبيه أنه قال: ((يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللَّبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«لو طعنت في فخذها لأجزأ هذا عنك»**))[٢].

دارت أسانيد هذا الحديث على حماد بن سلمة، واشتهر عنه: قال أبو نعيم الأصبهاني بعد أن روى الحديث: ((مشهور من حديث حماد. . .))[٣]، لكنه تفرَّد به عن أبي العُشَراء، وتفرد به أبو العشراء عن أبيه. قال أبو الحسن الميموني عن أحمد

= ١ : ٥٣، و**ذخيرة الحفاظ**، لابن طاهر ١ : ١٦٤. ونقله ابن سيد الناس في **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي** ١ : ٣٠٧ وما بين معقوفين منه.

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١ :٤١٤. وانظر ما سيأتي في تعريف الشاذ عند الحاكم ٣٧٩ وما بعدها، واربطه به.

(٢) أخرجه **أبو داود في** الذبائح، ما جاء في ذبيحة المتردية ٣(٢٨١٨) واللفظ له، **والترمذي في** الصيد، ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٤(١٤٨١)، **والنسائي في** الضحايا، في ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها ٧: ٢٢٨، **وابن ماجه في** الذبائح، ذكاة الناد من البهائم ٢ (٣١٨٤).

(٣) **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني ٦: ٣٤١.

ابن حنبل رحمه الله: ((ما أعرف أنه يُروى عن أبي العشراء حديث غير هذا؛ يعني حديث الذكاة))[١]. وقال البخاري رحمه الله: ((لا نعرف لأبي العشراء شيئًا غير هذا))[٢]، وقال الترمذي رحمه الله: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث))[٣].

فالمتن غريب: تفرد به حماد بن سلمة مطلقًا. قال ابن رجب رحمه الله: ((ولم يرو في الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة إلا في حال الضرورة)) [٤].

والإسناد غريب: حيث لا يُروى بهذا السند غير هذا الحديث.

وهنا فائدة جليلة، وهي تحقيق معنى قولهم: (إسناد غريب) أي: لا يروى بذلك الإسناد إلا حديث واحد، لا يُعرف إلا من جهة راوٍ واحد، وهو الذي يسميه الحاكم: الشاذ، والله أعلم.

هذا وقد وهَّن أحمد رحمه الله حديث أبي العشراء في الذكاة [٥]. قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي العشراء، قال: هو عندي غلط. قلت:

---

(١) **تهذيب الكمال**، للمزي ٣٤: ٨٥.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤١٥.

(٣) وذكر بعض العلماء لحماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه نحو عشرة أحاديث، لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة لا يكاد يصح منها شيء عنه. انظر: **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤١٥، والنكت الظراف، لابن حجر ١١: ٢٢٣ وقد جمع أحاديث أبي العشراء: تمام الرازي في جزء طبع باسم (**حديث أبي العشراء الدارمي**) بتحقيق الأستاذ بسام الجابي، وصدر عن دار البصائر بدمشق ١٤٠٤، وجمعها أبو موسى المديني في **مسند أبي العشراء** أورد فيه ١٥ حديثًا. ذكره ابن حجر في **التلخيص الحبير** ٤: ١٣٤، و**تهذيب التهذيب** ١٢: ١٦٨ .

(٤) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤١٤ - ٤١٥. وجاء في بعض النسخ زيادة: ((غيره)) والصواب -والله أعلم- عدم إثباتها؛ لأن حديث أبي العشراء جاء لفظه غير مقيد بالضرورة، أما حال الضرورة (كالتردي والتوحش) ففيه حديث رافع بن خديج أشار إليه الترمذي.

(٥) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤١٥.

فما تقول؟ قال: أما أنا، فلا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة كيفما أمكنتك الذكاة، ولا تكون إلا في الحلق أو اللبة ؛ فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة [١].

وأبو العُشَراء: قال ابن حجر: أعرابي مجهول [٢].

والخلاصة: أن هذا النوع (**غريب السند والمتن**) يكون التفرد فيه مطلقًا، وتكون تلك الغرابة داعيًا إلى التأني في قبول الحديث [٣]. وتقدم قول أبي داود رحمه الله: ((فإنه لا يُحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم. ولو احتج رجل بحديث غريب: وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان غريبًا شاذًّا. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح؛ فليس يقدر أن يرده عليك أحد)) [٤].

فقوله رحمه الله: (غريبًا شاذًّا): يعني غريب المتن شاذ الإسناد، فلا يروى المتن إلا من وجه واحد لا يروى به أيضًا غير ذلك المتن، فهو (**غريب سندًا ومتنًا**)، والله أعلم.

٢- **والنوع الثاني الذي ذكره الترمذي: هو تفرد إمام بحديث، لا يعرف إلا من جهته ثم يشتهر عنه الحديث.** وسماه الحاكم: (**غرائب الصحيح**)، حيث يكون الإسناد مشهورًا يروى به أحاديث كثيرة.

لكن المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد، كما ذكر ابن رجب رحمه الله [٥].

---

(١) **تهذيب الكمال**، للمزي ٣٤: ٨٦. (٢) **تقريب التهذيب**، لابن حجر (٨٢٥١).

(٣) وإنما عبرت بهذا؛ لأن في **الصحيحين** ما هو غريب سندًا ومتنًا، كحديث حصار الطائف الآتي ذكره بعد قليل.

(٤) **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ٤٧.

(٥) **شرح علل الترمذي** ١ : ٤١٥.

ويمكن أن نعدَّ هذا النوع: (**غريب المتن لا السند**)، خلافًا لابن الصلاح ومن تبعه رحمهم الله في نفيهم لوجوده [1]، وقد تقدم أن **غرابة السند تعني: أن لا يروى به إلا حديث واحد، وليست غرابة السند بمعنى: تفرد الراوي بسند لمتن يرويه غيره بسند آخر.**

وهذا ما بينه العراقي رحمه الله تعالى تعقيبًا على ذكر ابن سيد الناس في أقسام الغريب: الغريب متنًا لا سندًا [2]، فقال: ((ولم يُمَثِّله، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهورًا جادةً لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريبًا؛ لانفرادهم به)) [3]. وهذا عين ما قرره ابن رجب.

- وقد مثَّل الترمذي لهذا النوع بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته[4].

وهذا السند: عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: هو جادة مشهورة لأحاديث كثيرة تبلغ بالمكرر: ١٤٣ حديثًا في الكتب الستة [5].

أما المتن: فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فقال مسلم رحمه الله: ((الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث))، وقال الترمذي رحمه الله: ((حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن

---

(١) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٧١، **وفتح المغيث**، للسخاوي ٤: ١١، وفسره ابن الصلاح على تقدير وجوده بالحديث الفرد إذا اشتهر.

(٢) **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، لابن سيد الناس ١: ٣٠٥.

(٣) **التقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٣٥، ونقله السيوطي في **تدريب الراوي** ٢: ١٨٣واللفظ منه.

(٤) أخرجه **البخاري** في العتق، باب بيع الولاء وهبته ٥(٢٥٣٥)، وفي الفرائض، باب إثم من تبرَّأ من مواليه ١٢(٦٧٥٦)، ومسلم في كتاب العتق ١٠: ١٤٨ بشرح النووي، **والترمذي** في الولاء والهبة، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء ٤(٢١٢٦) .

(٥) انظر: **تحفة الأشراف**، للمزي ٥: ٤٤٥- ٤٦٩.

عمر عن النبي ﷺ. . . ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدَّث بهذا الحديث أَذِنَ لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه)) وقال: ((وتفرد عبد الله ابن دينار بهذا الحديث))، وجمع أبو نُعيم الأصبهاني مَنْ رواه عن عبد الله بن دينار فبلغوا خمسة وثلاثين راويًا، واستدرك عليه ابن حجر ثلاثة رواة (١).

قال أبو بكر الحميدي: قيل لسفيان: إن شعبة استحلف عبد الله بن دينار على حديث «**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**» فقال سفيان: لكنا لم نستحلفه، وقد سمعناه منه مرارًا، ثم ضحك (٢).

ليس كل حديث يتفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر يسمى غريبًا، لكن الاستغراب في هذا الحديث خصوصًا: لعله آت من تفرد ابن دينار عن ابن عمر بلفظ لم يروه غيره، مع كون ابن عمر رضي الله عنهما مكثرًا، وله رواة مشهورون، من أجلِّهم: سالم ابنه، ونافع مولاه، وهما ألزم له من ابن دينار؛ وقد روى نافع عن ابن عمر في هذه القضية لفظًا آخر، **لذلك يُستغرب انفراد عبد الله بن دينار بذلك اللفظ**؛ ولعل الإمام أحمد رحمه الله تكلم في هذا الحديث لهذا السبب، قال الميموني: وسألته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فقال لي: ثقة، إلا حديث واحد، يرويه عن ابن عمر قال: «**الولاء لا يباع ولا يوهب**»؛ ونافع قال في قصة بريرة: «**الولاء لمن أعتق**» (٣). وكذلك ذكر ابن العربي أن ابن دينار نقل معنى قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» في حديث بريرة دون لفظه (٤).

---

(١) **فتح الباري**، لابن حجر ١٢: ٤٥.

(٢) **المعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ٧٠٣.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد**، رواية المروذي وغيره (٤٥٠). ونقل ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ١: ٤١٥ - ٤١٦ عن الإمام أحمد قوله: ((لم يُتابع عبد الله بن دينار عليه)) ثم قال: وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**».

(٤) نقله ابن حجر في **فتح الباري** ١٢: ٤٥، ولم أظفر بهذا التصريح في مظنته من **عارضة الأحوذي**، لابن العربي ٦: ١٥.

قلت: ولولا هذه العلة لم يُسم غريبًا [(١)]، وهي علة لا تقدح في الحديث؛ لذلك لم يتنكب الشيخان عن روايته في صحيحيهما، والله أعلم.

- **وأما أمثلة الحاكم رحمه الله:**

- فحديث عبد الواحد بن أيمن المخزومي عن أبيه عن جابر في غزوة الخندق: أخرجه البخاري[(٢)]، وهذا السند ليس غريبًا، فقد روي به أيضًا حديث المنبر[(٣)].

- وحديث ابن عيينة في حصار الطائف؛ لم يصب الحاكم في ذكره، فإن السند الذي أورده مُعَلّ، وصوابه: عبد الله بن عُمر لا عَمرو. فهو غريب السند والمتن[(٤)].

وهذا النوع هو الأول من أنواع الغرائب التي ذكرها ابن طاهر المقدسي، وفي الصحيحين قدر مائتي حديث من الغرائب جمعها الحافظ الضياء المقدسي رحمه الله في جزء مفرد: غرائب الصحيح وأفراده[(٥)].

وذكر الخليلي من الأفراد ما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فيكون صحيحًا متفقًا عليه، ومثل له بحديث مالك عن الزهري عن أنس ((أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر))[(٦)].

---

(١) انظر ما تقدم ٤٢٠-٤٢١، الجزء الأول.

(٢) في المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٧(٤١٠١).

(٣) وأخرجه **البخاري**، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ١(٤٤٩) وانظر: **التحفة**، للمزي ٢: ١٦٦ .

(٤) تقدم تخريجه مفصلًا ٣٠٥.

(٥) وهو من مرويات ابن حجر رحمه الله. انظر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** ١: ٣٦٨، **والمعجم المفهرس** (١٤٠٦).

(٦) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي ١: ١٦٧- ١٦٨ وحديث المِغْفَر قد تقصى الحافظ ابن حجر طرقه عن الزهري في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ٢: ٦٥٤- ٦٦٩، فبلغت ستة عشر طريقًا؛ فليس هو إذًا من غرائب مالك عن الزهري.

٣- **والنوع الثالث الذي ذكره الترمذي: أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُستغرب**[(١)]**، وهو النوع الثالث الذي ذكره ابن طاهر المقدسي، وسمَّاه ابن سيد الناس: (غريب بعض المتن)**[(٢)]، ومثله : **أن يكون السند مشهورًا لكن يزيد بعض الرواة في إسناده زيادة تُستغرب**، كأن يُروى مرسلًا ويرويه بعضهم موصولًا، أو يُروى موقوفًا ويرويه بعضهم مرفوعًا. وهو الذي سماه ابن سيد الناس: **(غريب بعض السند)** . وهذا كله يبحثه المحدِّثون والأصوليون والفقهاء في مسائل (زيادة الثقة). ولهذا النوع شوب تعلق بالمخالفة؛ لذا سأورده في الباب التالي إن شاء الله[(٣)].

٤- **والنوع الرابع الذي ذكره الترمذي:** له صور منها:

- **أن يكون الحديث يروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يُستغرب عنه، بحيث لا يُعرف حديثه إلا من ذلك الوجه**[(٤)].

- كحديث أبي موسى: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[(٥)]: فالسند الذي روي به ليس غريبًا؛ رويت به أحاديث كثيرة. والمتن أيضًا ليس غريبًا بل هو معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة. وإنما استُغرب من حديث أبي موسى.

- وكذلك حديث النهي عن الانتباذ[(٦)]: **فالسند** الذي روي به ليس غريبًا؛ بل هو معروف روي به حديث آخر. **والمتن** كذلك رواه جماعة عن النبي ﷺ. وإنما المستغرب ورود المتن بهذا السند.

---

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١ : ٤١٩.

(٢) **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، لابن سيد الناس ١ : ٣٠٥، وانظر : **شرح ألفية العراقي**، له ١ : ٢٧٢.

(٣) انظر ما سيأتي ٣٣٩-٣٤٠.

(٤) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١ : ٤٤٠.

(٥) تقدم تخريجه مفصلًا ٢٩٧، الجزء الأول.

(٦) تقدم تخريجه مفصلًا ٢٨٨-٢٨٩، الجزء الأول.

فهو كما قال الترمذي: ((يستغرب لحال الإسناد)) مع ذلك المتن لا أن (سنده غريب)، والله أعلم.

- ومن صوره: **أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفًا من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق، ثم يُروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يُستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه**[1]**. وفيه يقول الترمذي: ((غريب من هذا الوجه)).**

وهذا النوع هو الذي يسميه الحاكم: **(غرائب الشيوخ)**، وهو النوع الثاني والرابع من الأفراد التي ذكرها ابن طاهر، وسماه ابن الصلاح: **(غريب الإسناد لا المتن)! وتابعه على ذلك مَنْ بَعده**[2].

وقد تقدم بوضوح وجلاء معنى (غرابة السند)، وأن ما سماه ابن الصلاح (غريب الإسناد لا المتن) لا ينطبق عليه؛ إلا أن يرد بإسناد لم يرو به غير ذلك المتن. والأمثلة التي ذُكرت لهذا النوع أعم من ذلك، فإن أسانيد بعضها من أشهر الأسانيد التي رويت بها الأحاديث الكثيرة، والله أعلم.

لذلك يمكن أن يُسمى هذا النوع بـ**(الغريب النسبي)** وتندرج تحته صور مما ذكره العلماء من الغرابة النسبية التي لا تمس سندًا ولا متنًا، وإنما تعرض للحديث بمجموعه؛ فتستغرب رواية (المتن) بذاك (السند)، أي يُستغرب لحال الإسناد مع ذلك المتن، مع أن كل واحد منهما في ذاته مشهور.

---

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤٤٥.

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٧١.

تعريف ابن الصلاح وابن حجر للغريب:

قال ابن الصلاح رحمه الله: ((الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه، وإما في إسناده))[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: ((**الغريب**: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند))[2].

وعلى هذين التعريفين - بعد استثناء طبقة الصحابة رضي الله عنهم -: يكون ما تفرد به سعيد بن المسيب، ونافع، والزهري، وقتادة، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم من أئمة التابعين الذين استفاضت عدالتهم، ودارت عليهم الأسانيد مما لم ينكره عليهم أحد من جهابذة الحديث غريبًا. وهذا ما تأباه تصرفات الحفاظ المتقدمين؛ لذلك فإن ابن منده رفع تفرد هؤلاء الأئمة عن تسميته غريبًا، فوصف بالغرابة تفرد مَن بعدهم إذا انفرد عنهم.

وعلى هذين التعريفين: يكون غالب الصحيحين من الغرائب، فكم فيهما من تفردات نافع والزهري وقتادة وسائر من تدور عليهم الأسانيد! وبالتالي يكون عُظْم السُّنة - صحيحها وحسنها وضعيفها - غرائب، وهذا محال أن يُقرَّ به المتقدمون من الأئمة والحفاظ؛ فما قرره ابن منده رحمه الله أوفق وأليق. وعليه جرى الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله حيث ذكر في جزئه غرائب الصحيح وأفراده قدر مائتي حديث، ولو كان الأمر على ما ذكره ابن الصلاح وابن حجر رحمهما الله لكانت غرائب الصحيح وأفراده أضعاف ذلك.

---

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٧٠.

(٢) **نزهة النظر**، لابن حجر ٥٠.

والخلاصة:

أن الغريب من الحديث على قسمين:

١- **غريب مطلق**: وهو نوعان:

- **(الغريب سندًا ومتنًا)**: متنه لا يُعرف إلا من وجه واحد، وسنده لا يُروى به غير ذلك المتن.

- **(الغريب متنًا لا سندًا)**: متنه لا يعرف إلا من وجه واحد، وسنده مشهور تروى به أحاديث أخرى، ويدخل فيه **(غريب بعض المتن)**.

٢- **غريب نسبي**، وله صور عدة:

- أن يكون متنه معروفًا، وسنده معروفًا؛ كلٌّ على حدة، لكن **ورود ذلك المتن بذلك السند: غريب**.

- **أن يكون متنه معروفًا، وسنده غريبًا؛ لا يروى به غير ذلك المتن**، فهذا هو **(الغريب سندًا لا متنًا)**، ويدخل فيه **(غريب بعض السند)**.

والنتيجة من ذلك كله: أن الغريب إنما سمي غريبًا؛ لاستغراب تفرد راويه به[1]، وإن كان ذلك لا ينافي الصحة. وليس كل تفرد يُستغرب، فالفرد على هذا أعم من الغريب.

فائدة: في إطلاق (الحسن) على (الغريب):

قد يصف الحفاظ الحديث الغريب بالحسن، قال إبراهيم النخعي رحمه الله: ((كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده)) [2].

(١) انظر: **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ٢: ٢٢٧.

(٢) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** (٧٦٥- ٧٦٦)، والخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ٢(١٣٣١).

قال الخطيب البغدادي عقبه: ((عنى إبراهيم بالأحسن: الغريب؛ لأن الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة)) ثم روى ما قيل لشعبة: ما لك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟ فقال: من حسنها فررت.

وقال أحمد رحمه الله في عبد الله بن بريدة بن الحُصَيب: ((له أشياء ننكرها من حسنها، وهو جائز الحديث)) [1].

وقال العجلي في ترجمة حماد بن سلمة: ((حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره))[2].

وقال الخطيب أيضًا في التعبير عن المستحسن بالغريب: ((وأكثر ما يوصف بذلك: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه لا يذكره غيره، إما في إسناده أو في متنه، فأما العبارة عن الحديث المستحسن بأنه غريب، فأول من حفظت عنه عبد الله بن عباس - ثم ساق حديثًا بسنده إلى ابن عباس - قال ابن عباس بعد روايته: هذا والله من غرائب الحديث وغرره))[3]. لكن روى الخطيب نفسه عن أنس ابن مالك أنه قال: ((لقينا معاذًا، فقلنا: حدِّثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ))[4].

هذا وفي الأجزاء الحديثية كثرة بالغة جمعت في أسمائها الغرابة إلى الحُسن منها في كتب الظاهرية وقاها الله بدمشق العشرات، ومن أمثلتها:

---

(١) رواه الميموني. **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل**، رواية المروذي وغيره (٣٥٢).

وانظر أمثلة أخرى في **العلل ومعرفة الرجال**. رواية عبد الله بن أحمد ١(١٠٠٩)، ٢(٢٠٣٦).

(٢) **معرفة الثقات**، للعجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٣١٩ (٣٥٤).

(٣) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ٢: ١٧٨ (١٤١٦).

(٤) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ٢(١٥٢٩).

- **الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان**، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي، المتوفى سنة ٣٧٥ رحمه الله، مجموع ٥٩(١٣٣- ١٤٥).

- **الفوائد والأمالي القديمة الغرائب الحسان**، لأبي بكر القاسم بن زكريا المطرز، المتوفى سنة ٣٠٥ رحمه الله، مجموع ٥٦(١٦٣- ١٧٢) ومجموع ١١٦(١٦٢- ١٧٥).

- **الفوائد الحسان الغرائب**، لأحمد بن محمد بن الجندي، المتوفى سنة ٣٩٦ رحمه الله. عام ٤٥١٧.

- **فوائد عوال حسان منتقاة غرائب**، لأبي الحسن محمد بن أحمد الأبنوسي، المتوفى سنة ٤٥٧ رحمه الله، مجموع ١١٧(٢- ٣٣).

- **الفوائد المنتقاة العوالي الحسان الغرائب**، لأبي القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي، المتوفى سنة ٤٤٤ رحمه الله، مجموع ٣١ (١٠١- ١١٤).



المبحث الرابع

الأفراد

الفرد في اللغة: هو الوتر، وقال الراغب: الفرد الذي لا يختلط به غيره. . .[1].

والحديث الفرد: ((هو ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد)) [2].

أقسام الأفراد:

من أول من تعرض لبيان وجوه التفرد الحاكم المتوفى ٤٠٥ رحمه الله، فذكر منها ثلاثة وجوه[3]:

١- تفرد أهل بلد - مدينة أو إقليم - عن الصحابي: كأفراد المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين، والشاميين والمصريين والخراسانيين عن الصحابة، وأمثلته كثيرة.

٢- تفرد رجل واحد عن إمام من الأئمة[4]. قال الحاكم: ((هذا النوع من

(١) **الصحاح**، للجوهري ٢: ٥١٨، **والمفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصبهاني ٣٧٥.

(٢) **منهج النقد في علوم الحديث**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه الله ٣٩٩.

(٣) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ٩٦-١٠٢.

(٤) لم يتبين لي فرق واضح بين هذا، وبين غرائب الشيوخ الذي تقدم ذكره. لكن يُلحظ أن الأمثلة التي ذكرها الحاكم هنا معلة. انظر عن الحديث الأول: **لسان الميزان**، لابن حجر ١: ١٨٥، وعن المثال الثاني: **الكامل**، لابن عدي ١: ٢٢٥ دار الفكر، وعن المثال الثالث: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٩٨.

الأفراد يكثر، ولا يمكن ذكره لكثرته، وهو عند أهل الصناعة متعارف، وقد ذكرنا مثاله)).

٣- تفرد أهل بلد عن أهل بلد، كتفرد أهل مكة عن أهل المدينة. قال الحاكم: ((وهذا نوع يعِزُّ وجوده وفهمه)) وذكر له أمثلة أطلق فيها القول: ((تفرد به أهل مكة، أو البصريون . . .)) ونحوه على ما لم يروه إلا واحد من المكيين أو البصريين. . . وأضافه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازًا [1].

وبناءً على ما ذكره الحاكم يمكن تقسيم (الأفراد) إلى قسمين:

- **الفرد المطلق**: قال السخاوي: ((وهو بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم))[2]. وأمثلته كثيرة جدًّا، ويقع في الصحيحين، كما ذكر ابن حجر[3] ومنه: الغريب المطلق، والفرد المطلق أعم منه، فقد يكون فردًا مطلقًا في طبقة التابعين، ولا يستغرب تفرد ذلك التابعي به.

- **والفرد النسبي أو المقيد**: وهو ما يقيد فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيًّا كانت تلك الجهة[4]. ومن صوره:

١- **ما قُيِّد بكون المنفرد ثقةً**؛ كقولهم: لم يروه أحد من الثقات إلا فلان، مع أنه يرويه آخر أو أكثر من الضعفاء. قال ابن حجر رحمه الله: وأمثلته كثيرة[5].

---

(١) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٨٩، **والنكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٠٧.

(٢) **فتح المغيث**، للسخاوي ١: ٢٥٣.

(٣) انظر: **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٠٤.

(٤) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٨٨، **ومنهج النقد في علوم الحديث**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر ٤٠٠.

(٥) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٠٤. وحرَّف ناشره ثمة كلمة (بقيد) إلى (يفيد). والغريب أن ابن حجر عدَّ هذه الصورة من الفرد المطلق.

٢- **تفرد راوٍ بالحديث عن آخر، فلا يرويه عنه غيره، وإن كان له طرق أخرى.** وهو الوجه الثاني الذي ذكره الحاكم، وقال ابن حجر: ((إن أمثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة جدًّا))[1]. وهذا من (**الغريب النسبي**).

٣- **تفرد أهل بلد - مدينة أو إقليم - بحديث لا يرويه غيرهم.** قال ابن تيمية رحمه الله: ((وقد صنف أبو داود السجستاني رحمه الله كتابًا في (مفاريد أهل الأمصار من السنن) بيَّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن، التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها))[2]. وهو الوجه الأول الذي ذكره الحاكم.

٤- **تفرد راو عن أهل بلد.** وهو الذي عناه الحاكم لما ذكر الوجه الثالث. قال ابن حجر: ((هو قليل جدًّا)) [3]

٥- **تفرد أهل بلد عن أهل بلد آخر** [4].

الصلة بين الفرد والغريب:

مما سبق يتبين أن الفرد أعم من الغريب:

- فمن الأفراد المطلقة أو النسبية **ما لا يُستغرب تفرد راويها بها**؛ كتفرد نافع عن ابن عمر، وتفرد الزهري أو قتادة عن أنس، وتفرد ابن المسيب عن

---

(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٠٦.

(٢) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، لابن تيمية ١٥، ونبَّه **أبو داود في سننه على بعض ذلك.** انظر: (١٧٥٠)، (٢٢٤٨)، (٢٣٤٠)، (٢٨٦٠)، (٤٢١٩)، (٤٤٧١)، و(١٨٢٥)، (٣٠٩٠)، ويعرف كتاب أبي داود بـ (**التفرد**) وهو مرتب على الأبواب. انظر: **المعجم المفهرس**، لابن حجر (٤٧).

(٣) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٠٧.

(٤) ذكر ابن حجر له مثالًا في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ٢: ٧٠٧.

أبي هريرة، أو تفرد الكوفيين عن ابن مسعود أو عن علي، وتفرد الشاميين عن أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين. أو تفرد ثقة بحديث لا يرويه ثقة غيره. ومن الأفراد المطلقة أو النسبية **ما يُستغرب تفرد راويه به، مطلقاً أو** بالنسبة.

إذًا فما كل فرد يُستغرب؛ فيكون الفرد أعم من الغريب.

وكذلك قال ابن الصلاح رحمه الله: ((وليس كل ما يُعد من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد...)) [1].

الجزم بالتفرد والغرابة:

ولما كان جزم الناقد بكون الحديث فردًا أو غريبًا يستلزم سعة الإحاطة، والاطلاع البالغ على الأحاديث وطرقها؛ كان الحكم على حديث بكونه فردًا والجزم بذلك مما يتفاوت الحفاظ في معرفته، فأحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله عدًّا أحاديث من الغرائب،لم يرها ابن المديني -لسعة معرفته- غريبة؛ فلم يكتبها. ذُكر أنه كان عند محمد بن الصَّبَّاح الدولابي عن عاصم أحاديث كثيرة غرائب، فقال رجل لعلي بن المديني: قال محمد بن الصَّبَّاح: عددت على يحيى بن معين وأحمد بن حنبل عشرين ومائة حديث كتبناها من كتاب عاصم، فقال علي بن المديني: لا تنظر إلى ما يكتب هؤلاء، ما كتبت أنا منها إلا نحوًا من ثلاثين حديثًا، وذلك أن الباقي رأيتها، فبعضها حدَّث به عبدُ الواحد، وبعضها حدَّث به ثابتُ بن يزيد وغيرهما[2]. فأقرَّ عليٌّ أحمدَ ويحيى على غرابة مقدار الربع منها، واطلع هو على متابعات لما تبقى.

وقد يجزم الناقد بالتفرد جزمًا يحيل به أن يُروى الحديث على غير ما يحفظ،

---

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٧٠.

(٢) **معرفة الرجال**، رواية ابن محرز ٢(٦٧٩).

قال أبو بكر بن أبي شيبة وقد حدَّث بحديث أبي أسامة، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في سهو النبي ﷺ [1]: لم يحدث بهذا عن عبيد الله غير أبي أسامة، فمن حَدَّث به عن عبيد الله غير أبي أسامة؟! فاكتب بين عينيه: الدجال[2].

وهذا الجزم هو شأن الحفاظ المتقدمين الذين لا يُبلغ شأوهم في هذا العلم، دون المتأخرين الذين يقع عليهم التعقب في دعوى الفردية كثيرًا، بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه.

لكن قد يطلق الحافظ تفرد الشخص بالحديث ومراده بذلك:

- تفرده بالسياق، لا بأصل الحديث، وفي مسند البزار جملة من ذلك نبَّه عليها. ذكره ابن حجر.
- وقد يريد الحافظ بقوله: تفرد به فلان عن فلان: التفرد النسبي لا المطلق، كأن يريد من الثقات.
- ويستعمل بعض الحفاظ: ((رواه فلان عن فلان، تفرَّد عنه)) ومعناه: لم يبق من يروي عن ذلك الرجل من الموجودين أحد غير ذلك الراوي، ومنه الحديث المسلسل بالآخرية: فيتفرَّد كل من رواته عمن فوقه بالرواية عنه بعد ذهاب أقرانه [3].

فلا يحسن عند ذلك الإيراد على ذلك الحافظ إلا حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئًا من ذلك بإطلاقهم، فيُلحظ موقع استعمالهم [4].

---

(١) أخرجه **أبو داود** في الصلاة، باب السهو في السجدتين (١٠٠٩)، و**ابن ماجه** في إقامة الصلاة، باب فيمن سلم من ثنتين (١٢١٣).

(٢) **معرفة الرجال**، رواية ابن محرز ٢(٧٤٥).

(٣) انظر: **مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي** ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٤) انظر: **الاقتراح**، لابن دقيق العيد ٢١٤، و**النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٠٨.

وقد تجنَّب البزار رحمه الله استدراك من يأتي بعده، بتقييده حكمه بالتفرد بنفي علمه بالمتابع، حيث يقول: ((لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان)) (١). وسبقه لذلك الترمذي في أحكامه بالغرابة، فيقول: لا نعرفه من حديث فلان إلا من هذا الوجه... لا نعرفه إلا من حديث فلان...،...

مظان الأفراد والغرائب:

من مظان الأفراد والغرائب:

- **مسند أبي بكر البزار**، المتوفى سنة ٢٩٢ رحمه الله.
- **والمعجم الأوسط**، **والمعجم الصغير**، لأبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ رحمه الله.
- والأفراد، لأبي حفص ابن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥ رحمه الله (٢).
- **والغرائب والأفراد**، لأبي الحسن الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ رحمه الله، في مائة جزء. ورتبه ابن طاهر المقدسي على الأطراف، ونص على أن أفراد البلدان ليست مما أراده الدارقطني ولا ذكره في كتابه (٣).
- وغير ذلك من الأجزاء المنشورة وكتب الفوائد والأمالي والمعاجم والمشيخات، والأجزاء المفردة في غرائب الشيوخ والأئمة.

واعتنى الحفاظ **بالانتخاب من حديث الشيوخ** - وهو: انتقاء بعض أحاديث الشيخ إذا كان مكثرًا لروايتها عنه - فكان بعضهم ينتخب الغرائب؛ لعدم وجودها

---

(١) انظر مثلًا: **البحر الزخّار**، المعروف **بمسند البزار** ١(٢، ١١، ١٢، ١٣،...، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١) في نظائر كثيرة جدًّا.

(٢) وهو من مرويات ابن حجر: انظر: **المعجم المفهرس** (٩٨٦).

(٣) **مقدمة أطراف الغرائب والأفراد**، لابن طاهر المقدسي ١: ٥٣.

عند غير المنتخب حديثه. قال الخطيب البغدادي: ((فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المُعاد من رواياته، وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء)) [١].

ولما سُئل أبو زرعة عن معاوية بن عبد الله الزبيري، قال: لا بأس به، كتبنا عنه بالبصرة. أخرج لنا جزءًا عن عائشة، فانتخبتُ منه أحاديث غرائب وتركت المشاهير [٢].

فتكون المنتخبات من مظان الغرائب أيضًا.

حكم رواية الغرائب والأفراد:

الغرائب والأفراد على قسمين[٣]:

١- غرائب وأفراد: كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها، مما حكم أهل المعرفة ببطلانه، لكون رواته ممن يضع الحديث، أو يدعي السماع. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: شرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يعتمد عليها. وقال أيضًا: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم![٤] وقال أيضًا: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء [٥].

٢- غرائب وأفراد: إنما تُستغرب لتفرد راويها بها، وهو من أهل الصدق والأمانة. قال الخطيب: ((فذلك يلزم كَتْبُه، ويجب سماعه وحفظه)) [٦].

---

(١) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ٢: ٢٢٠.

(٢) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١: ٢٦٨.

(٣) انظر: **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١: ٢٢٧.

(٤) رواهما الخطيب بسنده في **الكفاية** ١٤١ - ١٤٢ وانظر سائر الباب ثمة.

(٥) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ١: ٤٠٨.

(٦) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١: ٢٢٧.

خلاصة الباب الثالث

تقدم في الباب الثاني تقرير أن كثيرًا من الأحاديث -إن لم يكن غالبها- يمر بمرحلتين: التفرد ثم الشهرة، وأن مدار أسانيد ذلك الحديث هو الفاصل بين المرحلتين، ويختص هذا الباب الثالث بالمرحلة الأولى للحديث، وهي: مرحلة التفرد التي يكون آخرها مدار الإسناد، فمن خلال دراسة طبقات الرواة المتفردين بحسب تتابعها التاريخي يمكن تقسيم الطبقات إلى قسمين:

١- القرون الثلاثة المفضلة: الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

٢- القرون الثلاثة التي تليها.

فهذه ست طبقات، لكل طبقة منها خصائص تنعكس على تفرد رواة كل طبقة.

- فتفرد الصحابي مقبول مطلقًا؛ لتعديل الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم.
- أما تفرد ثقات التابعين فهو مقبول محتج به. ما لم ينكره النقاد لعلة ظاهرة أو خفية.
- وأما تفرد أتباع التابعين، فالحكم فيه بحسب المرتبة التي يكون فيها الراوي من مراتب الجرح والتعديل، مع غرابة قد يوصف بها الحديث. وهاتان الطبقتان موصوفتان بالخيرية في حديثه ﷺ.
- فأما تفرد من بعد القرون الثلاثة: فهنا يضيق المخرج، فيندر تفرد الثقات بحديث، وكلما بَعُد العهد، وطال تسلسل التفرد بالحديث، واشتدَّ ضيق مخرجه، وتأخَّر مدار أسانيده كان أضعف لشأنه حتى يصل الأمر إلى الطعن في راويه، والجزم بكون الحديث كذبًا أومقلوبًا.

- ووجد في الطبقات المتأخرة رواة كذابون قد ألصقوا الموضوعات بالثقات من الأئمة أتباع التابعين؛ فافتضحوا بسبب تفردهم.

- وأما تفرد المتأخرين جدًّا؛ فهو قرينة الوضع والاختلاق.

ومن خلال بيان الضوابط العامة لِرَدِّ تفرد الراوي من أي طبقة: تُعرف العلل التي تطرأ على الحديث الفرد؛ لقيام القرائن الدالة على حدوث وهم أو خطأ في الرواية أو غير ذلك من وجوه الخلل. وتلك القرائن:

إما أن تكون في الراوي: وذُكر في هذا الباب اثنا عشر ضابطًا، كاتصاف الراوي بصفات تجعل حديثه مردودًا جملة واحدة، أو تجعل بعض أحاديثه مردودة لظروف خاصة.

أو تكون تلك القرائن في المروي: وذُكر منها في هذا الباب خمسة ضوابط؛ فتدل الرواية في لفظها أو في معناها على خلل وقع في نقل راويها؛ فترد.

وفي آثار التفرد يذكر: أن رواية الثقة عمن تفرَّد بحديث لا تقتضي تعديل المتفرد، وكذلك عمل العالم بحديث لا يقتضي حكمه بصحة الحديث. لكن تصحيح العالم لحديث تفرد به راويه: يُعد توثيقًا ضمنيًّا لراويه المتفرد.

ويذكر أيضًا أمر خطير لا يتنبَّه له كثير من الناس: أنه إذا انفرد مَنْ لا يُقبل تفرده بحديث وكان مدارًا لأسانيده، فلا تفيد الحديثَ قوةً كثرةُ الطرق إليه. فإذا كان مدار الإسناد لحديث، أو أحد رجال مخرجه من الضعفاء أو المتهمين أو من دونهم، لا يجديه نفعًا كثرة الراوين عن المدار، وبالتالي كثرة المُخرجين. أما الذي يتقوى بكثرة الطرق، فهو الحديث الذي سلم مخرجه ومداره إلا أن في الرواة عن المدار شيئًا من ضعف؛ فيقوي بعضهم بعضًا، ويرتقي الحديث بكثرة الطرق إلى الحسن أو الصحة.

ومن خلال البحث في الأنواع الحديثية المتعلقة بالتفرد (المشهور، العزيز، الغريب، الأفراد): ترجَّح للباحث وجوه من بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء:

- فالمتواتر الذي يقصده ابن الصلاح، عندما ذكر أنه لا يكاد يوجد في روايات المحدثين: غير المتواتر الذي يعنيه ابن حجر لما تعقَّب على ابن الصلاح. يريد ابن الصلاح ما يفيد (العلم البدهي الضروري) وابن حجر يتعقبه بما يفيد (العلم النظري الاستدلالي).

- ابن حبان لا ينفي العزيز الذي تعارف عليه العلماء، وإنما ينفي وصول الحديث إلى كل راوٍ على شرط الشهادة من رواية اثنين، وكل منهما عن اثنين إلى منتهاه.

- مذهب الحنفية في تقسيم الحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد، أقرب إلى عمل المحدثين من تقسيم سائر الأصوليين الحديث إلى متواتر وآحاد.

- ترجَّح للباحث أن الشهرة تُعتبر عن كبار الأئمة الذين تدور عليهم الأسانيد، ولو تفردوا هم عن الصحابة أو عن كبار التابعين ومن دونهم، ولا تعتبر الشهرة بعد القرن الثالث. وبهذا يكون غالب السنة مشهورًا (متواترًا عن الصدر الأول). وهذه جُنَّة يتقى بها كثير من سهام المتربصين بالإسلام، المشككين بالسنة، لكن على قول الأصوليين يكون غالب السنة آحادًا.

- وبناءً على ذلك يكون اعتبار العزة والغرابة عمن تدور عليهم الأسانيد من الصحابة والتابعين ومن يليهم، والجزم بالتفرد والغرابة صعب؛ ولذلك يقيده الحافظ بما يعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الباب الرابع

أهمية معرفة مراتب الرواة عن مدار الإسناد وآثار ذلك في الحكم على الحديث وبيان علله

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسباب تفاوت الرواة وترجيح بعضهم على بعض

- في العدالة.
- في الضبط.
- في العدالة والضبط معًا.

الفصل الثاني: أثر تفاوت الرواة في شرط الشيخين

الفصل الثالث: علل الاختلاف على المدار

- في السند.
- في المتن.

* * *

الباب الرابع

أهمية معرفة مراتب الرواة عن مدار الإسناد وآثار ذلك في الحكم على الحديث وبيان علله

تقدم في الباب الثاني من خلال تفصيل مراحل استكشاف العلة للحكم على الأسانيد: ذكر المرحلة الثالثة، وهي التمييز بين خطأ الروايات وصوابها لمعرفة الرواية المخالِفة للروايات المحفوظة، وتقدم أيضًا: أن هذا التمييز يعتمد أساسًا على معرفة أصحاب المدار من حيث عدالةُ كلٍّ منهم وضبطه من جهة، واتفاقهم أو اختلافهم في الرواية من جهة أخرى.

وتبين أن هذا الاختلاف عن المدار بين أصحابه تكمن وراءه غالب علل الأحاديث على اختلاف أجناسها، وهو راجع إجمالًا إلى التفاوت بين أصحاب المدار في العدالة أو في الضبط؛ الذي ينشأ عن أسباب عدة، وتنشأ عنه أيضًا آثار عدة.

وسنعرض لأسبابه وآثاره في الفصول الآتية إن شاء الله.

فبالوقوف على أسباب تفاوتهم يمكن الترجيح بينهم، ومن ثَمَّ الترجيح بين رواياتهم.

ولا يفوت التنبيه هنا على أن الراوي (المدار) قد يخطئ هو نفسه أحيانًا، فهذا لا يدخل في باب (المخالفة) وإنما يدخل في باب (التفرد) ويعرف الحفاظ خطأه بالقرائن الخاصة لكل حديث، إلا إذا تعددت رواية (المدار) للحديث، فرواه على الصواب تارة، وعلى الخطأ تارة، فهذا يدخل في باب (المخالفة) ويعرف الحفاظ ذلك بقرائن ستذكر في محلها إن شاء الله.

الفصل الأول

أسباب تفاوت الرواة عن مدار الإسناد وترجيح بعضهم على بعض

من المعلوم أن مجموع صفات من تقبل روايته ينحصر في أمرين أساسيين هما:

١- أن يكون الراوي عدلًا.

٢- وأن يكون ضابطًا لما يرويه.

أما **العدل** فهو: المسلم، البالغ، العاقل، السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وأما **الضابط**: فهو من تحققت فيه هذه الصفات:

١- أن يكون متيقظًا غير مغفل.

٢- حافظًا إن حدث من حفظه.

٣- ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه.

٤- وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني[1].

فلا بد من تحقق العدالة والضبط في كل راو على حدة، وإذا نظرنا في الرواة

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٠٤، وأصله من كلام الشافعي. انظر ٢٠٢، الجزء الأول من هذه الرسالة.

عن (مدار الإسناد) وجدناهم يتفاوتون فيما بينهم تبعًا لتفاوتهم في تحقق العدالة والضبط فيهم، وهم في روايتهم عن شيخهم (مدار الإسناد) على أحوال ثلاثة:

١- أن يتفقوا في الرواية: فهذا يعني سلامة الرواية من العلل.

٢- أن ينفرد واحد منهم بالرواية: فينظر في تفرد ذلك الراوي على ما تقدم بيانه في الباب الثالث.

٣- أن يختلفوا على شيخهم في الرواية، سواء أكان الاختلاف في سياق الإسناد، أم كان في ألفاظ المتن:

فمنه اختلاف لا يقدح في الصحة ولا يؤثر في إعلال الحديث، كالمزيد في متصل الأسانيد، والرواية بالمعنى حيث يختلفون في اللفظ ويتفقون في المعاني.

ومنه اختلاف قادح مؤثر، كتعارض الوصل والإرسال وغير ذلك من وجوه الأوهام، فهنا وقع التخالف بين روايات دليل واحد وهو خبر متحد المخرج [١]، فما ثمّ والحالة هذه إلا خطأ وصواب؛ فيُسلك مسلك الترجيح بين الرواة.

الفرق بين تعارض الأدلة واختلاف الروايات:

تعتبر مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة من أدق وأصعب مسائل أصول الفقه، كما أن الترجيح بين الرواة والروايات من أدق وأصعب مسائل علل الحديث.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ((وليعلم الناظر إذا انتهى إلى هذا المقام: أن الكلام في هذه المضايق ينتهي إلى حال يعسر التصوير فيها، فلا ينبغي للإنسان أن يسترسل في قبول كل ما يُصوَّر عليه)) [٢]، وذلك التعارض إنما يكون فيما يظهر

(١) هو في الأصل متحد المخرج، وربما اختلف الرواة على شيخهم في تعيين المخرج، فإن كان له مخرجان في الواقع فهو بمثابة دليلين منفصلين، وانظر ما تقدم: ١١، ١٢، ١٣ (الجزء الثاني).

(٢) **البرهان**، لإمام الحرمين الجويني ٢: ٧٦٣ (١٢١٤).

للمجتهد، إذ لا تعارض في الحقيقة بين آيتين أو حديثين، أو آية وحديث. وقد أشبع العلماء البحث في التعارض بين الأدلة الشرعية، وأركانه وشروطه. والذي يعنينا هنا هو التعارض بين دليلين خبريين ظنِّيين متساويين في الثبوت -ويعبِّر عنه بعضُ الأصوليين بالتعادل- لأن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر: كانت متعادلة [1].

قال الزركشي في بيان حقيقة التعارض: ((فهو تفاعل من العُرض- بضم العين- وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجِّه. وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة))[2].

ثم إن الأصوليين والفقهاء تباينت مواقفهم من هذه المُعْضِلَة حيث ذهب الحنفية إلى تقديم الحكم بالنسخ على أحدهما إن عُلم المتقدم والمتأخر، فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان.

وذهب الشافعية والمحدِّثون إلى تقديم الجمع بين الدليلين؛ فإن لم يمكن الجمع وعُلم المتقدم والمتأخر من الدليلين فالحكم بالنسخ، وإلا فالترجيح [3].

فهذه مسألة التعارض بين الدليلين، وهي غير مسألة الاختلاف بين روايات الدليل الواحد التي يُسلك فيها مسلك (الترجيح) بين الروايات باعتبار الرواة وتفاوتهم في تحقق أوصاف القبول فيهم، لأن (الجمع) يتعذر مع فرض اتحاد (المخرج) في قصة واحدة، كذلك لا يمكن الحكم (بالنسخ) على رواية عن (المدار) دون الرواية الأخرى.

---

(١) انظر: **حاشية محقق المحصول** ٥: ٣٧٩. وانظر الفرق بين تعارض النصوص والظواهر في **البرهان**، لإمام الحرمين ٢: ٧٦٩ (١٢٢٧).

(٢) **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٠٩.

(٣) انظر: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، للكنوي ١٨٢-١٩٥.

فتعارض الأدلة من مباحث أصول الفقه، واختلاف الروايات من مباحث علل الحديث، حيث لا يمكن انطباق تعريفات التعارض الأصولية على كثير من الاختلافات بين الروايات للحديث الواحد؛ لأن الاختلاف في الرواية عن الزهري مثلًا يقع غالبًا من جهة النقلة -وهم الرواة عنه- دون المنقول عنه، وهو الزهري [1].

وذكر الزركشي عن ابن دقيق العيد رحمهما الله ما يقرب مما بينته، فقال الزركشي: ((لما كثر على عادات المتأخرين طريقة الجمع وتقديمها على طريقة الترجيح أخذها الشيخ في شرح الإلمام مُسلَّمةً، وزاد فيها قيدًا فقال: ((هو عندي فيما إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولًا عند النفس، مطمئنة به، فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع، فينظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان؛ لأن الأصل في الترجيح هو سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة عندها، لا سيما مع من كانت روايته خطأ. قال: فهذا هو الذي استقر عليه رأيي ونظري، ولا أقول هذا في كل تأويل ضعيف مرجوح بالنسبة إلى الظاهر، وإنما ذلك حيث يشتد استكراهه)). ذكر ذلك في اختلاف الأحاديث في تقدير مدى حوض النبي ﷺ)) انتهى كلام الزركشي [2].

وقد اعتنى **الأصوليون** اعتناءً بالغًا بمباحث التعارض والترجيح بين الأدلة، أي في (المتون)، واعتنى الفقهاء أيضًا بمباحث التعارض بين البينات وآثار ذلك في الدعاوى، وغير ذلك من المباحث الفقهية.

أما **المحدِّثون**، فإن ميدان اشتغالهم إنما هو اختلاف الرواية، والترجيح بين الروايات للحديث الواحد، أي في الأسانيد -أو المتون- ومع ذلك فقد بقي هذا

---

(١) انظر: **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٢٨-١٢٩ حيث ذكر الفرق بين قولهم: عن أحمد روايتان، وقولهم: عن أحمد قولان.

(٢) **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٣٦.

العلم مبثوثًا في كتب العلل ومعرفة الرجال، دون أن تُفرد قواعده على غرار ما فعل الأصوليون، إلا أن الاهتمام بمعرفة هذا التفاوت كان يأخذ لُبَّ كثير من المحدثين يقظة ومنامًا.

قال الحافظ محمد بن محمد بن سليمان الباغندي المتوفى سنة ٣١٢ رحمه الله: ((وحُبِّب إليّ الحديث حتى رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فلم أقل له: ادع الله لي. وإنما قلت: يا رسول الله: أيما أثبت في الحديث: منصور أو الأعمش؟ فقال لي: منصور، منصور))[(١)].

وقد تناول المحدثون مسائل التفاوت بين الرواة، والاختلاف والترجيح بين الروايات في أنواع كثيرة من علوم الحديث منها:

١- **علم العلل**: وتعتبر معرفة التفاوت بين الرواة الثقات إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها علم علل الحديث ومعرفة الأحاديث المعلّة؛ لذلك تزخر كتب العلل ومعرفة الرجال والسؤالات بمفاضلات كثيرة بين الرواة، والحكم بتقديم راو على آخر.

٢- **الطبقات**: والطبقة هم القوم المتشابهون[(٢)]، والرواة الذين يُنظر في تفاوتهم إنما يُعدُّون طبقة واحدة في الأخذ عن المدار، وهم على طبقات من حيث تفاوتهم في الأخذ والإتقان والملازمة. وقد قسَّم علي بن المديني والدارقطني وغيرهما أصحاب بعض من تدور عليهم الأسانيد إلى طبقات[(٣)]. وأوضح مسلم شيئًا من شرطه في كتابه اعتمادًا على تفاوت الطبقات، وعلى هذا بنى الحازمي شروط الأئمة[(٤)].

---

(١) **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي ٣: ٢١١، **والحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ**، لابن الجوزي ١١٢، **وسير أعلام النبلاء**، للذهبي ١٤: ٣٨٥.

(٢) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٣٩٩.

(٣) انظر: ٧٩، الجزء الأول من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ٦٥ (الجزء الأول)، ٢٥٠ (الجزء الثاني) من هذا الرسالة.

٣- **مختلف الحديث**: وهو نوع من علوم الحديث يعنى ببيان معنى ما يُشكل من الأحاديث سواء أكان إشكاله على قواعد الشرع العامة، أم كان الإشكال بسبب تعارض في الظاهر بين الأحاديث في دلالاتها.

وهذا النوع وثيق الصلة بمباحث التعادل والترجيح عند الأصوليين، كما أن هذا النوع وثيق الصلة أيضًا بمباحث الناسخ والمنسوخ، حيث يمكن أن يكون الخبران المتعارضان ظاهرًا غير متعارضين؛ بأن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا.

ويعتبر الشافعي رحمه الله في كتابه اختلاف الحديث وفي الرسالة مِن أول مَنْ بيَّن وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا [١].

وذكر الخطيب البغدادي رحمه الله بعض وجوه الترجيح بين الأخبار في الكفاية [٢].

وذكر الحازمي رحمه الله في **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات [٣] اقتبس كثيرًا منها من الأصوليين قبله، وأضاف إليها بخبرته الحديثية ومهارته في الصناعة الإسنادية وجوهًا وأمثلة لم يذكرها الأصوليون، يصلح أن يندرج تحت كثير منها قواعد للترجيح بين الأدلة المتعارضة، وقواعد للترجيح بين الروايات المختلفة. إلا أنه رحمه الله لم يشر إلى الفرق بين الأمرين. وأوصل العراقي وجوه الترجيحات في نكته على ابن الصلاح في مبحث مختلف الحديث إلى مائة وعشرة اعتمادًا على ما ذكره الأصوليون [٤]، ثم رتبها السيوطي في تدريب الراوي على ترتيب الأصوليين في سبعة أقسام [٥]، ولم يشر العراقي والسيوطي ومن تبعهما إلى الفرق بين تعارض الأدلة واختلاف الروايات.

---

(١) انظر مثلًا: **الرسالة** ٢٨٤- ٢٨٥.

(٢) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٤٣٥.

(٣) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ٩-٢٠.

(٤) **التقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٥.

(٥) **تدريب الراوي**، للسيوطي ٢: ١٩٨.

٤- **المضطرب**: وهو حيث تختلف الروايات وهي متساوية في القوة، ولا يمكن الترجيح بينها أو الجمع في حال تعارض المدلول[١].

فهذا هو الاضطراب، وقد يكون في السند وقد يكون في المتن.

وتحقق الاضطراب من كل وجه نادر إذ لا تعدم إحدى الروايتين وجهًا من وجوه الترجيح يجعلها مقدَّمةً على الرواية الأخرى. مع الحذر من التكلف في الجمع أو الترجيح.

٥- **مراتب الجرح والتعديل**: ويعتبر التفاوت بين الرواة هو الركن الأهم في الترجيح بين الروايات، وهو الركيزة التي بنى عليها علماء الجرح والتعديل تقسيمهم لمراتب الرواة جرحًا وتعديلًا، واستعملوا في كل مرتبة منها ألفاظًا خاصة، لكل منها مدلول يناسب المرتبة التي صُنف فيها. بدءًا بابن أبي حاتم الرازي في كتابه **الجرح والتعديل**، وانتهاءً بالسخاوي، مرورًا بابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن حجر رحمهم الله[٢].

وقد نبَّه الإمام المجتهد ابن دقيق العيد رحمه الله على أهمية معرفة التفاوت بين الرواة، فقال في **شرح الإلمام**: ((وهذا النوع من الحديث ينبغي أن يَعقد له بابًا. أو يفرد له تصنيفًا، ويُعَدَّ في علوم الحديث، بل هو من أجلِّها للحاجة إليه في الترجيح، ولست أذكر الآن أنه فُعل ذلك)) [٣].

---

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٩٣-٩٤.

(٢) انظر: **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ١/ ١: ٣٧، **وعلوم الحديث**، لابن الصلاح ١٢٢-١٢٦، **وميزان الاعتدال**، للذهبي ١: ٣-٤، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ١٣٦-١٣٩، ومقدمة **تقريب التهذيب**، لابن حجر ٧٤ مع التنبيه على أن مراتبه خاصة به، **وفتح المغيث**، للسخاوي ٢: ١٠٨-١٣٠.

(٣) انظر: ١٣، ١٤ (الجزء الأول) من هذه الرسالة، وأرجو الله تعالى أن يكون في بحثي هذا =

قال الزركشي بعد نقله كلام ابن دقيق العيد: ((وقد يقال برجوعه إلى معرفة طبقات الرواة، وقد أفرده)) يعني أن ابن الصلاح أفرد طبقات الرواة في كتابه **علوم الحديث** بنوع، وهو الثالث والستون[1]، لكن ابن الصلاح لم يتعرض فيه إلى ما قصده ابن دقيق العيد لا من قريب ولا من بعيد؛ لذلك عدّ الزركشي معرفة تفاوت الرواة كقولهم: هو دون فلان، وليس هو عندي مثل فلان في الأنواع التي أهملها ابن الصلاح في كتابه، فذكره نوعًا ثامنًا، وقال: ((وهذا الفن يُحتاج إليه في باب الترجيح عند اختلاف الرواية، وليس في القدح في الرواية التي لم تتعارض في شيء))[2].

وهو تنبيه مهم على أن التفضيل بين الرواة لا يلزم منه جرح المفضول، لكن ينبني عليه الترجيح بين الرواة ومن ثمّ الترجيح بين رواياتهم[3].

وقد يقع من بعض المتأخرين عند نقل كلام المتقدمين في ذكر التفاوت بين الرواة وتفضيل بعضهم على بعض: إهمال سياق الكلام، والاقتصار على لفظ الجرح أو التعديل؛ لذلك كان من المهم عند الاستفادة من كتب العلل ومعرفة الرجال والسؤالات مطالعتها على ترتيبها الذي نُقلت به؛ لإدراك قرائن الأحوال التي اقتضت إطلاق تلك الألفاظ على الراوي، أما ترتيب تلك الكتب على الحروف فهو مضيِّع لإدراك كثير من تلك القرائن.

كما أن التفضيل بين الرواة وذكر التفاوت بينهم تارة، وذكر الحكم على الراوي وحده تارة أخرى من ناقد واحد: أوهم بعض المتأخرين تعارض الجرح والتعديل الصادرين من إمام واحد.

= بدء تحقيق لأمنية الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، والله تعالى أكرم مسئول وخير مأمول.

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٣٩٨.

(٢) **نكت الزركشي**، النسخة الحسنية (ق : ٧/ب).

(٣) ونبه عليه ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ١ : ٢٠٣، واللكنوي في **الرفع والتكميل** ٢٦١، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على **الرفع والتكميل** ١٨٠.

وقد نبَّه أبو الوليد الباجي رحمه الله على حقيقة ذلك، فقال: ((واعلم أنه قد يقول المعدِّل: فلان ثقة؛ ولا يريد أنه ممن يُحتج بحديثه، ويقول: فلان لا بأس به؛ ويريد به أنه يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووجه السؤال له.

فقد يُسأل عن الرجل الفاضل في دينه، المتوسط حديثه؛ فيقرن بالضعفاء. فيقال له: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قُرِن به، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره.

وقد يُسأل عنه على غير هذا الوجه، فيقول: لا بأس به، فإذا قيل: أهو ثقة؟ قال: الثقة غير هذا))(١). ومثَّل الباجي لهذا:

١- بما ذكره عمرو بن علي الفلاس، قال: ((سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ثنا أبو خَلْدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقًا، كان مأمونًا، كان خيارًا. الثقة: شعبة وسفيان))(٢).

قال الباجي رحمه الله: ((وإنما أراد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله التناهي في الإمامة، ولو لم يُوَثَّق من أصحاب الحديث إلا من كان في درجة شعبة وسفيان الثوري لقلَّ الثقات ولبطل معظم الآثار))(٣).

وأبو خلدة اسمه: خالد بن دينار التميمي السعدي البصري، من رجال البخاري. قال الترمذي: ((وهو ثقة عند أهل الحديث))(٤).

---

(١) **التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١: ٢٥٧.

(٢) ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** ٢/ ١: ١٤٧، ورواه ابن أبي حاتم في **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل** ١٦٠، وفي **الجرح والتعديل** ١/ ٢: ٣٢٨، وابن حبان في **المجروحين** ١: ٤٩، والخطيب البغدادي في **الكفاية** ٢٢، ونقله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٩: ٢٠٥.

(٣) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي١: ٢٥٨ ووقع في هذه الطبعة المغربية: ((ولم يوثق))، ووقع في طبعة أبي لبابة حسين ١: ٢٨٤ ((لو لم يوثق)) دون واو! علماً أن الأصل الخطي الذي اعتمدا عليه واحد.

(٤) **سنن الترمذي**: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا ٤: ٢٣١ (١٨١١)،=

فليس توثيقهم أبا خلدة معارضًا لقول عبد الرحمن بن مهدي، بل هو كما قال الباجي: ((ولكن عبد الرحمن لم يُرد أن يُبْلغه مبلغ غيره ممن هو أتقن منه، وأحفظ وأثبت، وذهب إلى أن يبين أن درجته دون ذلك؛ ولذلك قال: كان خيارًا، كان صدوقًا. وهذا معنى الثقة. إذا جمع الصدق والخير مع الإسلام))[(١)]. وكما قال ابن عبد البر رحمه الله: ((كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ [والتأويل فيها على الهوى] إذ أبو خلدة ثقة عند جميعهم))[(٢)].

٢- وما رواه الدوري عن يحيى بن معين رحمه الله أنه قال: ((محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه ليس بحجة))[(٣)]. فالباجي رحمه الله يرى أن هذا التوثيق جواب لسؤال الدوري نفسه يحيى بن معين: أيما أحب إليك: موسى بن عبيدة الرّبذي أو محمد بن إسحاق؟ فقال: ((محمد بن إسحاق))[(٤)]. قال الباجي رحمه الله: ((فإنما ذهب إلى أنه أمثل في نفسه من موسى بن عبيدة الرَّبذي))[(٥)].

= وكتاب المناقب، باب مناقب أنس رضي الله عنه ٥: ٦٤١ (٣٨٣٣) وممن نص على توثيق أبي خلدة: يحيى بن معين، ويزيد بن زريع، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني. انظر: **تهذيب الكمال** ٨: ٥٨، و**تهذيب التهذيب** ٣: ٨٨.

(١) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١: ٢٥٨.

(٢) **الاستغنا في حملة العلم المشهورين بالكنى**، لابن عبد البر [نقله مغلطاي، كما في حاشية **تهذيب الكمال** ٨: ٥٨، وابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٣: ٨٨ ومابين معقوفين ليس فيه. وانظر حول إشكال هذه الكلمة: **التنكيل**، للمعلمي ١: ٢٦١] أما ابن الصلاح رحمه الله في **علوم الحديث** ١٢٣ فقد ذكر كلام عبد الرحمن بن مهدي لبيان أرجحية لفظ (ثقة) على كل من (صدوق) و(خير) و(مأمون) الذي كل منها من مرتبة (ليس به بأس). انظر: **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ١١٨. وفي كلام ابن الصلاح رحمه الله ما نبه عليه الباجي.

(٣) **التاريخ عن ابن معين**، للدوري ٣: ٢٢٥ (١٠٤٧)، وانظر سؤال أبي زرعة الدمشقي ليحيى عن الحجة، وهل محمد بن إسحاق منهم في تاريخه ١(١١٧٢، ١١٨٠).

(٤) **التاريخ عن ابن معين**، للدوري ٣: ٦٠ (٢٣٠).

(٥) **التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١: ٢٥٨.

وقال المنذري رحمه الله: ((وقول يحيى بن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، يشبه أن يكون هذا رأيَه في أن الثقة دون الحجة، وهو خلاف المحكي عنهم في ذلك))[1].

وذهب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله إلى أن (الحجة) فوق الثقة من حيث التوثيق به؛ لذلك تعقَّب المنذري بقوله: ((فقول الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: غريب لم أقف على ما يؤيده، بل الذي وقفت عليه خلافه)). ثم أورد رحمه الله نصوصًا وشواهد من كلام النقاد تؤيد رفع (الحجة) على (الثقة) وأن ذلك معنى معروف عند المتقدمين والمتأخرين[2].

ولعل سبب قول المنذري أنه وجد الخطيب البغدادي رحمه الله في باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة يقول: ((فأرفعها أن يقال: (حجة) أو (ثقة)))[3] فعطف (الثقة) على (الحجة) بـ (أو) المفيدة هنا للتنويع[4]، فحكمهما واحد في أنه يحتج بحديث من وصف بأحد اللفظين.

والذي يظهر لي: أن (الحجة) و(الثقة) إذا أطلقا معًا في سياق واحد للكلام، أو ظهرت قرينة خاصة في ذلك المقام: فالمقصود بهما معنيان متغايران، بحيث يكون لفظ (الحجة) أعلى مرتبة من لفظ (الثقة). والأمثلة التي ذكرها الشيخ عبد الفتاح رحمه الله ينطبق عليها هذا.

وأما إذا انفرد أحد اللفظين وخلا الكلام من قرينة خاصة: فـ(الثقة) و(الحجة) قد يكونان بمعنى واحد، والله أعلم.

---

(١) **جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل** ٥٦.

(٢) **التعليق على جواب المنذري**، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ٥٦-٦٠.

(٣) **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي ٢٢، وانظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٢٢.

(٤) ذكر ابن جزي في **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ٢٠٣ أن من معاني (أو) التنويع، ويسميه ابن هشام: التقسيم، ويعبر عنه ابن مالك بالتفريق، والسيوطي بالتفصيل بعد الإجمال. انظر: حاشية الشيخ د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي على **تقريب الوصول**.

٣- وسأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه: عقيل بن خالد أحب إليك أم يونس؟

قال: عقيل أحب إليّ من يونس، عقيل لا بأس به [(١)].

قال الباجي: ((فقد قال في مثل عقيل: لا بأس به، ويريد بذلك تفضيله على يونس. ولو قُرِن له بعبد الجبار بن عمر؛ لقال: عقيل: ثقة ثبت متقدم متقن. وقد سئل عنه أبو زرعة الرازي، فقال: ثقة صدوق؛ فوصفه بصفته لما لم يُقرن بغيره))[(٢)]. وقد نقل ابن حجر عن أبي حاتم أنه سُئل عن عقيل وزمعة بن صالح، فقال: ((عقيل ثقة متقن))[(٣)]

٤- قال الباجي: ((وقد ذُكر لأبي عبد الرحمن النسائي تفضيل ابنِ وهب: الليثَ على مالك؛ فقال: وأي شيء عند الليث؟ لولا أن الله تداركه لكان مثل ابن لهيعة. ولا خلاف أن الليث من أهل الثقة والثبت، ولكنه إنما أنكر تفضيله على مالك أو مساواته به))[(٤)].

٥- ذكر الباجي أقوالًا عن عِدَّة من الأئمة، يذكر أحدهم أن الحفاظ خمسة، وآخر: أنهم أربعة، وآخر: أنهم ثلاثة. وكل واحد من أولئك الأئمة قد أدرك جماعة من الحفاظ. فهم إنما أرادوا بذلك: النهاية فيما يرضيهم من الحفظ والإتقان، أو في أحاديث مخصوصة أو معان مخصوصة [(٥)].

٦- قال شعبة بن الحجاج: ((عاصم أحب إليَّ من قتادة في أبي عثمان؛ لأنه

(١) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ٣/ ٢: ٤٣.

(٢) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١: ٢٥٩.

(٣) **لسان الميزان**، لابن حجر ١: ١٧.

(٤) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١: ٢٦٠.

(٥) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١: ٢٦٠-٢٦١، وانظر مثالًا على هذا في **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** ١(١٢٣٧- ١٢٣٩).

أحفظهما))[1]. علق الباجي على هذا بقوله: ((فبيَّن شعبة وجه تفضيله له: أن ذلك مما يختص بحديث أبي عثمان النهدي، فلا يشك أحد في تفاوت ما بين قتادة وعاصم بن سليمان في غير أبي عثمان))[2].

وعاصم بن سليمان الأحول ممن ذكره الأئمة بالحفظ [3]، ولكن يحيى بن سعيد القطان لما ذُكر عنده عاصم الأحول قال: ((لم يكن بالحافظ))[4].

وقد عَجِبَ أحمدُ بن حنبل من كلام يحيى فيه، وقال: ثقة [5].

وفسَّر الباجي موقف يحيى القطان، فقال: ((فإما أن يكون قد ظهر ليحيى بن سعيد من حديث عاصم في شيخ من الشيوخ ما اقتضى مخالفة ما قاله سفيان وشعبة فيه، أو قد قرن له بمن هو فوقه في الحفظ والإتقان كالزهري والأعمش وقتادة ويحيى بن أبي كثير فقصر به عن رتبتهم. وقد قال أبو زرعة الرازي فيه: هو صالح الحديث. فتأمل تفاوت هذه الألفاظ في ذكره، واعلم أن موجب ذلك: اختلاف السؤال، والله أعلم))[6]. أما ابن حجر رحمه الله، ففسَّر ذلك بقوله: ((لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية))[7].

قال الباجي: ((فهذا كله يدل على أن ألفاظهم في ذلك تصدر على حسب

---

(١) **التاريخ عن يحيى بن معين**، للدوري ٤ : ١٨٢ (٣٨٣٨).

(٢) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١ : ٢٦١.

(٣) انظر أقوالهم في **تهذيب الكمال** ١٣ : ٤٨٩.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ٣/ ١ : ٣٤٣.

(٥) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل**، رواية المروذي ٧٠ (٧٣) ووقع في المطبوع : يحيى بن معين، ولعله سبق قلم من أحد النساخ، فإن ابن معين ممن وثقه كما في **تاريخ الدارمي** عنه ١٦١ (٥٧٢) وقال ابن حجر في **التقريب**: ((لم يتكلم فيه إلا القطان)). ولم ينبه ناشر رواية المروذي إلى شيء من ذلك.

(٦) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١ : ٢٦١.

(٧) **التقريب** (٣٠٦٠).

السؤال، وتختلف بحسب ذلك، وتكون بحسب إضافة المسئول عنهم بعضهم إلى بعض، وقد يحكم بالجرحة على الرجل بمعنى لو وجد في غيره لم يجرح به؛ لما شهر من فضله وعلمه وأن حاله يحتمل مثل ذلك... فعلى هذا يَحْمِل ألفاظ الجرح والتعديل مَنْ فَهِمَ أقوالهم وأغراضهم، ولا يكون ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن؛ وأما من لم يعلم ذلك وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ الجرح والتعديل، فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل ولا اعتبارها بشيء مما ذكرناه، وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه، ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم))[١].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا:

٧- ما حكاه المروذي أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن شعيب بن أبي حمزة. فقال: ما فيهم إلا ثقة [٢]، وجعل يقول: تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى القطان. تدري من الحجة؟ شعبة وسفيان حجة، ومالك حجة. قال المروذي: ويحيى؟ قال: يحيى وعبد الرحمن وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبتًا[٣].

٨- وسأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ((ليس به بأس)). قال الدارمي: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: ((سعيد أوثق، والعلاء ضعيف))[٤]. قال ابن حجر: ((يعني بالنسبة إليه، يعني: كأنه لما قال: أوثق؛ خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة، وقال: إنه ضعيف))[٥].

---

(١) **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١: ٢٦٢.

(٢) وقد ذكر في السؤال قبله عقيل ويونس من أصحاب الزهري.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل**، رواية المروذي ٥٧ (٤٥).

(٤) **تاريخ الدارمي عن ابن معين** ١٧٣ (٦٢٣-٦٢٤).

(٥) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر ٨: ١٨٧.

وقال السخاوي: ((فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقًا، بدليل قوله: إنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري))[١].

٩- وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: ((وما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن -يعني في الحديث- هو صاحب هذا الشأن، فقلت له: ولا هشيم؟ فقال: هشيم شيخ، ما رأينا مثل يحيى. وجعل يرفع أمره جدًّا))[٢]. فلا يريد أحمد أن هشيمًا في أدنى درجات التعديل، وإنما يريد بيان رفعة يحيى بن سعيد.

١٠- وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن أبي جهضم موسى بن سالم وغيره من الرواة، فقال الإمام أحمد: ليس به بأس، فسأله ابنه: ثقة؟ قال: نعم[٣].

١١- وقال الذهبي رحمه الله معلقًا على قول الغَلابي: ((وسمعت ابن معين يُضَعِّف موسى -يعني ابن عقبة- بعض الضعف)): ((قد روى عباس الدوري وجماعة عن يحيى توثيقه، فليحمل هذا التضعيف على معنى أنه ليس هو في القوة عن نافع كمالك ولا عبيد الله. وكذلك روى ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل عبيد الله بن عُمر ومالك. قلت: احتج الشيخان بموسى بن عقبة، عن نافع، ولله الحمد. قلنا: ثقة وأوثق منه، فهذا من هذا الضرب))[٤].

١٢- وذكر أحمد بن حنبل مهدي بن ميمون وسلام بن مسكين وأبا الأشهب وحوشب بن عقيل، وقال: ((من الثقات كلهم إلا أن مهدي أحب إلي))

---

(١) **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ١٢٨.

(٢) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ١(٧٣٠)، وانظر: ١(١٠٩٩).

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(٢٥٧).

(٤) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٥: ١١٧. وانظر **تاريخ الدوري عن ابن معين** ٣(٨١٧)، **وسؤالات ابن الجنيد** (١٥١).

ثم ذكر جرير بن حازم، فقال: ((ثقة إلا أنه ليس مع هؤلاء)) [١].

١٣- قال أحمد بن أبي الحواري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الثبت بالعراق يحيى وعبد الرحمن ووكيع. فذكرت ذلك ليحيى بن معين، فقال: الثبت بالعراق وكيع [٢].

فهذه أمثلة تدل على ضرورة تأمل أقوال المزكِّين ومخارجها، ونقل عبارات المتقدمين كما صدرت عنهم ووردت إلينا، دون الاقتصار على ألفاظ الجرح والتعديل منها، أو حكايتها على المعنى الذي فهمه ناقلها من المتأخرين؛ لأن ذلك قد يؤثر في الحكم على الراوي جرحًا أو تعديلًا بخلاف مقصود الناقد المتقدم.

قال ابن حجر رحمه الله بعد أن لخص كلام الباجي في التعديل والتجريح: ((فيتعين لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها ليتبين منها ما لعلَّه يخفى على كثير من الناس إذا عرض على ما أصَّلناه))[٣].

تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: قال ابن فارس: ((الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رزن وهو من الرجحان))[٤].

أما اصطلاحًا: فهو عند بعض الأصوليين: ((تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها))[٥].

وقال الشاطبي رحمه الله: ((إن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد

(١) **العلل ومعرفة الرجال، عن الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ١(١١١٥).

(٢) رواه عنه أبو زرعة الدمشقي في **تاريخه** ١(١١٨٦).

(٣) **لسان الميزان**، لابن حجر ١: ١٧.

(٤) **مقاييس اللغة**، لابن فارس (رجح) ٢: ٤٨٩.

(٥) هذا تعريف البيضاوي في **المنهاج** .**الإبهاج في شرح المنهاج**، للسبكي ٣: ٢٢٢.

الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه، وإلا فهو إبطال لأحدهما وإهمال لجانبه رأسًا، ومثل هذا لا يسمى ترجيحًا))[١].

وهنا مباحث شائكة بنى الأصوليون عليها تعريفاتهم للترجيح تبعًا لتباين موقفهم من الترجيح هل هو من فعل المجتهد أو هو صفة للأدلة؟ [٢]

وهنا في ميدان علم العلل يقال: هل الترجيح بين الرواة -الذي يترتب عليه بعد ذلك الترجيح بين الروايات- من فعل الحافظ الناقد أو هو صفة للرواة؟

الذي يقوى لديَّ في ترجيح راو عن (المدار) على راو آخر أنه من فعل الحافظ الناقد المجتهد في ذلك؛ لأن الترجيح غالبًا لا يعتمد على وجه واحد من وجوه الترجيح بين الرواة، فقد يجتمع في الراوي الأول عدة من وجوه الترجيح، ويجتمع كذلك في الراوي الآخر وجوه أخرى للترجيح، فينظر فيها الحافظ الجِهْبِذ الناقد ليحكم بينهما بمجموع الصفات التي يعتبرها المجتهد.

ثم إن الترجيح أمر من المسلّمات، وإن اختلفت الأنظار في المرجِّحات، قال البيهقي رحمه الله بعدما ذكر نقولًا عن ابن معين: ((وكذلك رُوِّينا عن غيره من أئمة أهل النقل في ترجيح الأخبار بأثبتها ما دلَّ على إجماعهم على ذلك مع صاحبنا المطَّلبي رضي الله عنه، ودل على شدة جهدهم في معرفة الرواة ومعرفة مدارجهم في العدالة والمعرفة والحفظ والإتقان في الرواية، حتى يمكن ترجيح رواية أحفظ الراويين وأتقنهما على رواية من دونه في الحفظ والإتقان)) [٣]، وقال الشوكاني رحمه الله متابعًا أئمة الأصول قبله: ((ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومَنْ بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)) [٤]. فإذا تحقق الترجيح

---

(١) **الموافقات**، للشاطبي ٤: ٢٦٣.

(٢) انظر: **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، د. محمد الحفناوي ٢٧٩.

(٣) **المدخل إلى السنن الكبرى**، للبيهقي ١: ٣٢-٣٣.

(٤) **إرشاد الفحول**، للشوكاني ٢٧٦.

وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، والاستمساك بالأظهر فالأظهر [1].

وليست وجوه الترجيح بين الرواة -أو بين الروايات- أحكامًا مطردة لازمة. فإذا قلنا بتقديم رواية الأورع على غيره مثلًا، فإننا نريد أن هذا وجه من وجوه الترجيح لا أنه يحكم به وحده، بل يراعى الضبط والملازمة وغير ذلك من الوجوه مجتمعة. والفقهاء في ترجيحهم بين الأدلة يذكرون وجوهًا كثيرة من المرجِّحات في الدليل الواحد، ولا يعتمدون على وجود مرجِّح واحد فقط، كما رجَّح الشافعي رحمه الله التغليس في صلاة الفجر على الإسفار بكونه أشبه بكتاب الله، وأشبه بغيره من السنن عن رسول الله ﷺ، وكون مَنْ رواه أعرف إسنادًا وأشهر بالعلم وأحفظ له، وكثرة رواته، وكونه أصح في القياس، وعليه الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم[2].

قال يوسف بن أحمد بن كج الشافعي المتوفى سنة ٤٠٥ رحمه الله تعالى: ((وإذا اجتمع ثلاثة مرجحات في خبر، واثنان في خبر، فالذي اجتمع فيه الثلاثة أولى لأنه أكثر))[3].

وقال الزركشي: ((واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه))[4].

وقال الرازي رحمه الله: ((واعلم أن بعض ما يُرجَّح به الخبر قد يكون أقوى من بعض، فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح: أن تعتبر الكيفية؛ فإن

---

(١) انظر: **البرهان**، لإمام الحرمين ٢: ٧٤١ (١١٦٨) و٢: ٧٧٧ (١٢٤١)، **والمستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٤، **والبحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٣٠.

(٢) انظر: **الرسالة**، للشافعي ٢٨٢-٢٩١.

(٣) نقله الزركشي في **البحر المحيط** ٦: ١٤٠.

(٤) **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٥٩، وانظر تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على **جمع الجوامع**، للسبكي ٢: ٣٧٠.

كان أحد الجانبين أقوى كيفية وجب العمل به. وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية وأقل كيفية، والجانب الآخر على العكس منه وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين بما في الجانب الآخر، ويعتبر حال قوة الظن.

والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقُه الاجتهادُ))(١).

وههنا أقف على عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: الحكم بتفاوت الرواة وتفضيل بعضهم على بعض أمر اجتهادي:

إن الحكم بتفضيل راو على آخر لما بينهما من التفاوت في عدالة أو ضبط: أمر اجتهادي شأنه شأن الجرح والتعديل للرواة (٢). وذلك أن الناقد إنما يحكم بمقتضى علمه، وعلم النقاد يتفاوت كمية وكيفية. فتتفاوت سعة الاطلاع فيما بينهم، ويتفاوت كذلك مدى غوص كلٍّ منهم على دقائق الأمور؛ لذلك قد يجزم ناقد بتفضيل راو على آخر فيخالفه غيره فيقدم الآخر على الأول.

وأمثلة ذلك كثيرة جدًّا في الحكم بترجيح أحد أصحاب من تدور عليهم الأسانيد على أقرانه، فمن ذلك:

- قال ابن سيرين رحمه الله: ((أدركت القوم وهم يقدمون خمسة: من بدأ بالحارث الأعور ثنَّى بعَبِيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنَّى بالحارث، ثم علقمة الثالث لا شك فيه، ثم مسروق، ثم شريح، وإن قومًا أخسُّهم شريحٌ لَقومٌ لهم شأن))(٣).

- وقال أبو إسحاق الفزاري: ((اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش؛

(١) **المحصول**، للرازي ٥: ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) وهو مقرر في مظانه. انظر: **علل الترمذي مع شرحه** لابن رجب ١: ١٠٣، ١٥٣، ٣٢١. و**جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل** ٦٤ و ٨٣.

(٣) نقله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٤: ٥٦.

ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم))[1]. قال النووي رحمه الله: ((هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة: قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية))، ونقل قول أحمد: ((هو أصلح من بقية؛ فإن لبقية أحاديث مناكير))[2].

- وقال نُعيم بن حماد: ((قلت لابن مهدي: أيهما أفضل عندك: ابن المبارك أو سفيان؟ قال: ابن المبارك. قلت: إن الناس يخالفونك؟! قال: إن الناس لم يجربوا، ما رأيت مثل ابن المبارك)) [3].

- وذاكرَ أحمدُ بن حنبل عليَّ بن المديني في أثبت من روى عن الزهري من أصحابه، فكان أحمد يقدم مالكًا، وعليٌّ يقدم سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: ابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثًا عن الزهري: في حديث كذا، وحديث كذا. . . . فذكر ثمانية عشر حديثًا، ثم قال لعلي: هات ما أخطأ فيه مالك. فجاء بحديثين أو ثلاثة. قال أحمد: فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هو أكثر من عشرين حديثًا. عَلَّق الحازمي على هذه القصة بقوله بعد أن رواها: ((ألا ترى أن ابن المديني - ومحله من هذا الشأن ما قد عُرِف - لما لم يمعن النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة: حكم بغير ما تقتضيه النَّصَفَة حتى ذكَّره أحمد، وكأن السببَ فيه: أن ابن المديني فاته مالك، ومُتِّع بسفيان[4]، وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عَرْض، وحديثِ سفيان تحديث حدثه به الزهري،

---

(١) رواه **مسلم** في مقدمة صحيحه ١: ١١٦ بشرح النووي، **والترمذي** بعد حديث في الوصايا ٤(٢١٢٠).

(٢) انظر: **شرح مسلم**، للنووي ١: ١١٦، **والتاريخ عن ابن معين برواية الدوري** ٤(٥١٤٦).

(٣) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ١: ٢٠٤. وسفيان هو الثوري.

(٤) قلت: وكذلك أحمد.

وإن كان الأمر على خلاف ذلك، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سَبرَ حديثهما، ثم حكم لأحدهما على الآخر))[1]. وتعقب الكوثريُّ رحمه الله الحازميَّ بأن الدارقطني قد ألف جزءًا في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، وفيه أكثر من عشرين حديثًا. قلت: عدة أحاديث الجزء ثلاثة وثمانون حديثًا، منها ثلاثة وعشرون حديثًا عن الزهري [2]. فكلٌّ قد تكلم بما حَضَره.

- وروى ابن أبي حاتم عن الأوزاعي قوله: ((ما أحد أعلم بالزهري من قرة ابن عبد الرحمن ابن حَيْويل)) فتعقبه ابن أبي حاتم فقال: ((لم يكن الأوزاعي وقف على كتابة معمر عن الزهري، فإنه أكثرهم رواية عنه، ولا وقف على كتابة عقيل ويونس. وإنما شاهد من قرة ما كان يورده عليه؛ فتصور صورته عنده أنه أعلمهم بالزهري، ويحتمل أنه عنى أنه كان عالمًا بأخلاق الزهري، ولم يُرد أنه كان عالمًا بحديث الزهري، والله أعلم))[3].

وروى ابن حبان عن يزيد بن السِّمْط مثل ما قال الأوزاعي، وتعقبه ابن حبان كذلك، فقال: ((هذا الذي قاله يزيد بن السمط ليس بشيء يحكم به على الإطلاق، وكيف يكون قرة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري؟! وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثًا. بل أتقن الناس في الزهري: مالك ومعمر والزبيدي ويونس وعقيل وابن عيينة، هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان، والضبط والمذاكرة، وبهم يعتبر حديث الزهري إذا خالف بعض أصحاب الزهري بعضًا في شيء يرويه))[4].

---

(١) **شروط الأئمة الخمسة** ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث ١٢٦- ١٢٨.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق رضا بن خالد الجزائري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٨.

(٣) **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ٢٠٤- ٢٠٥، وهذا التأويل الأخير خلاف الظاهر.

(٤) **الثقات**، لابن حبان ٧: ٣٤٣.

- وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن وهيب بن خالد، فقال: بخ من أصحاب الحديث، ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد يختار إسماعيل ابن علية، وكان عبد الرحمن يختار وهيبًا[1].

- وقال أحمد بن حنبل: ((أبو بكر أحب إليَّ من عثمان)) يعني ابني أبي شيبة، فقال له ابنه عبد الله: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إليَّ؟ فقال أحمد: ((لا، أبو بكر أعجب إلينا وأحب إلينا من عثمان))[2].

- وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح، فكأنه قدَّم العلاء فوق سهيل، وقال: لم أسمع أحدًا يذكر العلاء بسوء [3]. وقال الدوري: سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يُقَوِّ أمرهما[4]. وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء[5].

فهذه نماذج يسيرة تشير لما كان عليه أمر النقاد أحيان اختلاف اجتهادهم في الحكم بتفضيل راو على آخر.

وقد يتوقف الناقد نفسُه في ترجيح أحد الرجلين على الآخر، كما سأل أبو داود أحمد بن حنبل: إذا اختلف الفريابي ووكيع، أليس يُقضى لوكيع؟ قال: مثل ماذا؟ قال أبو داود: ما لم يروه غيره. قال أحمد: ما أدري، وكيع ربما خولف أيضًا[6].

---

(١) **العلل ومعرفة الرجال** ١(١١٨٤).

(٢) **العلل ومعرفة الرجال** ٢(٧٧٧).

(٣) **العلل ومعرفة الرجال** ١(١٣٢٤).

(٤) **التاريخ عن ابن معين** ١(١٢٣٠) ورواه ابن أبي حاتم ٣/ ١: ٣٥٧ من طريق الدوري بلفظ: هو وسهيل قريب من السواء

(٥) نقله ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٨: ١٨٧.

(٦) **سؤالات أبي داود السجستاني لأحمد بن حنبل** (١٣٩).

التنبيه الثاني: ثم إن نتيجة الترجيح لا تكون بالضرورة ردَّ المرجوح؛ كما إذا لم يكن ثمَّ مخالفة، بل ربما كان الترجيح للاختيار، كما روى أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**». قال: فبلغ امرأة في البيت يقال لها: أم يعقوب؛ فجاءت إليه... فذكر الحديث، ثم قال: ((وسمعته من عبد الرحمن بن عابس يحدثه عن أم يعقوب سمعه منها، فاخترت حديث منصور)) [(١)]. والذي اختار حديث منصور هو سفيان الثوري، فساق الحديث بلفظه، مع أنه نازل، وأشار إلى روايته له من طريق آخر يعلو فيها، فاختار النازل على العالي وكلاهما صحيحان.

لكن إن كانت نتيجة الترجيح الحكم بردِّ المرجوح لمخالفته للراجح، فهنا يجب العمل بالراجح دون المرجوح [(٢)]، فالشاذ على معنى المخالفة، وكذلك المنكر بهذا المعنى: لا يجوز العمل بهما.

وما يذكره العلماء من ضوابط العمل بالضعيف يقيَّد بالضعيف الذي تفرَّد به راويه، دون ما كان ضعفه لمخالفة راويه لغيره ممن هو أثبت منه؛ فالعمل بالأثبت. والله أعلم.

التنبيه الثالث: كثير من وجوه الترجيح التي يذكرها الأصوليون، هو وليد التوليد النظري من وجوه الاحتمالات العقلية؛ لذلك فإن تطلب الأمثلة التطبيقية لتلك الوجوه، مما تتعب الأذهان في تحصيله وربما لا يوجد أبدًا. وبعض تلك الوجوه مما تختلف أنظار العلماء في الترجيح به؛ والأمر في الترجيح يعتمد على ملكة مؤسسة على قواعد، لا تستقل تلك القواعد وحدها في الأمر.

---

(١) **مسند أحمد بن حنبل** ١: ٤٣٣-٤٣٤، **والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد** برواية ابنه عبد الله ٢(٨٠٢).

والحديث أيضًا في **البخاري** في التفسير، سورة الحشر ٨ (٤٨٨٦، ٤٨٨٧)، واللباس، باب الواشمة، عقب ١٠(٥٩٤٤)، وذكر إسناد عبد الرحمن بن عابس.

(٢) انظر: **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٣٠- ١٣١.

التنبيه الرابع: وجوه الترجيح ليست مرتبة بحيث يُتوهم أنه لا يُلجأ للثاني إلا بعد فقْد الأول، أو يُتوهم أن ما أخَّر السيوطيُّ أو غيره ذِكرَه من وجوه الترجيح هو أضعفها، بل كل رواية يمكن أن يجتمع فيها عدة مرجحات ينظر الناقد في الترجيح بينها، وبين المرجحات المجتمعة في رواية أخرى.

التنبيه الخامس: أسباب التفاوت بين الرواة وترجيح بعضهم على بعض بينها وبين وجوه الترجيح بين الأخبار المتعارضة التي يذكرها الأصوليون عموم وخصوص من وجه:

- فهناك أسباب للتفاوت بين الرواة واختلاف الروايات لا يذكرها الأصوليون، وإنما هي مبثوثة في كتب العلل ومعرفة الرجال دون أن تُفرد بمبحث أو تُذكر مع وجوه الترجيح في مبحث مختلف الحديث؛ لأنها في خصوص معرفة الرواية المحفوظة دون الشاذة والمنكرة، وليست من تعارض الأدلة الذي يعنى به الأصوليون في شيء.
- وهناك أسباب للتفاوت بين الرواة واختلاف الروايات يذكرها المحدثون في كتب العلل ومعرفة الرجال، ويعتمدون عليها في معرفة الرواية المحفوظة والرواية الشاذة، كما أن الأصوليين يذكرونها في وجوه الترجيح، ويعتمدون عليها في الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.
- وهناك وجوه للترجيح لا تهمُّ المحدِّث في فَنِّه، وإنما تهم الأصولي والفقيه في الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، كتقديم الأخص في المقصود على الأعم.

وسأتناول إن شاء الله من خلال هذه الدراسة ما يصلح أن يكون سببًا للتفاوت بين الرواة، أو وجهًا للترجيح بينهم أو بين رواياتهم من القسمين الأولين، دون ما لا تعلق له بهذا مما يذكره الأصوليون من وجوه الترجيح في القسم الثالث. وثمة وجوه كثيرة ذُكرت يمكن إدراجها في وجه واحد.

واعتمدت غالبًا على المصدر الأصولي الأقدم حسب علمي، والله أعلم.

التنبيه السادس: لعل **الرازي** المتوفى سنة ٦٠٦ رحمه الله من أقدم من رتّب وجوه الترجيح بين الأخبار التي بلغت عنده ثلاثةً وسبعين وجهًا[(١)].

فرتَّبها على أقسام:

- الترجيح بكيفية الإسناد، تضم ٣٨ وجهًا.
- الترجيح بوقت ورود الحديث ٨ أوجه.
- الترجيح بلفظ الخبر ١٨ وجهًا.
- الترجيح بحكمه ٥ أوجه.
- الترجيح بأمر خارج ٤ أوجه.

أما **الآمدي** المتوفى سنة ٦٣٠ رحمه الله فقد بلغت عنده ١٠٨ أوجه رتبها على أقسام[(٢)]:

- ما يرجع إلى السند ٤١ وجهًا.
- ما يرجع إلى المتن ٥١ وجهًا.
- ما يرجع إلى المدلول ١١ وجهًا.
- ما يرجع إلى أمر خارجي ١٥ وجهًا.

وعليهما اعتمد من جاء بعدهما في ترتيب الوجوه كالزركشي والسيوطي وغيرهما[(٣)].

وقد رأيت في ترتيب وجوه التفاوت بين الرواة والترجيح بينهم: الاعتماد على ركني القبول في الراوي وهما: العدالة والضبط، ومن خلال هذين الركنين تذكر

(١) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٣ وما بعدها.

(٣) انظر: **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٤٩ وما بعدها، و**تدريب الراوي**، للسيوطي ٢: ١٩٨.

باقي الوجوه على هذا النحو:

- **وجوه التفاوت في العدالة: وهي ترجع إلى ذات الراوي:**

١- حسن الاعتقاد.

٢- الورع.

- **وجوه التفاوت في الضبط:** وهي على أقسام:

١- ما يرجع إلى ذات الراوي:

٣- الحفظ.

٤- الذكاء.

٥- الفقه.

٦- العلم بالعربية.

٢- ما يرجع إلى أحوال الراوي مع شيخه:

٧- البلدية.

٨- القرابة.

٩- تقديم الشيخ للطالب وإيثاره.

٣- ما يرجع إلى أحوال التحمل:

١٠- ثبوت السماع أو التحمل.

١١- السن.

١٢- قدم التحمل.

١٣- قرب المكان.

١٤- السماع بدون حجاب.

١٥- وجه التحمل.

١٦- حال الشيخ عند تحمل الطالب.

١٧- حال السفر أو الإقامة.

١٨- الصحبة والملازمة.

١٩- الكتابة.

٤- ما يرجع إلى أحوال الأداء:

٢٠- الاحتياط في الرواية.

٢١- صيغة الأداء.

٢٢- الرواية باللفظ أو بالمعنى.

٥- ما يرجع إلى صفة الرواية:

٢٣- كثرة الرواة.

٢٤- عدم اختلاف الرواية.

٢٥- ذكر سبب الورود.

٢٦- تفسير الراوي.

٢٧- اختيار الشيخين.

٦- ما يرجع إلى صفة روايات الراوي:

٢٨- كثرة رواياته.

٢٩- قلة مناكيره.

٣٠- قلة زياداته.

- **وجوه التفاوت في العدالة والضبط معًا**، وهي على أقسام:

١- ما يرجع إلى ثبوت التعديل:

٣١- تعيين الراوي.

٣٢- الاتفاق على تعديل الراوي.

٢- ما يرجع إلى قوة التزكية:

٣٣- الشهرة.

٣٤- التزكية بالاختبار أو غيره.

٣٥- كثرة المزكين.

٣٦ - علم المزكي وورعه وبحثه.

وكل ما أذكره من أسباب التفاوت بين الرواة ووجوه الترجيح بينهم مقيَّد **باتحاد المخرج**.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ((وإنما يُعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج))[١].

ونأتي الآن على تفصيل أسباب التفاوت بين الرواة في هذين المبحثين الآتيين من خلال تفاوتهم في أحد ركني التوثيق: العدالة أو الضبط، قال إمام الحرمين رحمه الله: ((وليست الثقة على قضية واحدة، بل هي على أنحاء، ولها مبتدأ ومنتهى، ووسائط بينها))[٢].



(١) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد ١٩٨.

(٢) **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني ١: ٤١٠.

المبحث الأول

التفاوت في العدالة

إذا نظرنا في شروط العدالة نجد أنه لا بد للحكم على الراوي بأنه عدل من اجتماع الشروط الخمسة فيه، وربما يتبادر إلى الذهن أن كل واحد من الشروط الخمسة على حدة غير قابل للتفاضل بين راو وآخر، والتحقيق أن أربعة من تلك الشروط قابل للتفاضل والزيادة والنقصان، وهي: **الإسلام، والعقل، والسلامة من الفسق، والسلامة من خوارم المروءة.**

فالإسلام مظهر الإيمان، والإيمان يزيد وينقص عند المحدّثين.

والعقل يتفاضل فيه الناس، فإن العقلاء وإن استووا في أصل وجوده، إلا أنهم متفاضلون في بلوغ تمام كماله.

والسلامة من الفسق يتفاوت الناس فيها، فمنهم من يجتنب كل ما يُنسب فاعله إلى الفسق سواء أكان محرمًا أم مكروهًا أم مختلفًا في تحريمه، ومنهم من لا يكف إلا عن المتفق على حرمته، والأول أبعد عن الفسق من الثاني.

وكذلك القول في السلامة من خوارم المروءة.

أما **البلوغ** فهو الشرط الذي لا تفاضل فيه، فما ثَمَّ إلا بالغ مكلف، وغير بالغ، فلا تفاوت في البلوغ. فنخلص من هذا إلى أن العدالة تقبل التفاوت بين شخصين فيها زيادة ونقصًا وقوة وضعفًا.

قال التفتازاني: ((وأما العدالة فهي الاستقامة، وهي الانزجار عن محظورات دينه، وهي متفاوتة، وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهو لا يكون إلا في النبي عليه

الصلاة و السلام، فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة))[1].

ومن هنا كان لذلك التفاوت أثر في ترجيح بعض الرواة على بعض، قال الحازمي في **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** من الآثار في الوجه الأول من وجوه الترجيحات بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض: ((وكذلك سوَّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية: تُرَجَّح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فَلَاحَ الفرق بينهما))[2]. يعني الفرق بين الرواية والشهادة في زيادة العدالة في الرواة أو الشهود.

لذلك فقد اعتمد الأصوليون كافة من جملة المرجحات بين الأخبار المتعارضة:

أن يكون أحد الراويين راجحًا على الآخر في وصف يرجع إلى العدالة أو يرجع إلى الضبط، ولم يخالف في ذلك منهم أحد كما ذكر الحازمي[3].

وإذا ثبت الترجيح بين الأدلة الخبرية بالرواة؛ لثبوت التفاوت بين الرواة أنفسهم: ثبت ترجيح بعضهم على بعض في العدالة أو الضبط، أو فيهما معًا من باب أولى؛ فإنه فرع عنه، وبيانه كما قال الطوفي في **شرح مختصر الروضة** حيث ذكر ترجيح رواية المتقن والأتقن، والضابط والأضبط، والعالم والأعلم، والورع

---

(١) **شرح التوضيح على التنقيح**، لصدر الشريعة ٢: ٢٥٦، وانظر: **أصول السرخسي** ١: ٣٥١.

(٢) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١١، وانظر: **البرهان في أصول الفقه**، للجويني ١: ٤١٩.

(٣) انظر: **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج ٣: ٣٤، **وإحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي ٦٤٨، **والبرهان**، لإمام الحرمين ٢: ٧٥٧ (١٢٠١)، **والمستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٦، **والإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٤، **والبحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٥٤- ١٥٧، **وشرح الكوكب المنير**، لابن النجار ٦: ١٥٤- ١٥٧، وانظر أيضًا: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٤٣٤.

والأورع، والتقي والأتقى على غيرهم: ((اعلم أن هذا واضح، لكن نزيده إيضاحًا، وذلك أن كل شخصين اشتركا في صفة أو فعل وتفاوتا فيهما بالكمية أو الكيفية؛ كانا جميعًا مشتركين في اشتقاق اسم الفاعل لهما من تلك الصفة أو ذلك الفعل، واختصّ الزائد منهما باشتقاق أفعل التفضيل له منهما، فيقال لكل واحد من المشتركين في الإتقان: متقن، وللزائد فيه: أتقن، وكذلك سائر الصفات؛ فنقول في الصورة المذكورة: تُقدَّم رواية المتقن على غير المتقن، ورواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنًا؛ لأن نسبة المتقن إلى الأتقن كنسبة الفاضل إلى الأفضل، وهو مترجح كما سبق.

وتقدم رواية الضابط على غير الضابط، ورواية الأضبط على غير الأضبط، ورواية العالم على رواية غير العالم، كرواية فقهاء الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عمر وأُبيّ وزيد بن ثابت ونحوهم على من لم يشتهر بالفقه والعلم منهم رضي الله عنهم وهو كثير، وكذلك تقدم رواية الأئمة الأربعة ونحوهم من فقهاء الأمة على غيرهم ممن ليس مشهورًا بالفقه منهم.

وتقدم رواية الأعلم على غير الأعلم -وإن كان عالمًا- كرواية ابن مسعود على رواية أبي موسى، فإن ابن مسعود كان أعلم بلا شك...

وتقدم رواية الورع على رواية غير الورع، ورواية الأورع على غير الأورع، ورواية التقي -أي ذي التقوى- على غير التقي، ورواية الأتقى على غير الأتقى؛ وذلك لأن أصل هذه الصفات والزيادة فيها يوجب زيادة الظن بالنسبة إلى عدمه، فيجب اعتباره، كما في الخبر المستفيض على الآحاد))[1].

لكن جمهور الفقهاء ذهبوا في باب الشهادات إلى أنه إذا تعارضت البينات فلا تترجح إحدى البينتين بزيادة العدالة، فافترقت في هذا الرواية عن الشهادة. قال العلامة عبد العزيز البخاري رحمه الله في **كشف الأسرار**: ((ثم الشهادة لا تترجح

---

(١) **شرح مختصر الروضة**، للطوفي ٣: ٦٩٣-٦٩٤.

بقوة العدالة عند التعارض، حتى لو وجد أصل العدالة في الجانبين تحقق التعارض، وإن كانت العدالة في أحد الجانبين أقوى منها في الجانب الآخر))[1].

وذَكر في تعليل ذلك: أن فضل عدالة بعض الشهود على عدالة بعض ليس بذي حد يمكن معرفة ترجح البعض بزيادة قوة فيه عند الرجوع إلى حدّه، ولا متنوع إلى أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض ليظهر لبعضها قوة عند المقابلة بالبعض[2]. فالعدالة هي: التقوى والانزجار عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه، قال: ((ولا تفاوت فيه بين الناس)) والوقوف على حقيقة التقوى متعذر؛ لأنها أمر باطن، فربما كان الذي يُظن أنه أعدل أدنى درجة في التقوى من الذي يظن أنه دونه فيها[3].

وقال القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحَمَوي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٢ رحمه الله في **أدب القضاء**: ((وأما الترجيح بزيادة العدالة فالمذهب المقطوع به أنه لا ترجيح به، وللشافعي رضي الله عنه قول قديم أنه يُرجح بها، حكاه الشيخ أبو علي[4]، ومن أصحابنا من قال: ليس هذا بقول قديم للشافعي، وإنما حكاه عن مذهب مالك))[5].

وقال الإمام أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ رحمه الله: ((ولا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة، وبهذا قال

---

(١) **كشف الأسرار**، للبخاري ٤: ١٤٣.

(٢) أصل العدالة لا يتبعض: فمن كان عدلًا في درهم فهو عدل في ألف، كما ذكر ابن أبي الدم الحموي في **أدب القضاء** ١٠٦(١٠٠)، وهذا في تمام أصلها، لكنها تتفاوت في بلوغ كمالها.

(٣) انظر: **كشف الأسرار**، للبخاري ٤: ١٤٣، إلا أن الحنفية على أصلهم في الاكتفاء بظاهر العدالة يرجحون الشهادة العادلة على الشهادة المستورة، والكلام هنا على تعارض العدالتين. انظر: **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، لقاضي زاده، وهو تكملة **فتح القدير**، لابن الهمام ٦: ٢٤٤.

(٤) هو الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب السِّنجي، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، توفي سنة ٤٣٠. **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي ٤: ٣٤٤.

(٥) أدب القضاء وهو **الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، لابن أبي الدم ٣٠٥(٣٤٧).

أبو حنيفة والشافعي، ويتخرج أن ترجح بذلك مأخوذًا من قول الخرقي: ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه. وهذا قول مالك، لأن أحد الخبرين يرجح بذلك، فكذلك الشهادة لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن المشهود به، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة كان الظن به أقوى))[1].

أما المالكية فذهبوا في هذا إلى عدم الفرق بين الرواية والشهادة، وأثبتوا الترجيح بمزيد عدالة في إحدى البينتين، ويحلف مقيمها بناءً على أن زيادتها كشاهد، وهذا الترجيح بزيادة العدالة خاص بالأموال ونحوها، مما يثبت بالشاهد واليمين دون ما لا يثبت إلا بعدلين كالعتاق والنكاح والطلاق والحدود، فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بمزيد العدالة؛ وذلك لأن زيادة العدالة بمنزلة الشاهد الواحد على المشهور.

وقيل: إن زيادة العدالة بمنزلة شاهدين؛ فعليه يرجح بمزيد العدالة في غير الأموال أيضًا [2].

قال الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القَرَافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ رحمه الله في **الفروق**: ((قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إذا تعارضت البينتان في الشهادة يُقبل الترجيح بالعدالة، وهل ذلك مطلقًا، أو في أحكام الأموال خاصة وهو المشهور، أو لا يقضى بذلك مطلقًا؟ ثلاثة أقوال.

والمشهور أنه لا يرجح بكثرة العدد، والفرق: أن الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول: أنا أزيد في عدد بينتي فنمهله حتى يأتي عدد آخر، فإذا أتى به قال خصمه: أنا أزيد في العدد الأول، فنمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضًا فيطول النزاع، وينتشر الشغب، ويبطل مقصود الحكم.

---

(١) **المغني**، لابن قدامة ٩: ٢٨٢. وانظر الأقوال في مذهب الحنابلة في: **الإنصاف**، للمرداوي ١١: ٣٨٧.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٤: ٣٣٨.

أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن الخصم أن يسعى في أن تصير بينته أعدل من بينة خصمه بالديانة والعلم والفضيلة، فلا تنتشر الخصومات، ولا يطول زمانها لانسداد الباب عليه، وأما العدد فليس بابه منسدًّا، فيقدر أن يأتي بمن يشهد له ولو بالزور، والحاكم لا يعلم ذلك.

والأعدلية لا تستفاد إلا من الحاكم، فلا تسلط للخصم على زيادتها، فانسدَّ الباب))[1].

ولخّص الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي المتوفى سنة ١٣٦٧ رحمه الله تعالى الخلاف في المسألة في **تهذيب الفروق**، فقال في وجوه الترجيح: ((الوجه الأول: زيادة العدالة . . . وإن منع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم الترجيح بها محتجين بثلاثة وجوه:

الأول: أن الشهادة مقدرة في الشرع، فلا تختلف بالزيادة كالدية لا تختلف بزيادة المأخوذ فيه، فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم.

والثاني: أن الجمع العظيم من الفسقة يُحَصِّل الظن أكثر من الشاهِدَين، وهو غير معتبر، فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد، وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا.

والثالث: أنه لو اعتبرت زيادة العدالة وهي صفة، اعتبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة إجماعًا؛ فيكون اعتبارها أولى من الصفة، والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة.

وذلك لأن لنا وجهين:

---

(١) **الفروق**، للقرافي، الفرق الأول وهو بين الشهادة والرواية ١ : ٣٢، وانظر: **الفرق** ٢٢٨ بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض، وقاعدة ما لا يقع به الترجيح ٤ : ١٣٧، و**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، للقرافي ٢٠٤.

الأول: أن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن، والظن في الأعدل أقوى؛ لأن مقيم الأعدل أقرب للصدق، فيكون هو المعتبر، لقول رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أحكم بالظاهر**»[1] فيقدم حينئذ كإخبار الآحاد إذا رجح أحدهما.

والثاني: أن الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية دون الشهادة، فإذا كان الاحتياط مطلوبًا أكثر في الشهادة وجب أن لا يعدل عن الأعدل، والظن أقوى فيها قياسًا على الخبر بطريق الأولى، والمُدْرَك في هذا الوجه الاحتياط، وفي الوجه الأول: الجمع إنما هو الظن، وإذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت))[2].

ثم إن ابن حزم الظاهري رحمه الله قد جنح كعادته إلى مخالفة الأئمة، فلم يوافق الجمهور في قولهم بالفرق بين الرواية والشهادة، والترجيح بزيادة العدالة في الرواية دون الشهادة، ولم يوافق المالكية في عدم تفريقهم بين الرواية والشهادة في هذا، وترجيحهم بزيادة العدالة فيهما، بل ذهب إلى أنه ((لا يجوز ترجيح رواية على أخرى، ولا ترجيح شهادة على أخرى، بأن أحد الراويين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر))[3] فلم يَرَ فرقًا بين الرواية والشهادة، وشنَّع على أهل الحديث وأقذع، فغلَّطهم في قولهم: فلان أعدل من فلان؛ ليرجحوا خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في قوله: ((إن العدالة إنما هي التزام العَدْل،

---

(١) هذا دائر على ألسنة الفقهاء والأصوليين في كتبهم، وليس بحديث. قال المزي والعراقي: لا أصل له. انظر: **الجد الحثيث فيما ليس بحديث**، للغزي (٤٥)، ولعله مأخوذ من كلام الشافعي في **الأم** ٦: ١٩٩ فإنه قال بعد أن أورد حديث أم سلمة رضي الله عنها المشهور في ألحن الخصمين بحجته: ((فأخبرهم ﷺ أنه إنما يقضي بالظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله)).

(٢) **تهذيب الفروق**، للمالكي المكي: الفرق (٢٢٨) بحاشية الفروق، للقرافي ٤: ١٣٧، وقد أجاب عن الوجوه التي ذكرها للجمهور بما لا نطيل بذكره.

(٣) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم ١: ١٨٨، وانظر: **المحلى**، لابن حزم ٩: ٤٣٨(١٨١٣) في أحكام الشهادات.

والعدل: هو القيام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط))[1]. فأدخل الضبط في أوصاف العدل.

ولما أراد البرهان على شططه ذكر جملة من الحجج والبراهين[2] ممزوجة بالتشنيع على مخالفيه:

١- ذكر أن من ذهبوا إلى ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه هم أترك الناس لذلك، فكثيرًا ما يأخذون بما روى الأقل عدالة ويتركون ما روى الأعدل.

والجواب على هذا: أنه أثبت وجود عَدْل وأعْدَل، فلزمه إثبات التفضيل بينهما، وما ذلك التفضيل إلا ترجيح. ثم إن الأخذ بخبر الأقل عدالة قد يكون لقرائن أخرى كثيرة احتفَّت بخبره، أما كون الراوي أعدل فهو قرينة واحدة أمام قرائن كثيرة، فهو وجه من وجوه الترجيح الكثيرة، فلا اعتراض على أهل الحديث في ذلك؛ لأنهم يراعون الضبط مع العدالة.

قال الطوفي رحمه الله في **شرح الأربعين**: ((ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا، ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة والضعف))[3].

فالاحتمالات الناتجة من التركيب تكون تسعة متفاوتة الدرجات بعضها أعلى من بعض، فمن كان مثلًا في الدرجة العليا من العدالة والوسطى من الضبط هل يقدم على من كان في الدرجة الوسطى من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط؟

ومن كان في الدرجة الوسطى من العدالة وفي الدرجة الدنيا من الضبط هل يقدم على من كان في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة الوسطى من الضبط؟

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم ١: ١٨٨.

(٢) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم ١: ١٨٦-١٨٨.

(٣) **التعيين في شرح الأربعين**، للطوفي ١٥٨.

فهذا مما تختلف فيه الأنظار من متعلقات مبحث الترجيح الذي هو من أصعب المباحث مسلكًا وأبعدها مدركًا[1].

٢- ذكر أن الله ﷻ لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، أي في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] وكذلك بين شهادة عدل وشهادة عدل آخر أعدل من ذلك في قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

والجواب على هذا: أن ابن حزم لم يحرر محل النزاع، فلا اختلاف في قبول خبر الأعدل وخبر العدل أيضًا، إنما المسألة مفروضة فيما إذا حصل التعارض بين الخبرين أو الشهادتين، وهذا مما افترقت فيه الرواية عن الشهادة عند الجمهور.

٣- ذكر ابن حزم: ((أن الأقل عدالة قد يعلم ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة))، ومثَّل لذلك بعدم علم الصديق والفاروق رضي الله عنهما ميراث الجدة، وعَلِمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، وبين المغيرة ومحمد بن مسلمة وبين الصديق والفاروق بَون بعيد، وبينهما في العدالة دَرَج.

والجواب على هذا: أن لا دليل لابن حزم في ذلك، وما ذكره ليس من الترجيح بالعدالة، وإنما هو من الترجيح بالعلم، ولا شك أن خبر الأعلم أرجح من خبر غيره، وأبو بكر رضي الله عنه والفاروق رضي الله عنه أعلم من المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما بدرجات مع كونهم جميعًا عدولًا، ولكنه علم إجمالي لا يلزم منه الأعلمية بجميع التفاصيل، وقد يعلم الفاسق ما لا يعلمه العدل أصلًا [2]، وعدم العلم شيء غير تعارض الروايتين.

---

(١) انظر: **توجيه النظر**، للجزائري ١: ١٠١.

(٢) انظر ما سيأتي إن شاء الله من هذه الرسالة ١٢٨.

٤- وذكر ابن حزم ((أن كل ما يُتخوَّف من العدل فإنه متخوّف مِن أعدل من في الأرض بعد رسول الله ﷺ))، وأن شهادة الصديق رضي الله عنه وحده لا تُقبل مقابل شهادة عدلين من عرض الناس.

والجواب على هذا: أن هذه العبارة من عبارات ابن حزم الفجَّة، وهو عاجز أن يورد مثالًا لما ذكره، فلا معنى للافتراض إذًا. وقد سبق أن الجمهور على أنه لا ترجيح بزيادة العدالة في الشهادات. والمسألة هنا في باب الرواية! فلا حجة على الجمهور بما ذكره.

٥- قال ابن حزم: ((معنى قولنا: فلان أعدل من فلان أي أنه أكثر نوافل في الخير فقط، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة)) وقد ذكر قبلًا أن العدالة هي: التزام العدل من القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط. فاسم العدالة مستحق للراوي بدون زيادة النوافل كما هو مستحق معها.

والجواب على هذا: أن ابن حزم قد وقع هنا في التناقض، فقد أدخل الضبط في العدالة ثم أخرجه من معنى قولهم: فلان أعدل من فلان بتفسيره أنه أكثر نوافل في الخير فقط! فلولا أنه أدخل الضبط في العدالة لصحَّ قوله وتفسيره.

وإدخاله الضبط في العدالة وقوله مع ذلك بعدم التفاوت فيها: هوَّة عظيمة وقع فيها[1] تؤدي إلى هَدْم (علم علل الحديث) من أساسه المبني على معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، وتؤدي إلى إلغاء مقارنات كثيرة بين الرواة عقدها جهابذة النقاد من السلف رضي الله عنهم، كيحيى بن معين وعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل ممن لا يبلغ ابنُ حزم شأوهم في هذا الفن، بل تؤدي إلى هدم (مراتب الجرح والتعديل) جملة واحدة، فلو لم يكن ثمَّ إلا قوي وضعيف وضابط وغير ضابط؛ لما تنوعت عباراتهم في الجرح والتعديل، ولما جعلها جهابذة

(١) نصَّ أيضًا ابن حزم على إبطال ترجيح أحد الخبرين بكون راويه أضبط وأتقن في **الإحكام في أصول الأحكام** ٢: ٢٤٨.

الفن على مراتب بعضها أعلى من بعض، وتلك الأحكام على الرواة مقولة بالظن وهو على مراتب، ولو كانت على القطع لما كان للاجتهاد مدخل فيها.

قال الترمذي رحمه الله: ((وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم))[1].

ولا يفوت هنا التنبيه على أن المحدثين يستعملون كلمة (التعديل) بمعنى (التوثيق) الشامل للعدالة والضبط[2] وذلك من باب التغليب، لكون العدالة هي الركن الأكبر في الرواية.

٦- ذكر ابن حزم أن ما ذهب إليه من خالفهم تحكموا به من باب طيب النفس، وهو باطل لا معنى له وهو من اتباع الهوى.

والجواب على هذا: أن ابن حزم لو لم يدخل الضبط في العدالة لكان لكلامه وجه يوافق فيه قول الجمهور في باب الشهادات، حيث يعسر تمييز العدل من الأعدل، لكن في باب الرواية عن رسول الله ﷺ يمكن تمييز العدل عن الأعدل بالنص من رسول الله ﷺ في التفضيل بين بعض الصحابة، فكل واحد من العشرة رضي الله عنهم أعدل من سائر الصحابة، وليس هذا من باب طيب النفس أو اتباع الهوى؛ فبطل ما قاله.

أما في جانب الضبط: فإن هناك قواعد علمية دقيقة يتبعها المحدثون تتمثل في منهج نقدي متكامل لا تدع لطيب النفس واتباع الهوى مجالًا للتحكم، فهل كان ابن حزم رحمه الله غافلًا عن ذلك المنهج الكلي؟!

وأخيرًا: قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر تصحيح ابن حزم لحديث: ((وأما تصحيح أبي محمد بن حزم له؛ فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى

---

(١) **العلل**، للترمذي بشرح ابن رجب ١: ٣٢١، وانظر للتوسع: جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في **الجرح والتعديل** ٤٢-٨٣.

(٢) كما سمى ابن أبي حاتم كتابه: **الجرح والتعديل**.

العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث؛ بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة[1]، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لتعليلها: نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه! وهذا بيِّن في كتبه لمن تأمله))[2].

هذا ولما كانت الأسباب المؤدية إلى التفاوت في الضبط كثيرة جدًّا مع قلة الأسباب المؤدية إلى التفاوت في العدالة قلَّ جدًّا ترجيح المحدثين بين الرواة بالعدالة، وأكثر ترجيحاتهم ترجع إلى أمور تتعلق بالضبط، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية، فمن كان ضابطًا غير عدل لم يُقبل حديثه، بخلاف من كان عدلًا غير ضابط فإن حديثه يُقبل لعدالته ويتوقف فيه لعدم ضبطه حتى يعتضد بشاهد يجبر ما فات من صفة الضبط [3].

لذلك كان لا بد من اشتراك من يقبل حديثه من الرواة في أصل العدالة ويبقى التفاضل فيها طفيفًا مقارنة بالضبط الذي تتفاوت مراتبه تفاوتًا بيِّنًا، فلا بد من تحقق تمام أصل العدالة في من تُقبل روايته إذ تحققه مانع من الكذب وتعمد الغلط، أما تحقق تمام كمالها فهو أمر زائد لا مدخل له في الرواية غالبًا بعد تحقق صفة العدالة في الراوي. كما أن المرجحات المتعلقة بالعدالة غالبها قرائن تدل على زيادة العدالة وليست جازمة بالتفضيل والتفاوت.

ووصف الأعدل: يفيد الرجحان في أمر يتعلق بالراوي إجمالًا. أما وصف الأضبط فإنه يفيد الرجحان في أمر يتعلق بالرواية تفصيلًا، وهو مجال عمل المحدثين ونقدهم.

---

(١) أي أشد منه شذوذًا أو نكارة.

(٢) **الفروسية**، لابن القيم ٢٤٦، والظاهرية في الجرح والتعديل والحكم على الأحاديث بلاء سرى في كلام العصريين، وتعليقاتهم على كتب الأئمة، فالله المستعان.

(٣) انظر: **التعيين في شرح الأربعين**، للطوفي ١٥٨.

قال الترمذي رحمه الله: ((وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع..))[1].

وذهب الجزائري رحمه الله إلى أن سبب الترجيح بالضبط دون العدالة أن المحدثين ((رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل، فيسوء به ظنهم ويشكُّون في سائر ما يرويه، وقد فُرِض أنه عدل ضابط))[2]. ولا أرى هذا وجيهًا، إذ أن هذا العلم لا يُبذل لعامة الناس حتى تراعى فيه أفهامهم.

وجوه التفاوت في العدالة بين الرواة وهي ترجع إلى ذات الراوي:

وهي صفاته الشخصية ونعوته الذاتية التي يترتب عليها فضل في العدالة.

١- حسن الاعتقاد[3]: وحسن الاعتقاد يكون بسلامته التامة من البدع المحدثة. وقد فصَّل العلماء القول في رواية المبتدع، وانتهى القول الراجح إلى قبول رواية المبتدع بدعة غير مكفرة، ولم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة بدعته، ولم يكن داعية إليها، ولم يرو ما يؤيد بدعته[4].

فمثل هذا تقبل روايته من المبتدعة، وأما من كانت بدعته تخرج به إلى الكفر كالقول بألوهية علي كرم الله وجهه، أو كان يكذب لنصر بدعته كالرافضة، فمثل هؤلاء غير داخلين في مسألة التفاوت في العدالة لأنهم ليسوا عدولًا أصلًا ؛ فلا يقاسون بغيرهم من الرواة الثقات؛ لأن شرط الترجيح استواء الطرفين.

---

(١) **علل الترمذي** بشرح ابن رجب الحنبلي ١ : ١٥٣.

(٢) **توجيه النظر**، لطاهر الجزائري ١ : ١٠٢.

(٣) انظر: **المحصول**، للرازي ٥ : ٤١٩، **والإبهاج**، للسبكي ٣ : ٢٣٥، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٧ الوجه (٥٥).

(٤) انظر: **نزهة النظر**، لابن حجر ١٠٢-١٠٣.

فمن تقبل روايته من المبتدعة إذا روى عن (مدار الإسناد) شيئًا وخالف فيه راويًا آخر مقبول الرواية حسن الاعتقاد، فإن من وجوه الترجيح التي تقوي رواية الثاني: حسن الاعتقاد، فإنها تقوي غلبة الظن بإصابته، أما صاحب البدعة فلا يؤمن منه الكذب أو التساهل، ولا سيما إذا كانت الرواية مما يعضد هوى الراوي المبتدع.

وأورد الصَّفي محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي، المتوفى سنة ٧١٥ رحمه الله[١] على هذا الوجه: ما إذا كانت بدعته تكفير مرتكب الكبيرة، ويرى أن الكذب كبيرة يكفر فاعلها، فهنا ظن صدقه أكبر[٢].

قال أبو داود رحمه الله: ((ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج))[٣].

وقال ابن رجب رحمه الله ملخصًا كلام العلماء رحمهم الله في رواية المبتدعة: ((فيخرج من هذا أن البدع الغليظة، كالتجهم يرد بها الرواية مطلقًا، والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء هل يقبل معها الرواية مطلقًا أو يرد عن الداعية؟ على روايتين))[٤].

ولم يذكر الأصوليون في هذا الوجه مثالًا صالحًا للترجيح بحسن الاعتقاد، فقد ذكروا حديثًا لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي[٥]. وهو مذكور بالبدعة، لكنه مختلف أيضًا في توثيقه، فهو وإن وثقه الشافعي فقد تكلم فيه سائر النقاد. فكان حديثه مرجوحًا لا لوصف البدعة فقط، وإنما للاختلاف في توثيقه أصلًا[٦].

---

(١) ترجمته في **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي ٩: ١٦٢ وله في أصول الفقه: **الفائق**، و**نهاية الوصول إلى علم الأصول**. وقد حققه لنيل درجة الدكتوراه في قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح. وله الرسالة السيفية - ذكرها الزركشي في خطبة كتابه.

(٢) نقله الزركشي في **البحر المحيط** ٦: ١٥٤.

(٣) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ١: ٥٥.

(٤) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٥٦.

(٥) انظر: **الإبهاج**، للسبكي ٣: ٢٣٥.

(٦) انظر ترجمته في **تهذيب الكمال**، للمزي ٢: ١٨٤-١٩١.

٢- الورع[١]: وهو في الأصل: الكف عن المحارم والتحرُّج منها، ثم استعير للكف عن المباح والحلال[٢].

وهو بمعناه الأصلي ركن في العدالة، لكنه في المعنى الذي استعير له يزيد في عدالة القائم به. وصور الورع عند السلف رضي الله عنهم كثيرة ومتنوعة تدل على ما كانوا عليه من تنافس في سلوك سبل التقوى.

وإنما تقدم رواية الأورع؛ لأنه أشد احتياطًا فيما يروي، وأبعد عن التساهل فيما ينقل[٣]. لكن هذا الوجه قلَّما يُرجَّح به منفردًا، فإنه لا بد من مراعاة علم الراوي وضبطه مع ذلك، قال ابن رجب رحمه الله: ((الصالحون -غير العلماء- يغلب على حديثهم الوَهْم والغلط، وقد قال أبو عبد الله ابن مَنْدَه: ((إذا رأيت في حديث: ثنا فلان الزاهد، فاغسل يدك منه)). . . والحفاظ منهم قليل، فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم فليتوقف فيه حتى يتبين أمره))[٤].

ومن الأمثلة على الترجيح بالفضل والنسك:

سأل أبو عبد الرحمن السلميُّ الدارقطنيَّ: إذا اجتمع قبيصة والفريابي في الثوري مَنْ يُقدَّم؟ فقال: يقدم الفريابي لفضله ونسكه[٥].

هذا ومن أهم الأمور التي اشتد اعتناء السلف رحمهم الله بالتوقي منها: الدخول على السلطان؛ لأن لذلك تبعةً، وهي الجهر بالحق[٦].

---

(١) انظر: **التقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٧ الوجه (٥٦).

(٢) انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير ٥: ١٧٤.

(٣) انظر: **قواطع الأدلة**، للسمعاني ١: ٤٠٦، **وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، للأنصاري ٢: ٢٠٦.

(٤) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٧١١.

(٥) **سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل** ٣٠١.

(٦) وبذلك فضَّل **أحمدُ** بن حنبل ابنَ أبي ذئب على مالك رضي الله عنهم أجمعين. انظر: **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية عبد الله بن أحمد ١(١١١٣).

وكذلك كانوا يتوقون الدخول في الولايات. قال عبد الله بن إدريس: رأيت عاصم الأحول في السوق، وهو يقول: اضربوا رأس هذا النبطي. لا أروي عنه شيئًا[1]. وقد كان عاصم الأحول يتولى الولايات، وكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضيًا بالمدائن لأبي جعفر[2]. قال ابن حجر: ((لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية))[3].

وسئل أحمد بن حنبل: أيما أحب إليك: هشيم أو خالد؟ فقال: هو عندي أصلح في بدنه -يعني خالدًا- خالدٌ لم يتلبس بالسلطان[4].

وثمة أوجه ترجع إلى ذات الراوي ذكرها بعض الأصوليين في الترجيح بين الأخبار، لكنها لا تُعدُّ أوجهًا معتبرة، ولا نجد المحدِّثين يفاضلون بها بين الرواة، منها:

١- الذكورة[5]:

فذهب محمد بن الحسن إلى تقديم رواية الذكر على الأنثى. وروى شعبة عن أبي هاشم -ولعله الرماني الواسطي- قال: ((كانوا يكرهون الرواية عن النساء، إلا عن أزواج النبي ﷺ))[6]. وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الذكورة والأنوثة لا يدخلان في الترجيح ولا تأثير لهما في قوة الخبر، قال إلكيا الطبري[7]: ((إنا لا

(١) رواه العقيلي في **الضعفاء الكبير** ٣: ٣٣٦.

(٢) **طبقات ابن سعد** ٧: ٣١٩.

(٣) **تقريب التهذيب**، لابن حجر (٣٠٦٠).

(٤) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ١(١٣٧٩).

(٥) انظر: **قواطع الأدلة**، للسمعاني ١: ٤٠٩، **وكشف الأسرار**، للبخاري ٣: ٢٠٨، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٦٢).

(٦) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(١٥٢٧).

(٧) إلكيا الطبري الهراسي، علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٥٠٤. انظر: **طبقات الشافعية**، للسبكي ٧: ٢٣١.

نكر تفاوتًا بين الذكور والإناث في جودة الفهم وقوة الحفظ، ومع هذا لم يقل أحد: إن رواية الذكر تقدم على رواية الأنثى؛ لأن هذا أمر يرجع إلى الجنس، والترجيح إنما يكون بالنوع))(١)، وعدم الترجيح بالذكورة ظاهر مذهب الشافعية.

وذهب بعضهم إلى أنه: إنما يقدم الذكر في غير أحكام النساء، أما أحكامهن فيقدمن على غيرهن؛ لأن همتهن وقصدهن لما حفظنه أكثر، وهو الذي جزم به السهيلي(٢)، وذكره ابن عبد الشكور، لكن تعقبه الأنصاري فقال: ((لا يتم هذا النحو من الترجيح))(٣).

٢- الحرية(٤):

حيث ذهب محمد بن الحسن إلى الترجيح بها؛ فذكر في كتاب الاستحسان أنه إن أخبره حرَّان ثقتان بالأمر بأحد الأمرين، وعبدان ثقتان بالأمر الآخر؛ أنه يأخذ بقول الحُرَّين؛ لأن شهادتهما تقطع بها الأحكام(٥).

---

(١) نقله الزركشي في **البحر المحيط** ٦: ١٥٩، فالجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، والنوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص كما عرفهما الجرجاني في ((التعريفات)) ٧٨ - ٢٤٧.

(٢) علي بن أحمد السهيلي، أبو الحسن الإسفراييني، له: **أدب الجدل**، فيه غرائب من أصول الفقه. توفي في حدود سنة ٤٠٠. انظر: **طبقات الشافعية**، للسبكي ٥: ٢٤٦

(٣) انظر: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، للأنصاري ٢: ٢٠٩.

وذكر من أمثلة الترجيح بالذكورة: ترجيح خبر الركوع الواحد في صلاة الكسوف على خبر تعدده؛ لأن راوي التعدد أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها، وراوي الركوع الواحد سمرة بن جندب، قال: لأن هذه الحال أكشف للرجال. لكن حديث تعدد الركوع رواه ابن عباس أيضًا على ما في الصحيحين، فلا يتم هذا النحو من الترجيح. اهـ.

قلت: الركوعان مذهب الجمهور، والركوع الواحد مذهب الحنفية. وانظر: حديث أم يعقوب فيما تقدم ٩١ (الجزء الثاني).

(٤) انظر: **قواطع الأدلة**، للسمعاني ١: ٤٠٩، **وكشف الأسرار**، للبخاري ٣: ٢٠٨، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٦٣).

(٥) **أصول الجصاص** ٢: ٥٢، ولا أجد مثالًا لذلك في الأحاديث والروايات، والله أعلم.

وظاهر مذهب الشافعية والحنفية - على تفصيل عندهم - إلى أنه لا يرجّح بها؛ لأن الحرية لا تأثير لها في قوة الظن.

٣- النسب[١]:

فيكون معروف النسب أرجح من مجهوله، وتكون رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهول النسب.

قال الآمدي: ((لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر)). تعقبه الزركشي فقال: ((وفيه نظر، بل الظاهر أنه لا مدخل لذلك في الترجيح)).

أما السبكي فقال: ((إن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم)). يريد أن النسب يميز بينهما لا أن له مدخلًا في التعديل.

وعلى كلٍّ قال الخطيب رحمه الله: ((وإذا تساووا في الإسناد والمعرفة، فما كان من الأشراف وذوي الأنساب فهو أولى بأن يسمع منه)) ثم روى عن نافع أنه قال: ((يا عجبًا لزُهريّكم هذا يجيء فيسألني؛ فأحدثه عن عبد الله. ثم يأتي سالمًا، فيقول: سمعتَ من أبيك كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيحدِّث عنه ويتركني))[٢].

وليس هذا من ترك الرواية عن غير ذوي الأنساب، وبيَّن الزهري نفسه رحمه الله سبب ذلك لما قيل له: زعموا أنك لا تحدِّث عن الموالي! قال: ((إني لأحدِّث عنهم، ولكن إذا وجدتُ أبناء المهاجرين والأنصار أتكئ عليهم، فما أصنع بغيرهم؟))[٣] وذكر جماعة من الموالي روى عنهم[٤].

---

(١) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤٢٠، **والإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٥، **والإبهاج في شرح المنهاج**، للسبكي ٣: ٢٣٩، **والبحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٥٧، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٦٥).

(٢) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١: ١٩١ (١٣١).

(٣) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١: ١٩٢ (١٣٢).

(٤) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للرامهرمزي ٤٠٩ (٤٣١).

وقال شعبة رحمه الله: ((حَدِّثوا عن أهل الشرف، فإنهم لا يكذبون))[1].



(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي ١: ١٩٢ (١٣٣).

المبحث الثاني

التَّفاوت في الضَّبط

يعتبر التفاوت في الضبط سببًا أصليًّا لوقوع الاختلاف بين الرواة، ذلك أن شروط الضبط من اليقظة والحفظ، أو ضبط الكتاب، والعلم بما يحيل الألفاظ عن معانيها في حال الرواية بالمعنى؛ قد لا تجتمع في بعض الحالات، كما أن كل شرط منها على حدة قابل للتجزؤ والتفاوت؛ فإن الرواة فيهم الحافظ التام الضبط، وفيهم متوسط الضبط، وفيهم ضعيف الضبط، وفيهم من لا يضبط، وكل مرتبة من هذه المراتب تضم درجات متفاضلة، وللتفاوت فيها أسباب كثيرة.

فلذلك يتفاوت الرواة على مراتب ودرجات يفضُل بعضها بعضًا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((وأهل الحديث متباينون: فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدمًا في الحفظ، إن خالفه من يقصِّر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه. ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط))[1].

وروى مسلم عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قوله: ((الناس ثلاثة:

---

(١) **الرسالة**، للشافعي ٣٨٢-٣٨٣ (١٠٤٥-١٠٤٨).

- رجل حافظ متقن؛ فهذا لا يُختلف فيه.

- وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فهو لا يُترك -يعني: حديثه- ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس.

- وآخر الغالب على حديثه الوهم؛ فهذا يُترك حديثه))[١].

وقال مسلم رحمه الله: ((وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقاويلهم في درجات الحفاظ من وعاة العلم ونقال الأخبار والسنن والآثار؛ ما يستدل به ذو اللب على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفظ وبأسبابه؛ فيعلم أن **منهم** المتوقي المتقن لما حصَّل من علم وما أدى منه إلى غيره. وأن **منهم** من هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه. وأن **منهم** المتوهم فيه غير المتقن))[٢].

وقال الترمذي رحمه الله: ((وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم))[٣].

ويرجع التفاضل في الضبط بين الرواة إلى سببين إجماليين، ينبني الثاني منهما على الأول:

- **فالأول**: أمر يتعلق بالوَهْب من الله الوهّاب ﷻ، فالحفظ والضبط من نِعَم الله تعالى وفضله على خلقه، يتفضل بها على من يشاء من عباده وفق

---

(١) **التمييز**، لمسلم ١٧٩، ورواه ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ١/١: ٣٨، والعقيلي في **الضعفاء الكبير** ١: ١٣، والرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٤٠٦ (٤٢٢)، وابن عدي في مقدمة **الكامل** ١: ٢٦٤، والخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٤٣، وفي **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ٢: ١٢١(١٢٩٩). وانظر كلام أبي علي الغساني الجياني في **طبقات الناقلين** الذي نقله النووي في مقدمة شرح مسلم ١: ٢٨.

(٢) **التمييز**، لمسلم ١٧٩.

(٣) علل **الترمذي**، بشرح ابن رجب ١: ١٥٣.

ما قدره وقضاه، لا راد لحكمه ولا معقب لكلماته ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٣-٧٤].

- **والثاني**: أمر يتعلق بالكسب والاجتهاد: وذلك أن تلقي الراوي عن شيخه يقع ضمن ظروف متعددة تحيط بكل من الشيخ والطالب: شخصية وزمانية ومكانية وغيرها تظهر آثارها في تفاوت الرواة، فيبدو الاختلاف بين الروايات تبعًا لذلك، فتكون الرواية الراجحة محفوظة والرواية المعلَّة مرجوحة مع كونها من روايةِ ثقة.

والحافظ ابن رجب رحمه الله هو رائد المتأخرين في التنبيه على أن قومًا من الرواة الثقات غالبهم لا تذكره كتب الجرح، وقد ضُعِّف حديثهم: إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ[١]. وزاد شيخنا العلامة نور الدين عتر: من ضعِّف في بعض الموضوعات دون بعض[٢]. ويمكن أن يقال: إن وجوه تضعيف حديث الثقات أحيانًا هي وجوه التفاوت بينهم في ضبطهم لأسباب كثيرة، حيث يضعف المرجوح ويقوى الراجح.

ويعتبر التفاوت بين الرواة في الضبط، وتفضيل بعضهم على بعض فيه أمرًا مسَلَّمًا عند المحدثين والأصوليين كما تقدم مفصلًا عند الحديث عن التفاوت بين الرواة في العدالة. قال إمام الحرمين رحمه الله: ((إنه إذا روى راويان خبرين، وكل واحد منهما ثقة مقبول الرواية لو انفرد، ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوة الحفظ والضبط والاعتناء بالوعي، فهذا مما يُرى أهل الحديث مجمعين على التقديم فيه))[٣].

---

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٥٥٢.

(٢) **التعليق على شرح علل الترمذي**، لشيخنا العتر حفظه الله ٢: ٥٥٤.

(٣) **البرهان**، لإمام الحرمين الجويني ٢: ٧٥٧(١٢٠١).

وقال الخطيب في باب القول في تخير الشيوخ إذا تباينت أوصافهم: ((درجات الرواة لا تتساوى في العلم))[1].

كيف يُعرف الضبط؟

يرشد كلام الشافعي ومسلم رحمهما الله المتقدم إلى أن طريق معرفة الضبط فيما شرك المحدثُ فيه غيرَه: هو اعتبار الموافقة والمخالفة، وذلك بمقارنة كل رواية -للراوي الذي يراد معرفة ضبطه- بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ممن شاركه في روايته تلك عن شيخه، فتظهر نسبة ما وافقهم فيه وما خالفهم، وكلما كانت نسبة المخالفة إلى الموافقة أقل كانت مرتبة الضبط أعلى[2].

فإن كانت موافقاته غالبة ومخالفاته نادرة دلَّ ذلك على ضبطه، فيقبل ما تفرد به -مما لا تُعرف فيه الموافقة والمخالفة- حملًا له على الغالب. وإن كانت مخالفاته غالبة أو كثيرة، وموافقاته نادرة أو قليلة دلّ ذلك على اختلال ضبطه، فلا يقبل ما تفرد به -مما لا تُعرف فيه الموافقة والمخالفة- حملًا له على الغالب.

قال سفيان الثوري رحمه الله: ((ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط تُرك))[3].

ويمكن معرفة ضبطه فيما تفرد فيه باعتبار روايات أصحابه عنه، فإن اتفقوا دل ذلك على ضبطه لذلك الحديث، وإن اختلفوا عليه وكانوا من الحفاظ الأثبات دل ذلك على عدم ضبطه له، وتحديثه به على أكثر من وجه.

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: ((إنما يُستدل على حفظ المحدّث إذا لم يختلف عليه الحفاظ))[4].

---

(١) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١: ١٨٩(١٢٩).

(٢) وانظر: **الرسالة**، للشافعي أيضًا ٣٧١، ٤٦٣، و**علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٠٦.

(٣) رواه الخطيب في **الكفاية** ١٤٤.

(٤) رواه الخطيب في **الكفاية** ٤٣٥.

فإن المحدِّث إذا اختلف الرواة عنه وكانوا حفاظًا: دلَّ ذلك على أن الاختلاف منه، فإذا كثر ذلك منه كان دليلًا على ضعف حفظه.

قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه شهر بن حوشب، عن غيره، عن النبي ﷺ **«أن جبريل عليه السلام سأله عن الإيمان»**، أي الطرق أصح؟ فقال:

- روى عنه عبد الحميد بن بهرام، فقال: عن شهر، عن ابن عباس.
- ورواه سيّار أبو الحكم، فقال: عن شهر، عن ابن عباس ورافع بن خديج.
- ورواه مؤمل، عن حماد، عن عاصم، عن شهر، عن أبي هريرة.
- ورواه أبان بن صالح وابن أبي حسين، عن شهر، عن أبي غنم، عن النبي ﷺ.

قال أبي: وتفسير الحديث قد رُوي عن أبي هريرة من وجوه أخرى، وشهر لا يُنكر هذا من فعله وسوء حفظه، وهذا من شهر دليل الاضطراب))[1].

وذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة في ذلك، فقال: ((فاختلاف الرجل الواحد في إسناد:

- إن كان متهمًا فإنه ينسب به إلى الكذب.
- وإن كان سيئ الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط.

وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه، وقوي حفظه كالزهري وشعبة ونحوهما))[2].

نوعا الضبط:

قال الشافعي رحمه الله في صفة من يُحتج بخبره: ((. . .حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدَّث من كتابه. . .))[3]، فالضبط إذًا على نوعين:

(١) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم الرازي ٢(١٩٤٠).

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ١٤٣. (٣) **الرسالة**، للشافعي ٣٧١.

١- **ضبط صدر**: بأن يثبت ما سمعه الراوي حال تيقظه في حفظه، بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء[١]. وهذا الضبط هو (الحفظ) والمتصف به هو (الحافظ).

٢- **ضبط كتاب**: بأن يصون الراوي ما كتبه حال تيقظه، أو ما حواه كتابه عن تطرق التزوير والتغيير إليه بالزيادة أو النقص أو التبديل، من حين تحمَّله إلى أن يؤدِّي منه[٢]. وهذا الضبط لا يوصف صاحبه بالحفظ إلا مجازًا.

وكلا النوعين من الضبط يعرض له الخلل. قال الإمام المزي رحمه الله: ((والوهم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة))[٣]، فقد يعرض التصحيف والوهم للكاتب عند كتابته، ولو صان كتابه بعد ذلك، كما يتطرق التصحيف إلى سمع الراوي للاشتباه، ولو حفظ بعد ذلك[٤].

فالرواة الثقات وإن اشتركوا في أصل صفة الضبط، إلا أنهم يتفاوتون في بلوغ كمالها، فإن فوق كل ذي علم عليم؛ لذلك قال قتادة رحمه الله: ((لا تقُل: فلان أحفظ الناس. ولكن قل: هو أثبت وأعلم وأحفظ)) وذُكر عن الزهري[٥].

---

(١) انظر: **فتح المغيث**، للسخاوي ٢:٢، وعرفه السرخسي في **أصوله** ١: ٣٤٨، فقال: ((فأما الضبط، فهو عبارة عن الأخذ بالجزم. وتمامه في الأخبار: أن يسمع حق السماع ثم يفهم المعنى الذي أريد به، ثم يحفظ ذلك بجهده، ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه؛ بتكراره إلى أن يؤدي إلى غيره))، وفي هذا التعريف قيود كانت محل نقاش بين الحنفية وغيرهم.

(٢) قارن: **فتح المغيث**، للسخاوي ٢:٢.

(٣) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي ٣: ٣٤٣.

(٤) انظر: **كتاب المجروحين**، لابن حبان: الجنس الأول من أحاديث الثقات، التي لا يجوز الاحتجاج بها ١: ٩٠.

(٥) **التمييز**، لمسلم ١٧٨.

فكلما كان الراوي أضبط: أحفظ وأتقن وأيقظ كانت الثقة بروايته عند الناس أشد، فيرجح على من دونه وإن كان حافظًا ضابطًا متقنًا، وحكاه إمام الحرمين عن إجماع أهل الحديث كما تقدم.

أسباب تفاوت الرواة في الضبط ووجوه الترجيح بينهم:

إن أسباب التفاوت في الضبط ووجوه الترجيح العائدة إليه كثيرة جدًّا بالنسبة إلى وجوه التفاوت والترجيح العائدة إلى العدالة، ويمكننا أن نجعلها على أقسام يندرج في كل قسم منها عدد من الأسباب أو المرجحات.

القسم الأول: ما يرجع إلى ذات الراوي

(١) الحفظ[1]: وهو مظهر القوة الحافظة، وهي الملكة التي أكرم الله بها الإنسان، ليتذكر بها في حاضره ما سبق أن أحس به في ماضيه، والرواية إنما تعتمد على حفظ ما أحس به السمع أو البصر، فكلما كان المرء أملك لاستعادة ما طرق سمعه كان أحفظ، وكلما كان أكثر نسيانًا كان أبعد عن الحفظ. وهذه الملكة وهب من الله تعالى، فمن أداء شكرها القيام لله تعالى بما فرض فيها.

وأول ذلك: إحسان النية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما يحفظ الرجلُ على قدر نيته[2].

ومنه الكف عن المحرمات: سأل رجل مالك بن أنس: يا أبا عبد الله، هل يصلح لهذا الحفظ شيء؟ قال: إن كان يصلح له شيء فترك المعاصي[3].

ومنه العمل بما عَلِم: قال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين للحديث

---

(١) انظر: **البرهان**، للجويني ٢: ٧٥٧(١٢٠١)، و**المستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٥-٣٩٦، و**الاعتبار**، للحازمي ١٠ الوجه (٢).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ٢(١٨٤٣).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ٢(١٨٤٦).

على حفظه بالعمل[١].

وللأطباء القدامى شغف بتعيين ما يعين على الحفظ من الأطعمة ونحوها، وللحفاظ نصائح كذلك بما يعين على الحفظ من مذاكرة المحفوظ وتكريره[٢].

وقد كثر اعتماد المحدثين على الترجيح بالحفظ في الحكم على الرواية المحفوظة بالصحة، والحكم على الرواية المُخالفة بالعلة.

فذكر الحازمي من أوجه الترجيح أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ، فإذا اختلف مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة على الزهري في حديث؛ كان الراجح قول مالك. قال الحازمي: ((فإن شعيبًا وإن كان حافظًا ثقة، غير أنه لا يوازي مالكًا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا))[٣].

ومن الأمثلة على الترجيح بالحفظ:

١- ما رواه داود بن قيس ومحمد بن علي الهاشمي أبو جعفر، عن نعيم المُجْمِر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قيل له: ((قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟[٤] قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد...**»)) ورواه مالك عن نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ[٥].

(١) رواه الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ٢(١٨٥٢).

(٢) انظر لذلك كله: باب حفظ الحديث ونفاذ البصيرة فيه وإنعام النظر في أصنافه وضروب معانيه، في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ٢: ٣٧١-٤٢١.

(٣) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ١٠.

(٤) حديث داود في **سنن النسائي الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة (٩٨٧٥).

(٥) **موطأ مالك** في الصلاة. ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ١: ١٧٩ بشرح السيوطي. ورواه مسلم من طريق مالك في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٤: ١٢٣ بشرح النووي.

قال أبو حاتم: ((حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ)) فلما ذُكرت له المتابعة؛ قال: ((مالك أحفظ والحديث حديث مالك))[١].

وقال الدارقطني: ((وحديث مالك أولى بالصواب)). ذلك أنه رواه عن محمد ابن عبد الله بن زيد غير نعيم المجمر[٢]. ورواه عن أبي مسعود غير محمد بن عبد الله بن زيد[٣].

٢- وسئل أبو زرعة عن حديث رواه الثوري وجرير، فاختلفا:

فقال الثوري: عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: **«ما نقص مال من زكاة قط»**.

وقال جرير: عن منصور عن يونس بن سعيد عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة: الثوري أحفظ[٤]. قلت: الحديث مرسل. وقد روي موصولًا في الصحيح[٥]. والخلاف بين الثوري وجرير هو في تعيين: يونس.

٣- وسئل أبو حاتم عن حديث رواه سعيد بن بشير وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فاختلفا:

قال ابن بشير: عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يأكل ناسيًا وهو صائم: **«إنما أطعمه الله وسقاه»**.

وقال ابن أبي عروبة: عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة.

---

(١) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١: ٧٦(٢٠٥).

(٢) انظر: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني ٦: ١٨٩-١٩٠.

(٣) انظر: **العلل**، للدارقطني ٦: ١٨٤.

(٤) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١: ٢٢٤(٦٤٩).

(٥) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه مسلم في البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع ١٦: ١٤١ بشرح النووي.

قال أبو حاتم: ((وسعيد بن أبي عروبة أحفظ))[1].

لكن الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على قتادة فيه قال: ((ولعل قتادة روى عنهما)) فلم يرجح رواية سعيد بن أبي عروبة. فإن الحديث ثابت عن ابن سيرين، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو في الصحيحين من حديثه لكن من غير طريق قتادة، ورواه الترمذي من طريق قتادة عنه، وقال: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح[2].

٤- ومن الأمثلة التطبيقية التي يترتب عليها خلاف **فقهي**:

ما رواه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**».

قال أبو داود: ((روى هذا الحديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «**حتى توضع بالأرض**». ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «**حتى توضع في اللحد**»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية))[3].

فرجّح أبو داود «**حتى توضع بالأرض**» لكون سفيان راويها أحفظ من أبي معاوية، وكذلك فعل البخاري فذكر ترجمة قال: «**من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمِرَ بالقيام**» ووضعها عن مناكب الرجال هو وضعها بالأرض. ثم روى حديث أبي سعيد من وجه آخر[4].

قال ابن حجر: ((ورواه جرير عن سهيل فقال: «**حتى توضع**» حسب، وزاد: قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال))، أخرجه

---

(١) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١: ٢٥٣(٧٤٧).

(٢) انظر: **العلل**، للدارقطني ١٠: ١٥. **والترمذي**: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ٣(٧٢١-٧٢٢).

(٣) **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٤(٣١٦٥).

(٤) **البخاري**: كتاب الجنائز ٣(١٣١٠).

أبو نعيم في **المستخرج** بهذه الزيادة، وهو في **مسلم** بدونها. وفي **المحيط** للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورُجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود))[١]. قلت: والمعتمد عند الحنفية: كراهة الجلوس قبل أن توضع عن أعناق الرجال[٢].

٥- وأمثلة كثيرة جدًّا لا نطيل بسردها[٣].

(٢) الذكاء[٤]: فإن كان أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظًا من الآخر: فروايته أولى لكثرة ضبطه.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ((لم يكن جرير الرازي بالذكي في الحديث)) فقال له ابنه عبد الله: ((جرير روى عن أشعث بن سوار شيئًا؟ قال: نعم، كان اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز بن أسد. قال: فقال له: هذا حديث عاصم وهذا حديث أشعث. قال: فعرفها فحدث بها الناس))[٥].

وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي الرازي: ثقة صحيح الكتاب، روى له الجماعة، وبهز بن أسد ثقة ثبت روى له الجماعة أيضًا[٦].

---

(١) **فتح الباري**، لابن حجر ٣: ٢١٣. وانظر المسألة في **المغني**، لابن قدامة ٢: ٤٨٠.

(٢) انظر: **فتح القدير**، لابن الهمام ١: ٤٦٩، **والتنبيه على خلاف المحيط في البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم ٢: ٢٠٦.

(٣) انظر مثلًا: **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(٧٨٥، ١٤١٩، ١٤٤٦). و٢(١٧٣٤، ٢٢٥١، ٢٢٥٤).

(٤) **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٩، و **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٥.

(٥) **العلل ومعرفة الرجال**، رواية عبد الله بن أحمد ١(١٢٠٧).

(٦) **تقريب التهذيب**، لابن حجر (٩١٦، ٧٧١).

(٣) الفقه[١]: قال الجرجاني رحمه الله: ((هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[٢] يعني العلم المعروف بالفقه.

وللفقه بمعنى الفهم مدخل عظيم في ضبط الرواية، فإن الراوي إذا كان فقيهًا عارفًا باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، وخالفه من هو دونه في الفقه أو من ليس بفقيه: كانت رواية الفقيه أو الأفقه أولى؛ لأنه أعرف بما يسمع من مقتضيات الألفاظ.

وكذلك للفقه بمعنى العلم بالأحكام مدخل عظيم أيضًا في ضبط الرواية، فالفقيه أشد عناية بما يتعلق بالأحكام من عناية غيره: يميّز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإذا سمع كلامًا لا يجوز إجراؤه على ظاهره مثلًا بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده حتى يطلع على ما يزيل الإشكال، بخلاف من لم يكن فقيهًا لا يميز بين ما يجوز وما لا يجوز فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر -وحده- دون السباق واللحاق سببًا للضلال كما ذكر الرازي. ويترجح الفقيه على من ليس بفقيه، والأفقه على الفقيه سواء أكانت الرواية بالمعنى أم باللفظ، وخالف بعضهم فقال: إن رُوي باللفظ فلا ترجيح بالفقه، والصواب: الترجيح.

حكى علي بن خشرم المروذي قال: ((قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله. فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ. وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه،

---

(١) **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٥٨، **والمحصول**، للرازي ٥: ٤١٥-٤١٦، **والبحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٥٣. **والكفاية**، للخطيب ٤٣٦، **والاعتبار**، للحازمي ١٤ الوجه (٢٣)، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٦-٢٤٧ الوجه (٢٣، و٥٤).

(٢) **التعريفات**، للجرجاني ١٦٨.

وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ))[1].

ومما ينبغي أن يعلم: أن مسألة معارضة رواية غير الفقيه للقياس هي مسألة أخرى تدخل في التعارض والترجيح بين الأدلة، وقد أفاض فيها الأصوليون من الحنفية، وبحثنا هنا إنما هو عن الاختلاف بين الروايات عن مدار الإسناد[2].

وقد ذكر الحاكم في النوع العشرين من **معرفة علوم الحديث**: معرفة فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك كما قال ((على أن أهل هذه الصنعة -من تبحر فيها- لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من أنواع هذا العلم))، فذكر الزهريَّ، ويحيى بنَ سعيد الأنصاري، والأوزاعيَّ، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وجماعةً سواهم[3].

كما أن صاحب الحديث الحافظ له يرجّح على الفقيه الذي خفّ ضبطه:

قال أحمد بن حنبل: ((منصور والأعمش: أثبت من حماد وعاصم)) يعني حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة. فسأله عبد الله ابنه عن حماد وعاصم، فقال: ((عاصم أحب إلينا. عاصم صاحب قرآن، وحماد صاحب فقه))[4].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ١/١: ٢٥ لكن من غير رواية علي بن خشرم، والرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٢٣٨ من طريق آخر، والحاكم في **معرفة علوم الحديث** ١١. ونقله الخليلي في **الإرشاد** ١: ١٧٧، والحازمي في **الاعتبار** ١٤. وإنما فضلوا إسناد الأعمش لعلوه. وكلمة (شيخ) في حق الأعمش: أي في الفقه، وإلا فهو إمام في الحديث.

(٢) انظر ما تقدم ص ٧٠-٧١ (الجزء الثاني).

(٣) انظر: **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ٦٣-٨٥.

(٤) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(١١٥٦).

وقال السرخسي: ((إن رواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه، وكأن المعنى فيه أن نقل الخبر بالمعنى كان مشهورًا فيهم، فمن لا يكون معروفًا بالفقه ربما يقصر في أداء المعنى بلفظه بناءً على ما فهمه، ويؤمن مثل ذلك من الفقيه))[1].

وقد عدّ السرخسي الضبط على نوعين:

ظاهر: بمعرفة صيغة المسموع، والوقوف على معناه لغة.

وباطن: بالوقوف على معنى الصيغة، فيما يبتنى عليه أحكام الشرع، وهو الفقه.

فمن لم يُعرف بالفقه: انعدم الضبط منه باطنًا، فلا يكون ضابطًا؛ لأن ما يكون شرطًا يراعى وجوده بصفة الكمال[2].

ومن الأمثلة على الترجيح بالفقه:

١- قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم- يعني دحيمًا- وسألته عن ثابت بن ثوبان، والعلاء بن الحارث، أيهما أثبت؟ فقال: العلاء أفقه حديثًا، وثابت بن ثوبان: قليل الحديث.

قلت له: إن أبا مسهر قال: أنبل أصحاب مكحول: ثابت بن ثوبان والعلاء بن الحارث، وأعدت عليه تقدم سن ثابت بن ثوبان ولقيه سعيد بن المسيب، فلم يدفعه عن ثقة وتقدم. وقدّم العلاء عليه لفقهه[3].

٢- قال نوفل: كنا عند ابن المبارك، فحدثنا عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة كل ما أعطاها، فقال رجل: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

---

(١) أصول السرخسي ١ : ٣٤٩. **(٢) أصول السرخسي ١ : ٣٤٨.**

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ : ٣٩٣.

فقال ابن المبارك: إن قيسًا لم يكن يفرق بين (كل) و(أكثر)! فاطلب لسفيان قرنًا ولن تجد[1].

(٤) **العلم بالعربية**[2]: ومن المرجحات التي ذكرها الأصوليون:

ترجيح رواية العالم بالعربية لغةً ونحوًا وتصريفًا على من لا يكون كذلك، وترجيح رواية الأعلم بالعربية على رواية العالم بها؛ لأن الواقف على اللسان يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل ما لا يقدر عليه غير العالم به، كما أنه يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبيَّنه وعامه وخاصه وحقيقته ومجازه.

وذكر الرازي احتمال أن يكون الواقف على اللسان معتمدًا على معرفته فلا يبالغ في الحفظ اعتمادًا على خاطره، وأن يكون الجاهل خائفًا فيبالغ في الحفظ.

ويجاب على ما ذكره الرازي أن الترجيح إنما يكون بمجموع الوجوه لا بوجه واحد، فإذا انضم التميز بالضبط إلى التميز بمعرفة اللغة كان أرجح لا محالة.

القسم الثاني: ما يرجع إلى أحوال الراوي مع شيخه

وهذا القسم إجمالًا مما اعتنى المحدّثون بأفراده اعتناءً بالغًا، وأكثروا من التفضيل وذكر التفاوت بين الرواة بسببه، وترتب على ذلك إعلال كثير من الأحاديث، قال مسلم رحمه الله: ((وقد يكون من ثقات المحدثين من تُضَعَّف روايته عن بعض رجاله الذين حمل عنهم؛ للتثبيت يكون له في وقت))[3]. ومما يندرج في هذا القسم من أسباب التفاوت والترجيح:

(١) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٢٤٠. وظاهر القصة يفيد أن الأمر من باب عدم الفقه، لكن قيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، كما في **التقريب**، لابن حجر (٥٥٧٣) فلعل هذا بسبب تغيره رحمه الله.

(٢) **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٦، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٧ الوجه (٥٢، ٥٣، ٥٤).

(٣) **التمييز**، لمسلم ٢١٧.

(١) **البلديَّة:** والمراد بالبلدية أن يشترك الراوي مع شيخه (المدار) في النسبة إلى بلد، فتارة يشتركان في النسبة إلى محلة ككونهما أوزاعيين[١]، وتارة يشتركان في النسبة إلى مدينة ككونهما دمشقيين، وتارة يشتركان في النسبة إلى إقليم ككونهما شاميين. والغالب من حال الراوي إذا اشترك مع شيخه في النسبة إلى مكان أن يكون أضبط لحديثه وأتقن؛ فإذا خالفه الغرباء عن شيخه كانت روايته مقدَّمة على رواية غيره؛ لغلبة الظن أن يكون أضبط منهم. وقد كان بعض المحدّثين يؤثرون أهل بلدهم على الغرباء[٢].

قال الحازمي في الوجه الثاني عشر من الترجيحات التي ذكرها: ((أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء، فيرجح الأول؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده؛ ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث

(١) نسبة إلى الأوزاع، وكانت قرية ظاهر دمشق متصلة بها، وهي حي يُعرف اليوم بالعقيبة فيه جامع التوبة من أشهر المساجد القديمة بدمشق.

ومما ينسب إليها من رجال التقريب:

- شيبة بن الأحنف الأوزاعي، أبو النضر، الشامي.
- مغيث بن سُمي الأوزاعي، أبو أيوب، الشامي.
- نَهيك بن يرِيم الأوزاعي، الشامي.
- إضافة إلى الإمام الجليل المشهور عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد.

لطيفة: قال يعقوب بن سفيان في **المعرفة والتاريخ** ٢: ٤٣٨: ((حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [هو دُحيم]، قال حدثنا الوليد [هو ابن مسلم]، قال: حدثنا الأوزاعي [هو الإمام]، قال: حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي -لا بأس به- عن مغيث بن سمي الأوزاعي -وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة- قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة بغلس، فالتفتُّ إلى ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان)). ففي هذا السند ثلاثةٌ أوزاعيون دمشقيون شاميون في نسق.

(٢) انظر: **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للرامهرمزي ٥٧٠-٥٧١. **وتاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي ٣: ٤٢.

إسماعيل بن عياش؛ فما وجدوه عن الشاميين احتجوا به، وما كان عن الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه؛ لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء))[1].

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله أن قومًا من الثقات لا يُذكر أكثرهم غالبًا في أكثر كتب الجرح، وقد ضُعِّف حديثهم إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ[2].

ثم فصّل القول في هذه الأنواع الثلاثة، وذكر أن من ضعِّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض على ثلاثة أضرب:

الأول: من حَدَّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط، وحدَّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه وسمع منه في موضع آخر فضبط.

والثاني: من حَدَّث عن أهل مصرٍ أو إقليم فحفظ حديثهم وحدَّث عن غيرهم فلم يحفظ.

والثالث: من حَدَّث عنه أهل مصرٍ أو إقليم فحفظوا حديثه وحدَّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

أما الضرب الأول، فإنه يرجع إلى أحوال تحمل الراوي أو أحوال أداء الشيخ، وسيأتي بيانه[3].

أما الضرب الثاني والثالث فهما راجعان إلى (البلديَّة)، وسنذكر:

---

(١) **الاعتبار** ١٢، الوجه (١٢). و(الغرباء): مصطلح يطلقه المحدّثون على الطلبة الوافدين من البلدان والأقطار الأخرى.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٦٠٢-٦٢٠.

(٣) انظر: ١٤٤-١٧٧ (الجزء الثاني).

أولًا : من حَفِظَ حديثَ شيوخِ بلده، ولم يحفظْ حديثَ أهل البلدان الأخرى.

وذكر ابن رجب من هؤلاء:

- إسماعيل بن عياش بن سُليم العَنَسي، أبو عُتبة الحمصي الشامي(١).

---

(١) كنت اخترت إسماعيل بن عياش مثالًا لهذا الصنف، لأورد أمثلة من أحاديثه تجلي هذه المسألة، ثم عدلت عن ذلك خشية التطويل، مكتفيًا بالإشارة إلى مقاصده:

إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي الحمصي، ولد في أول القرن الثاني على أقوال في تحديد سنة ولادته، وتوفي سنة ١٨١ وقيل: ١٨٢ رحمه الله. ترجمه المزي في **تهذيب الكمال** ٣: ١٦٣-١٨١ ترجمة طويلة.

قال علي بن المديني رحمه الله: ((رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش وعبد الله ابن لهيعة)). الأول شامي، والآخر مصري. وقال أيضًا: ((كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما يروي عن غير أهل الشام ففيه ضعف)).

وقال يحيى بن معين رحمه الله: ((إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلّط في حفظه عنهم)).

وسأل أبو داود أحمد بن حنبل رحمهما الله عن إسماعيل بن عياش، فقال: ما حدّث عن مشايخهم. قال أبو داود: الشاميين؟ قال أحمد: نعم، فأما حديث غيرهم: عنده مناكير. (**سؤالات أبي داود** ٢٦٤).

وهذا الذي قاله الأئمة الثلاثة صاغه ابن حجر رحمه الله بقوله في **التقريب** (٤٧٣): ((صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم)).

قال ابن عدي في **الكامل** ١: ٣٠٠ بعد أن ذكر أحاديث من أحاديث الحجاز: ((ليحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وهشام بن عروة، وابن جريج، وعمر بن محمد، وعبيد الله الوَصّافي، وغير ما ذكرت من حديثهم ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم؛ فلا يخلو من غلط يغلط فيه: إما أن يكون حديثًا يرسله، أو مرسلًا يوصله، أو موقوفًا يرفعه. وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة؛ فهو مستقيم، وفي الجملة: إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة))، وقال الذهبي في **السير** ٨: ٣٢١ ((حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به، وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن، ويُحتج به إن لم يعارضه أقوى منه)).

ومن أمثلة حديثه عن الشاميين:

حديث: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**...» رواه إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ =

= في خطبته عام حجة الوداع... فذكره. وشرحبيل بن مسلم: تابعي شامي.

أخرجه **أبو داود** في الوصايا، باب في الوصية للوارث ٣(٢٨٦٢) مختصرًا، **والترمذي** في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤(٢١٢٠) بطوله، وقال: ((حسن صحيح وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل، قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل ابن عياش أصلح حديثاً من بقية...)) (وفي بعض نسخ **الترمذي**: ((حسن)) كما نقله المزي في **تهذيب الكمال** ٤: ١٦٩، والزيلعي في **نصب الراية** ٤: ٤٠٣، والمنذري في **تهذيب السنن**)، **وابن ماجه** في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣).

قال ابن عبد الهادي في **التنقيح**، وذكر تصحيح أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ لما رواه إسماعيل عن الشاميين: ((وهذا رواه عن شامي ثقة)) نقله الزيلعي في **نصب الراية** ٤: ٤٠٣.

- وحديث: «**ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطن...**» رواه إسماعيل بن عياش، عن أبي سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ.

أخرجه **الترمذي** في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤(٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح. وقد توبع عن يحيى بن جابر عند **أحمد** ٤: ١٣٢.

وحديث: «**ابن آدم، اركع لي من أول النهار أربع ركعات؛ أكفك آخره**» رواه إسماعيل بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ.

أخرجه **الترمذي** في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٥) وقال: حسن غريب. وقال الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٨: ٣٢٣ بعد أن رواه بسنده: ((هذا حديث حسن متصل الإسناد شامي)).

- وحديث عمر رضي الله عنه: «**لا تغتسلوا بالماء المشمَّس فإنه يورث البرص**». رواه إسماعيل ابن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال: قال عمر. أخرجه **الدارقطني** ١: ٣٩ ثم **البيهقي** ١: ٦ قال الزيلعي في **نصب الراية** ١: ١٠٣ ((وصفوان بن عمرو حمصي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة. وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس، فرواه عن صفوان به، رواه **ابن حبان** في **كتاب الثقات** في ترجمة حسان بن أزهر)). =

- بقية بن الوليد الكَلاعي، أبو يحْمِد الحمصي الشامي. رواياته عن أهل الحجاز والعراق كثيرةُ المخالَفَةِ لروايات الثقات، وحديثه عن ثقات الشاميين جيد إن لم يدلّس[1].

- فرج بن فضالة التنوخي الشامي، قال أحمد بن حنبل: ((ما روى عن الشاميين فصالح الحديث، وأما ما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب))[2].

- وذكر أيضًا: معمر بن راشد، وخالد بن مخلد القطواني، إلا أنهما لا يدخلان فيما أقصده هنا.

ثانيًا: مَنْ حفظ حديثَه أهلُ بلد ولم يحفظ حديثَه أهلُ بلد أخرى.

ومن هؤلاء ذكر ابن رجب رحمه الله[3]:

- زهير بن محمد الخراساني المكي:

= ومن أمثلة مخالفته عن الحجازيين- أو العراقيين- :

حديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**».

وحديث: «**من قاء أو رعف فأحدث في صلاته، فليذهب فليتوضأ...**»

وحديث: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**».

وغير ذلك.

انظر: **سنن الترمذي** ١(١٣١)، و**علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(١١٦، ٤٣٧)، و**الكامل**، لابن عدي ١: ٢٩٦-٣٠٠ (دار الفكر)، و**سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٨: ٣٢٢-٣٢٣، و**نصب الراية**، للزيلعي١: ٣٨، ١٩٥ و**إعلام الأنام**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر ١: ٢٠٤. وفي تتبع ما أصاب فيه إسماعيل عن أهل بلده، وما خالف فيه عن أهل الحجاز والعراق وتخريج ذلك ومعرفة علله: دربة عظيمة لمن يريد من طلبة الحديث الشريف التمهر في هذه الصناعة. والله أعلم.

(١) انظر: **الكامل**، لابن عدي ٢: ٧٢ (دار الفكر)، و**شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٦١٠.

(٢) نقله ابن رجب في **شرح العلل** ٢: ٦١٢.

(٣) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٦١٤-٦٢٠.

قال البخاري رحمه الله: ((ما روى أهل الشام عن زهير فإنه مناكير ليس لها أصل، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث))[1].

وذكر ابن رجب عن أبي حاتم أن سبب ضعف حديث الشاميين عنه: أنه حَدَّث من حفظه، أما ما حدّث به العراقيين من كتبه فهو صالح.

- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني:

سماع الحجازيين منه صحيح وفي حديث العراقيين عنه وهم كثير، ولعله كان يلقن فيتلقن.

- أيوب بن عتبة اليمامي:

حديث العراقيين عنه ضعيف، وحديثه باليمامة صحيح؛ لأنه حيث حدَّث في غيرها لم تكن كتبه معه. اهـ.

ومن الأمثلة التطبيقية على الترجيح بالاختصاص بالبلد:

١- قال أبو داود: سمعت أحمد سأله رجل عن حديث لسعيد؟ فقال: يحيى عن سعيد أصح من قتادة عن سعيد. أي شيء يصنع بقتادة؟[2]

سعيد بن المسيب مدني، ويحيى بن سعيد الأنصاري مدني كذلك، فروايته عن سعيد أولى من رواية قتادة البصري عن سعيد، والله اعلم.

٢- وروى عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة يحدّث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**». خالفهم ابن المبارك، فرواه عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي مرثد عن النبي ﷺ.

---

(١) **التاريخ الأوسط**، للبخاري ٢: ١١٢.

(٢) **سؤالات أبي داود للإمام أحمد** ٢٢٧.

قال أبو حاتم: ((بُسر قد سمع من واثلة، وكثيرًا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك؛ فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة. وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم))[1].

٣- وذكر الحاكم حديثًا اختُلف فيه على يزيد بن أبي حبيب- وهو مصري- فرواه المصريون عنه: موصولًا، ورواه البصريون منقطعًا؛ فقال: ((حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة))[2].

ولا بد في الحديث عن البلدية وأثرها في الرواية من الحديث عن **البلدية وأثرها في الجرح والتعديل.** قال حماد بن زيد رحمه الله: ((كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ويحدِّث عنه ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده: وجدناه على غير ما يقول. قال: وكان يقول: بلديُّ الرجل أعرف بالرجل))[3].

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

أن الإمام مالكًا رحمه الله كان شديد الانتقاء في شيوخه، ولا يروي إلا عن الثقة عنده، لكنه روى عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق، أبي أمية البصري نزيل مكة؛ لذلك قال يحيى بن معين رحمه الله: ((وكل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة، إلا عبد الكريم البصري: أبو أمية)) ونبه على السبب في ذلك بقوله أيضًا: ((قد روى مالك بن أنس عن عبد الكريم أبي أمية وهو ضعيف، وعبد الكريم بصري)) ففي قوله: بصري: إشارة إلى عذر مالك في الرواية عن عبد الكريم؛ لأنه كان غريبًا وليس من أهل المدينة المنورة بلد مالك رحمه الله؛ ولهذا لم يقف على حقيقة أمره.

(١) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(٢١٣) وهذا الحديث أورده ابن الصلاح في **علوم الحديث** ٢٨٦ مثالًا للمزيد في متصل الأسانيد.

(٢) **المستدرك**، للحاكم ١ : ١٧٨.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٠٦.

قال ابن عبد البر: ((غَرَّ مالكًا سمتُه، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكمًا، إنما ذكر عنه ترغيبًا))[1]. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: ((مالك أعرف بأهل بلاده، فأما عن غير أهل بلاده فقد حدَّث عن عبد الكريم أبي أمية وحميد الأعرج وحميد الطويل)) قيل لأحمد: احتملهم عن قلة معرفتهم؟ قال: نعم[2].

ومما يجب الانتباه إليه في أثر البلدية على الجرح والتعديل: أنها قد تكون أحياناً باعثة على المنافسة والتنافر لا سيما بين الأقران، كما حصل بين محمد بن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله الحضرمي مطيَّن رحمهما الله. حيث حط كل منهما على الآخر. قال ابن عدي: ((وابتلي مطيَّن بالبلدية؛ لأنهما كوفيان جميعًا قال فيه ما قال))[3]. والله أعلم.

(٢) القرابة: القرابة بين الشيخ والراوي عنه قرينة تقوي الظن بضبط الراوي حديث شيخه لقربه منه، ومعرفته بأحاديثه، وملازمته.

قال السمعاني: ((وقيل في القسم الأول -يعني الترجيح من جهة الإسناد-: إذا تعارض خبران من روايتين، ورويا من واحد وأحدهما أعلم بمن يروي عنه، فيكون أولى كالرواية في زوج بريرة.

الذي روى أنه كان عبدًا: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة.

والذي روى أن زوج بريرة كان حرًّا: الأسود عن عائشة.

---

(١) هذا المثال -بنصوصه- مستفاد من كتاب **كيف ندرس علم تخريج الحديث**، د. حمزة المليباري، د. سلطان العكايلة ١١٦-١٣٢.

(٢) **سؤالات أبي داود لأحمد** ٢٢٢-٢٢٣ وصحَّف ناشرها كلمة (معرفتهم) إلى (نفر منهم)!!

(٣) **الكامل**، لابن عدي ٦: ٢٩٥ (دار الفكر)، وانظر للتوسع في ما جرى بينهما: مقدمتي لجزء فيه **مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان ابن أبي شيبة شيوخه** ٦٥-٦٨.

وعروة والقاسم أعلم بعائشة رضي الله عنها من الأسود؛ لأنهما قريباها والأسود أجنبي منها))[1].

وقال الدارقطني: ((المسعودي إذا حدَّث عن أبي إسحاق وعمرو بن مرة فإنه يغلط، وإذا حدَّث عن معن والقاسم وعون؛ فهو صحيح، وهؤلاء هم أهل بيته))[2].

ومن الأمثلة على الترجيح بالقرابة، أو اعتبارها قرينة مقوية لأحد أوجه الرواية:

١- أن هشام بن عروة روى عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال: ((أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي وسهمًا لي وسهمًا لأمي))[3].

وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأسهم له ﷺ خمسة أسهم: سهمًا له، وأربعة أسهم لفرسيه[4]. قال الشافعي رحمه الله: ((ولو كان كما حدَّث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم، كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله))[5].

وقال الشافعي رحمه الله أيضًا: ((فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا، وهشام بن عروة أحرص -لو زيد الزبير لفرسين- أن يقول به، فأشبه إذا

---

(١) **قواطع الأدلة**، للسمعاني ٢: ٤٠٨. ولا أرى هذا المثال صالحًا لذكره في هذا الوجه من الترجيح، بل يصلح ذكره مع الوجه الآتي: عدم اختلاف الرواية ١٩٤؛ لأن عروة وعبد الرحمن بن القاسم قد اختلفت الرواية عنهما كما سيأتي.

(٢) **سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل** ٢٥٥.

(٣) أخرجه **الدارقطني** في **سننه** ٤: ١١٠.

(٤) أخرجه الشافعي في **الأم** ٥: ٣١٩ طبعة رفعت فوزي عبد المطلب.

(٥) **الأم**، للشافعي ٥: ٣٢٠ طبعة عبد المطلب.

خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته. . .))[1].

٢- قال البخاري رحمه الله: وقال عبدان: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن -يعني السلمي- أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم وقال. . . الحديث[2].

قال الدارقطني رحمه الله: ((يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه:

- فرواه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة، وعبد الكبير بن دينار عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي.
- وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب والله أعلم))[3].

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: ((واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم، فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين))[4].

٣- ورجّح الشافعي رحمه الله حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فيمن أصبح جنبًا فيصوم يومه، على حديث أبي هريرة أنه من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. قال الشافعي رحمه الله: ((فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان: منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا))[5].

---

(١) **سير الأوزاعي**، للشافعي من كتب الأم ٩: ٢٠١، وانظر: **نصب الراية**، للزيلعي ٣: ٤١٥، ٤١٨.
(٢) **صحيح البخاري** في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا. . . ٥(٢٧٧٨) تعليقًا.
(٣) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني ٣: ٥٢.
(٤) **فتح الباري**، لابن حجر ٥: ٤٧٧.
(٥) **اختلاف الحديث**، للشافعي ١٤٢.

٤- وقال أبو بكر الحميدي: ((ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان، عن عبد الله بن الأسود. قال أبو بكر: وغيره يقول: عبد الرحمن.

قال أبو بكر: وأظن رواية إبراهيم أصح؛ لأنه رجل منهم، فهو أعلم به من غيره))[1].

مدار السند على الزهري، فاختلف أصحابه في تسمية عبد الله بن الأسود الزهري؛ فسماه إبراهيم بن سعد الزهري: عبد الله، وسماه غيره: عبد الرحمن. فرجَّح الحميدي للقرابة قول إبراهيم لكونه زهريًا، والمختلف في تسميته زهري أيضًا.

٥- وروى أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلَّق عبدُ يزيد أبو رُكانة وإخوتهِ أمَّ ركانة...

وفي الحديث: أنه طلقها ثلاثًا.

قال أبو داود: ((وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلَّق امرأته البتة فردَّها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأنهم ولد الرجل، وأهل الرجل أعلم به، إنَّ ركانة إنما طلَّق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة))[2].

(٣) تقديم الشيخ للطالب وإيثاره بالرواية:

لا ينكر اختيار الشيخ لبعض أصحابه لمزيد فهم وعلم، واختصاص الطالب

(١) **المعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ٦٩٩.

(٢) **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، بقية باب نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات ٣(٢١٨٩)، وباب في البتة ٣(٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١).

بالشيخ بحيث يروي عنه ما لا يرويه غيره. والأصل في ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ -ومعاذ رديفه على الرحل- قال: «**يا معاذ بن جبل**». قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: «**يا معاذ**». قال: لبيك يا رسول الله وسعديك- ثلاثًا-. قال: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**» قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «**إذًا يتّكلوا**»)). وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[1].

وترجم له البخاري بقوله: ((باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا)).

وقال أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي: ((كنا في دار أبي موسى -يعني الأشعري- مع نفر من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله؛ فقال أبو مسعود -يعني البدري-: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذاك، لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حُجبنا))[2].

وقد يُقدَّم بعضُ أصحاب الشيخ على بعض قرابته لأمر يكون، فعبد الله بن الزبير يقول للأسود بن يزيد النخعي: كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة، فحدثه الحديث المشهور في تمنيه ﷺ نقض الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم؛ ففعله ابن الزبير رضي الله عنه[3].

أما في مجلس الرواية، فيجب التسوية بين الأصحاب، ويكره إيثار بعضهم

---

(١) أخرجه **البخاري**، في العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٨).

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ١٦: ١٥ بشرح النووي، والبسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢: ٥٤١ - ٥٤٤.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه ١(١٢٦).

على بعض، كما قال حبيب بن أبي ثابت: ((من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعًا، ولا يخص أحدًا دون أحد))[1].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: ((ومباح للمحدث أن يؤثر حفاظ الطلبة، وأهل المعرفة والفهم منهم، وإن كان الأفضل أن يعدل بينهم، ولا يؤثر بعضهم على بعض))[2].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت النفيلي وعاتبه رجل في قلة ما حَدَّثه، فقال: حدثتني بأربعة، وحدَّثت هذا الغريب بثلاثين؟ فقال النفيلي: إنما أُحَدِّث الناس على قدر ما يحتملون، رأيت هذا موضعًا لما حدّثته، ولم أر فيك موضعًا لأكثر من أربعة أحاديث أو نحوه[3].

وقال علي بن عياش: كان الزبيدي على بيت المال، وكان الزهري معجبًا به يقدمه على جميع أهل حمص[4].

فإذا روى رجلان عن مدار الإسناد حديثًا واختلفا عليه فيه، وكان أحدهما أخص به مقدمًا عنده، فإن روايته تكون راجحة على رواية الآخر والله أعلم.

القسم الثالث: ما يرجع إلى أحوال التحمل

والتحمُّل مصدر فعل تَحَمَّل، كالتعلّم مصدر فعل تعلّم، والتعلم: أخذ المتعلم من المُعَلِّم، والتحمّل: أخذ الراوي الحديثَ عن شيخه فيه بوجه من الوجوه المعتبرة.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ١(٦٦٤) وانظر: سائر الأخبار ثمة عن مالك ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

(٢) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١ : ٤٧٦. وانظر: **المحدث الفاصل**، للرامهرمزي ٥٦٨ وفيهما بعض الأخبار في الأثرة بالرواية لأهل المعرفة والدراية.

(٣) رواه الخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ١(٦٧٥).

(٤) نقله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٦ : ٢٨٢.

وتحيط بالتحمل ملابسات وظروف كثيرة تورث تفاوتًا بين المتحمِّلين، بل التفاوت في تحمل الراوي نفسه؛ تبعًا لاختلاف المكان والزمان والأحوال، إضافة إلى التفاوت العظيم بين وجوه التحمل، فبعضها أقوى من بعض، وبعضها لا يعتبر أصلًا، ومن هنا أدرك المحدِّثون أهمية معرفة ظروف التحمل وملابساته؛ وكل هذا من (الفهم والمعرفة) اللذين لا بد منهما للحكم على الحديث إضافة إلى (ثقة الرواة). فالثقة وحدها لا تكفي للحكم على الحديث كما يظنه كثير من غير المختصين بَلْه العوام.

ومن المعلوم أن تحمّل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ كان بالسماع والرؤية، وأن تحمّل التابعين عن الصحابة كان بالسماع، فلما نشطت حركة التدوين في قرن التابعين تحمل عنهم أتباعهم بالسماع تارة والقراءة تارة، وظهرت بدايات التحمل بالإجازة والمناولة، وغيرها من وجوه التحمل التي لم تكن شائعة قبل هذا، وبهذا نعلم أن المخارج غالبًا- يعني المدار ومن فوقه إلى الصحابي- تكون طريقة التحمل فيها هي السماع؛ وإن كانت صيغة التحمل فيها التي تُذكر في الأسانيد هي العنعنة. وأن تحمل أصحاب المدار عن شيخهم يتنوع إلى الوجوه الثمانية -على ندرة في بعضها- وإن كان الغالب فيها السماع والقراءة.

وسأعرض في هذا القسم من أوجه التفاوت بين الرواة ما يرجع إلى الظروف الملابسة للتحمل من حيث الزمان أو المكان أو وجه التحمل.

١- ثبوت السماع أو التحمل:

الحكم بسماع راو أو تحمله من شيخ أو عدم سماعه أو تحمله، يكثر فيه الاختلاف بين النقاد، وهو أمر يظهر لمن يطالع كتب الرجال والعلل.

فإذا ثبت السماع أو التحمل: كانت الرواية متصلة.

وإذا ثبت عدم السماع أو التحمل: كانت الرواية منقطعة.

وإذا لم يثبت هذا ولا ذاك: اختلف النقاد تبعًا لاختلاف القرائن. وقد اختلفوا في الطريقة التي يثبت بها السماع، ليُحمل السند على الاتصال. وفي ذلك مسألة (العنعنة) المشهورة.

ولا شك أنه إذا روى عن المدار من اشتهر سماعه منه، فإنه يُقدَّم على من اختُلِفَ في تحمله عنه.

والحقيقة: أن هذا الوجه راجع إلى صفة (الاتصال) بالسند، ولا تعلق له بالتفاوت في (الضبط) لكني ذكرته استكمالًا لأحوال التحمل؛ فإن الاتصال يزداد قوة بالملازمة وغيرها وإن كانت خارجة عنه.

٢- السن في حال التحمل (١):

اعتمد المحدّثون صحة التحمل قبل وجود الأهلية، فقبلوا رواية من تحمَّل حال كفره وأدَّى الرواية بعد إسلامه، وقبلوا كذلك رواية من تحمل حال صباه- قبل بلوغه وكان مميِّزًا- وأدى الرواية بعد البلوغ (٢).

لكنهم قدَّموا رواية من تحمل بالغًا على رواية من تحمل صبيًّا في حال اختلاف الروايتين؛ لمظنَّة رجحان ضبط البالغ على ضبط الصبي.

قال الحازمي في الوجه الرابع من وجوه الترجيحات: ((أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغًا، والثاني كان صغيرًا حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى؛ لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط وأحرص على الضبط، وأشد اعتناءً بمراعاة أصوله من الصبي؛ ولأن الكبير سَمِعَهُ في حالة لو أخبر به لقبل منه بخلاف الصبي؛ ولهذا: بعض أهل المعرفة بالحديث

---

(١) **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٥٧، و**إحكام الأحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٥.

(٢) **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض ٦٢-٦٧، و**علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٢٨.

لما ذوكر في أصحاب الزهري رجّح مالكاً على سفيان بن عيينة، لأن مالكًا أخذه عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يُقدَّم من تحمل شهادةً وهو بالغ على من تحملها صغيرًا!

قلت: إنما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة؛ لأن الشهادة إخبار عن معنى واحد، وذلك المعنى لا يتغير ولا تختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيرًا أو كبيرًا، وليس كذلك الرواية، فإنه يراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب؛ لتطرق الوهم إليها والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيبالغ في مراعاتها لذلك))[1].

وكذلك ذكر الأصوليون من الترجيحات: أن يكون راوي أحد الخبرين صغيرًا والآخر كبيرًا، فيُقدم الكبير لأنه أضبط، وواضح أن مرادهم بكونه صغيرًا أو كبيرًا حال التحمل.

أما حال الأداء فربما رُجح الأصغر، كما قال الفرهياني: ((دُحَيْم أحب إليَّ من هشام بن عمار، وهشام مُسِنّ ودحيم من الأحداث))[2].

وقد عدَّ بعض المحدثين رواية المحدث لما تحمله عن شيخه حال صغره من الضعاف.

- قال صالح بن محمد الحافظ في إبراهيم بن سعد الزهري المدني: ((سماعه من الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيرًا حين سمع من الزهري))[3].

(١) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٠.

(٢) **تهذيب الكمال**، للمزي ١٦: ٥٠٠.

(٣) **تهذيب الكمال**، للمزي ٢: ٩٢.

- وقال جعفر بن محمد الصائغ: ((اجتمع عفان، وابن المديني، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل. فقال عفان: ثلاثة يُضعَّفون في ثلاثة: علي في حماد، وأحمد في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر في شريك. فقال علي: وعفان في شعبة!)). قال الذهبي معقبًا: ((هذا منهم على وجه المباسطة؛ لأن هؤلاء من صغار من كتب عن المذكورين))(١).

- وقال ابن وارة في عمرو بن هاشم البيروتي: ((ليس بذاك. كتب عن الأوزاعي صغيرًا))(٢).

وربما تطرقت تهمة إلى الراوي إذا روى عن شيخ لا يحتمله سِنّه ولُقِيّه: كما روى نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: ((لقد أتى هشام بن حسان عظيمًا بروايته عن الحسن)) قيل لنعيم: لم؟ قال: لأنه كان صغيرًا (٣).

ومن الأمثلة على الترجيح بالسن:

أن الشافعي رحمه الله رجَّح حديث عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ في النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدًا بيد على حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**». وذكر من وجوه الترجيح: أن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما أشد تقدمًا بالسن والصحبة من أسامة، وأن أبا هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره(٤).

٣- قِدَم التحمل:

فيكون ما رواه قدماء الرواة عن الشيخ المدار أرجح مما رواه متأخرو

---

(١) **ميزان الاعتدال**، للذهبي ٤(٥٦٧٨).

(٢) **ميزان الاعتدال**، للذهبي ٤(٦٤٦٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تقدمة المعرفة لكتاب **الجرح والتعديل** ٤٣، والخطيب البغدادي في **الكفاية** ٥٤.

(٤) **الرسالة**، للشافعي (٧٦١-٧٧٢). وانظر: **اختلاف الحديث**، للشافعي ١٤٨.

أصحابه؛ لأن القدماء أقرب عهدًا بسماع الشيخ أو تحمله عن شيخه، فيكون أضبط له.

ولهذا عدَّ المحدثون من أنواع العلو: العلو المستفاد من تقدم السماع، والعلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي[١]. فما يروى من طريق الحسن المتوفى سنة ١١٠ عن أنس رضي الله عنه أعلى وأجل مما يروى من طريق حميد المتوفى سنة ١٤٣ عن أنس رضي الله عنه.

ولهذا صلة بنوع (السابق واللاحق) حيث يشترك في الرواية عن الشيخ متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا[٢].

وقد يريد النقاد بالأقدم: الأكبر سنًّا أو الأسبق في بدء الطلب، فيكون قد لقي شيوخًا لم يلقهم الآخر، فهذا يعود إلى معرفة طبقات الرجال، ولا تعلق له برواية عن (شيخ) يختلفون عليه.

كما سئل أحمد عن ورقاء بن عمر وشيبان، فقال: جميعًا عندي سواء، وشيبان أقدم: سمع من الحسن. وكان شعبة يحدث عن ورقاء[٣].

وقال عبد الله بن أحمد: ((سألت أبي: أيما أقدم: سماع الأعمش أو المغيرة؟ قال: الأعمش سمع من المعرور، وأقدم من سمع منه المغيرة: أبو وائل. قلت: سمع المغيرة من خيثمة؟ قال: ينبغي. قلت: فيحيى بن وثاب؟ قال: نعم. إلا أن يحيى بن سعيد كان يقول: منصور أقدم سماعًا من الأعمش: سمع من ربعي بن حراش، يعني منصورًا))[٤].

---

(١) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٦١-٢٦٢. وانظر: **مسألة العلو والنـزول في الحديث**، لابن طاهر ٧٦-٨٣.

(٢) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٣١٧.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل** رواية ابنه عبد الله ٢(٨٢٣).

(٤) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل** رواية ابنه عبد الله ٢(١٧٠٩).

٤- قرب الراوي من مكان الشيخ عند التحمل [(١)]:

فإذا كان الراوي أقرب في مكانه إلى الشيخ من راو آخر، واختلفت روايتهما كان حديث الأول أولى بالتقديم؛ لأنه يكون أمكن من استيفاء الكلام وأسمع له.

قال ابن حجر رحمه الله في كلامه على حديث يتعلق بجهة انصرافه ﷺ بعد الصلاة: ((ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رُجِّح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ **وأقرب إلى موقفه في الصلاة** من أنس))[(٢)].

ومن ذلك أن رواية من سَمِعَ لفظ المحدّث من فيه، وتحقّقه أرجح من رواية من يسمع لفظ المملي على بعد منه، فلا يتوصل إلى تفهمه وتحققه إلا بإبلاغ المستملي [(٣)].

وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقًا من غير بيان للحال فيه، ورخص بعضهم في ذلك [(٤)].

٥- السماع بدون حجاب:

ذكر الحازمي في الوجه السابع عشر من وجوه الترجيح: ((أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط)) وذكر مثالًا لذلك:

---

(١) **قواطع الأدلة**، للسمعاني ١: ٤٠٥، وشرح اللمع، للشيرازي ٢: ٦٥٨، **والاعتبار**، للحازمي ١١ الوجه (١٠).

(٢) انظر: **فتح الباري**، لابن حجر ٢: ٣٩٤ (٨٥٢) باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٣) المملي: هو الشيخ المحدّث الذي عقد مجلس الإملاء، والمستملي: هو الذي يبلّغ كلام المملي لمن بعد عنه عندما يعظم الجمع في المجلس.

(٤) انظر: أحكام ذلك في **الكفاية**، للخطيب ٧٠-٧٦، **وعلوم الحديث**، لابن الصلاح ١٤٧-١٤٩ و٢٤٢.

أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة لما عتقت كان عبدًا.

وروى الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة لما عتقت كان حرًّا.

قال الحازمي: ((كان المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى؛ لأنهما سمعا منها من غير حجاب))[1]. فالمشاهدة شاركت الرواية مع الحجاب في السماع، وزادت تيقن عين المسموع منه.

وقد ذهب العلماء إلى صحة السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته، فيما إذا حدّث بلفظه، وإذا عُرف حضوره بمَسْمع منه فيما إذا قرئ عليه. اعتمادًا في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به.

وقد سمع الصحابة والتابعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب، ورووا عنهن ما سمعوه منهن اعتمادًا على الصوت[2].

ومعنى الحجاب: هو الفاصل الساتر من إزار أو جدار بين السامع والمُسمِع[3]، فيحجب البصر، ويمنع النظر. وهو الذي فرضه الله تعالى على أمهات المؤمنين بقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وليس المراد به ما يفهمه الناس اليوم من الزي: وهو خمار المرأة الذي تضربه على جيبها! وهو فرض على جميع المسلمات[4].

---

(١) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٣.

(٢) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٤٩. (٣) انظر: **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ٢٠٩.

(٤) لطيفة: هل يجوز النظر للراوية؟ أما في حال تحمل رجل من امرأة: فيجوز إن لم تمكن معرفتها بدونه، وإلا فلا يجوز. انظر: **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ٢١١.

أما حال الأداء من رجل إلى امرأة: فذلك داخل في التعليم، فمن أجاز النظر لذلك السبب: قيده بالوجه خاصة بشرط أمن الفتنة، وأن يكون ذلك العلم واجبًا عليها! انظر: =

قال ابن حبان تعليقًا على تكذيب هشام بن عروة لمحمد بن إسحاق في سماعه من فاطمة بنت المنذر زوج هشام وقوله: ((وهل كان يصل إليها؟)): ((هذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يُجرح به الإنسان في الحديث، ذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء ودونهما من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقَبِل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها حتى ينظر إليها عيانًا، وكذلك محمد بن إسحاق كان يسمع من فاطمة، والستر بينهما مسبل، أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها، فهذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير منصف))[1].

لكن شعبة بن الحجاج رحمه الله قال: ((إذا سمعت من المحدّث ولم تر وجهه فلا ترو عنه، [فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول: حدثنا وأخبرنا]))[2].

قال السخاوي: ((وهو وإن أطلق الصورة إنما أراد الصوت، ووجه هذا أن الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكل في الصور فضلًا عن الأصوات، فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطانًا، ولكن هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه[3]. لكن قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفًا، فإذا

= **عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر**، للشيخ علوان علي بن عطية الحموي، (المتوفى سنة ٩٣٦رحمه الله) ٨٧ وتعليق محققه الفاضل.

(١) **الثقات**، لابن حبان ٧: ٣٨١.

(٢) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٥٩٩، ومن طريقه القاضي عياض في **الإلماع** ١٣٧، ونقله ابن الصلاح في **علوم الحديث** ١٤٩ عن عبد الغني بن سعيد الأزدي، رواه بإسناده إلى شعبة. وما بين معقوفين لم يذكره الرامهرمزي وعياض.

(٣) كما روى الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله -يعني ابن مسعود-: «**إن الشيطان ليتمثّل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلًا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدّث**» أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١: ٧٩ بشرح النووي.

عُرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف فلا يختلف فيه. وعلى كل حال فقد قال ابن كثير: إنه عجيب وغريب جدًّا))[١].

وقال ابن أبي الدم الحموي: إن قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن[٢].

وعلى كلٍّ فقول شعبة تشديد خالفه فيه سائر الحفاظ، والروايات عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن مستفيضة، وكذلك معاملات الضرير كلها تجري، وهو يعتمد فيها على الصوت[٣].

٦- وجه التحمل:

سلف أن أوجه التحمل متفاوتة في القوة، وهي ثمانية، وكل وجه منها، له أقسام، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيه فيهما جميعًا أو في أحدهما[٤]:

١- فأعلاها رتبة: **السماع** من لفظ الشيخ.

---

(١) **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ٢١٠، **واختصار علوم الحديث**، لابن كثير ١١٧. وهنا مجال للحديث عن تلقي العلم من المذياع أو المسجل أو الرائي أو الحاسوب، وغير ذلك مما يتصرف فيه شياطين الإنس قبل شياطين الجن: بالزيادة والنقص و(المونتاج والإخراج)، مما لا تحتمل هذه الرسالة الإطالة فيه.

(٢) نقله السخاوي في **فتح المغيث**، ولم أجده في مظنته من **الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، لابن أبي الدم الحموي. فلعله في كتابه: **تدقيق العناية بتحقيق الرواية**، والله أعلم.

(٣) انظر: أدلة ذلك كله في **فتح المغيث**، للسخاوي في الموضع نفسه.

(٤) انظر: **الإلماع**، للقاضي عياض ٦٨-١٢١ حيث فصّل تلك الوجوه وحررها، وذكر مراتب الإجماع والاختلاف فيها. **وعلوم الحديث**، لابن الصلاح ١٣٢-١٨١ حيث اتبعتُ ترتيبه في عدها. أما القاضي عياض فذكر بعد القراءة: المناولة فالكتابة فالإجازة فالإعلام فالوصية فالخط.

٢- ثم **القراءة** على الشيخ، وتسمى (عَرْضًا).

٣- ثم **الإجازة**: قال السخاوي: إنها إذن في الرواية لفظًا أو كتبًا تفيد الإخبار الإجمالي عرفًا[١]؛ يعني دون قراءة أو سماع.

٤- ثم **المناولة**: وهي إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مرويه مع إجازته به صريحًا أو كناية. والمناولة هذه أعلى من بعض أنواع الإجازة، والإجازة أعلى من بعض أنواع المناولة، فقدمت الإجازة لكثرة استعمالها، مع كون المناولة أعلى على المعتمد[٢].

٥- ثم **المكاتبة**: وهي أن يكتب الشيخ للطالب شيئًا من حديثه إجابة لسؤاله أو ابتداءً منه، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن ولا طلب للحديث بها عنه.

٦- ثم **الإعلام**: وهو إعلام الشيخ الطالبَ أن هذا الحديث من روايته وأن هذا الكتاب سماعه فقط، دون تعرض للإذن بالرواية عنه.

٧- ثم **الوصية** بالكتب: بأن يوصي الشيخ بدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل.

٨- ثم **الوجادة**: أو الوقوف على (الخط).

فإذا روى (مدار الإسناد) حديثًا ثم اختلفَ عليه فيه أصحابه؛ فإنه يقدَّم من تحمل عنه بالسماع على من تحمل بالقراءة، ويقدَّمان على من تحمل بسائر الوجوه.

قال الحازمي رحمه الله في الوجه (الخامس) من وجوه الترجيحات: ((أن يكون سماع أحد الراويين تحديثًا، وسماع الثاني عرضًا، فالأول أولى بالترجيح، إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت.

---

(١) **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ٢١٤. ويحسن هنا ذكر أن الإجازة عند المتأخرين لا تنطبق عليها غالبًا شروط الإجازة عند المتقدمين.

(٢) انظر: **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ٢٨٥.

ولهذا قدَّم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب؛ لأن سماع عبيد الله تحديث، وسماع ابن أبي ذئب عَرْض، وهذا مذهب أهل العراق والبصريين والشاميين وأكثر المحدثين. وأما مالك وأهل الحجاز، فأكثرهم ذهبوا إلى أن لا فارق بين العرض والقراءة، وإليه مال الشافعي أيضًا [(١)].

وقال في الوجه (السادس): ((أن يكون أحد الحديثين سماعًا أو عرضًا، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح؛ لما تخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع، لعدم المشافهة))[(٢)].

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ((يحيى أحسن الناس حديثًا عن إسماعيل -يعني ابن أبي خالد- يقول: لأن فيها إخبارًا: حدثنا قيس. حدثنا حكيم ابن جابر))[(٣)].

وقال الآمدي رحمه الله في عدِّه للمرجحات:

((**السابع**: أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه، والآخر بقراءته هو على الشيخ، أو بإجازته أو مناولته له أو بخط رآه في كتاب، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح؛ لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه.

الثامن: أن تكون رواية أحدهما بالمناولة والآخر بالإجازة، فالمناولة أولى؛ لأن الإجازة غير كافية، وهو أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدِّث به عني فقد سمعته من فلان. وعند ذلك فتكون إجازة وزيادة، والإجازة تكون راجحة على رؤية الخط في الكتاب؛ لأن الخطوط مما تشتبه ولا احتمال في نسبة لفظه إليه بالإجازة،

---

(١) انظر: أقوال العلماء في ذلك في **الإلماع**، للقاضي عياض ٦٩، ٧١، **والكفاية**، للخطيب البغدادي ٢٥٩-٢٨٠ **وعلوم الحديث**، لابن الصلاح ١٣٧-١٣٨. وصحح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية.

(٢) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٠-١١.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(٩٩٠).

وكذلك لو قال الشيخ: هذا خطي؛ فالإجازة تكون أولى؛ لأن دلالة لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه أظهر من دلالة خطه عليها.

وإذا كانت الإجازة أولى من الرواية عن الخط، والمناولة أولى من الإجازة؛ كانت المناولة أولى من الرواية عن الخط))[1].

وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في حديث ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري، وكان لا يوثقهما في الزهري؛ لأن حديثهما عنه مناولة [2].

٧- حال الشيخ عند التحمل:

وذلك فيما يعرِض لقوة حافظته إلى أن يصل إلى درجة (الاختلاط)، واختلاط الشيخ يعني: فساد عقله فلا تنتظم أقواله وأفعاله[3]، فإذا طرأ هذا الفساد على الراوي عُدّ مختلطًا لا ثقة بحفظه وضبطه بعد أن كان ضابطًا حافظًا. والرواة المختلطون منهم من خلّط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا[4].

فإذا اختلط الشيخ، ودارت عليه أسانيد حديث، واختلف عليه أصحابه فيه: تَرَجَّح حديث أصحابه القدماء الذين رووا عنه قبل الاختلاط على حديث أصحابه الذين رووا عنه بعد الاختلاط، فإن لم يختلف عليه أصحابه فيه: يكون هذا الحديث مما أداه المختلط على وجهه رغم اختلاطه [5].

وقد عَدَّ الأصوليون من وجوه الترجيح: (دوام العقل) فرجحوا ما رواه قبل اختلاطه على ما رواه بعده، وعلى ما رواه ولم يتميز أقبل الاختلاط هو أم بعده؟[6].

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٤ : ٤٦٨.

(٢) **معرفة الرجال عن ابن معين**، رواية ابن محرز ١(٦٢٤). وانظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٦ : ٣٣١.

(٣) انظر: **فتح الباقي**، للعراقي ٦٦٣.

(٤) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢ : ٥٥٥.

(٥) انظر ما تقدم في حكم الراوي المختلط في ضوابط رد التفرد ٥٢٤ (الجزء الأول).

(٦) انظر: **المحصول**، للرازي ٥ : ٤١٩. **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٧٠).

ومن الأمثلة على ترجيح حديث من سمع قديمًا ممن اختلط على حديث من تأخر سماعه:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند منامه: «**اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة...**»، وذكرت لهما الحديث، فقالا: هذا حديث خطأ، رواه بعض الحفاظ عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح. وقال أبي: روى عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة والحارث، عن علي، عن النبي ﷺ ثم قال: وحديث الأول أشبه؛ لأن عمار بن رزيق سمع من أبي إسحاق بآخرة [(١)].

- وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث اختلفوا فيه على أبي إسحاق. فرواه زكريا بن أبي زائدة وزهير، فقال أحدهما: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من خمس: من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر. أيهما أصح؟

فقالا: لا هذا ولا هذا. روى هذا الحديث الثوري، فقال: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: كان النبي ﷺ يتعوذ. مرسل. والثوري أحفظهم.

قال أبو حاتم: أبو إسحاق كبر وساء حفظه بآخرة، فسماع الثوري منه قديمًا. وقال أبو زرعة: تأخر سماع زهير وزكريا من أبي إسحاق [(٢)].

ويلتحق بهذه المسألة: إذا كان الشيخ متساهلًا في الإسماع أو يغلبه النعاس أو النوم أو ينشغل عمن يقرأ عليه، فرواية من تحمَّل بهذه الصفة مرجوحة، تُرَجَّحُ عليها رواية من تحمَّل حال السلامة من ذلك.

---

(١) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ٢(١٩٨٩).

(٢) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ٢(١٩٩٠).

٨- السَّفر أو الإقامة حال التحمل:

قد يعرض للشيخ سفر، فيتحمل عنه فيه بعض الرواة ما يرويه دون اعتماد على كتابه، أو ما يرويه حال انشغال ذهنه بأمور التنقل والارتحال، فلا يضبط الشيخ الرواية ويخطئ فيها، فيتحملها عنه الرواة كذلك، بينما تحملها عنه حال الإقامة رواة آخرون صحيحةً مضبوطة.

فإذا اختلفت الروايات عنه: كان حديث من تحمل حال الإقامة أرجح من حديث من تحمل حال السفر والارتحال.

فهنا تضعّف رواية الشيخ في بعض الأماكن دون بعض.

وقد يكون الشيخ ضابطًا متثبتًا إلا أن الراوي عنه قد سمع منه في مكان فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- **معمر بن راشد رحمه الله:** قال ابن رجب: ((حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد)). وممن روى عنه باليمن: عبد الرزاق؛ لذلك رجح الإمام أحمد رحمه الله حديثه عند الاختلاف. قال أحمد رحمه الله: ((حديث عبد الرزاق عن مَعْمَر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر -يعني باليمن- وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة))[٢].

وقال يعقوب بن شيبة: ((سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه))[٣].

وذكر ابن رجب عدة أمثلة على اختلاف الرواية عن معمر بين اليمن والبصرة، منها:

---

(١) انظر: **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٦٠٢-٦٠٩ وذكر أمثلة عديدة.

(٢) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ٢: ٦٠٢، واستدركه محقق سؤالات الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل منه ١٠٢.

(٣) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ٢: ٦٠٢.

حديث: «**تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة**».

رواه معمر باليمن عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا[1].

ورواه بالبصرة مرة كذلك، ومرة عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة!

وهذا اختلاف خطير، فقد انقلب إسناد الحديث، واختلف بذلك مخرجه!

٢- **هشام بن عروة بن الزبير رحمهم الله**: ذُكر أنه قدم الكوفة ثلاث قَدَمات:

قدمة كان يقول: حدثني أبي قال: سمعت عائشة.

وقدم الثانية، فكان يقول: حدثني أبي عن عائشة.

وقدم الثالثة، فكان يقول: أبي عن عائشة، لا يذكر السماع[2].

لذلك قال أحمد: كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن أو قال: أصح[3].

قال ابن رجب في بيان ما جاء من الاختلاف عن هشام بن عروة:

((وذلك فيما حدث بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يُسند الحديث أحيانًا، ويرسله أحيانًا. لا أنه يقلب إسناده، كأنه على ما تذكر من حفظه. يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ويقول: عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. إذا أتقنه أسنده وإذا هابه أرسله. وهذا فيما نُرى أن كتبه لم تكن معه بالعراق فيرجع إليها))[4].

فظهر الفرق بين أوهام معمر وأوهام هشام رحمهما الله.

وقد يكون الخلل من تحمل الطالب لا من أداء الشيخ، قال أحمد بن

---

(١) أخرجه **مسلم** في آخر المناقب ١٦: ١٠١ بشرح النووي، **والترمذي** في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم ٥(٢٨٧٢) وقال: حسن صحيح، وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري عند **الترمذي** ٥(٢٨٧٣).

(٢) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** عن ابن خراش ٢: ٤٨٩.

(٣) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ٢: ٤٨٨.

(٤) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٦٠٤.

حنبل: ((سماع عبد الرزاق من سفيان بمكة مضطرب، فأما سماعه باليمن الذي أملى عليهم فذاك صحيح جدًّا، كان القاضي يكتب فكانوا يصححون))[1]، وسفيان هو الثوري.

٩- الصحبة والملازمة[2]:

وهذا الوجه قد أكثر المحدثون التعويل عليه، والرجوع عند اختلاف الرواة إليه.

قال الحازمي في الوجه الحادي عشر من أوجه الترجيح: ((أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه؛ فإن المحدّث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلًا إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيرًا في حديث مالك بن أنس رضي الله عنه؛ ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في أسفاره؛ وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به))[3].

وكذلك ذكر الأصوليون أن كثرة الصحبة سبب للترجيح، لما يحصل من زيادة الظن بها في المعرفة بأحوال المصحوب، وذكروا كذلك أن مجالسة المحدثين أو كثرتها سبب للترجيح؛ لأنه بذلك يعرف ما يعتور الرواية ويداخلها من الخلل.

قال الشافعي رحمه الله: ((وأهل الحديث متباينون: فمنهم المعروف بعلم الحديث: بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع، ومن كان هكذا: كان مقدمًا في الحفظ. إن خالفه من يقصِّر عنه كان

---

(١) **من سؤالات أبي بكر الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل** (٢).

(٢) **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٥٩، وانظر أيضًا: **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٧، **والبحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٥٥ **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٥٧، ٥٨).

(٣) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٢.

أولى أن يُقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه))[1]. فأبان الشافعي رحمه الله أن طول المجالسة يثمر التقدم في الحفظ على من لم يكن كذلك.

ومن صور الصحبة والملازمة:

- قال أبو هريرة ﷺ: ((إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنتُ ألزم رسول الله ﷺ على مَلْء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكينًا من مساكين الصفة، أعي حين ينسون. وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: «**إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول، فبسطتُ نمرةً عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء**»))[2]. وقد شهد رسول الله ﷺ لأبي هريرة ﷺ بحرصه على الحديث لما سأله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «**لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، أو نفسه**»[3].

- وقال يحيى بن معين: ((نعيم المجمر جالس أبا هريرة عشرين سنة أو قريبًا من عشرين سنة))[4].

---

(١) **الرسالة**، للشافعي ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) أخرجه **البخاري** من حديث شعيب عن الزهري، في البيوع، أول باب منه ٤(٢٠٤٧)، وللحديث ألفاظ ووجوه أخرى عند البخاري في العلم، باب حفظ العلم ١(١١٨)، والحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس ٥(٢٣٥٠) وغيرها.

(٣) أخرجه **البخاري** في العلم، باب الحرص على الحديث ١(٩٩).

(٤) **التاريخ عن يحيى بن معين**، برواية الدوري ٣(١١٦٧). ومثله عن مالك، رواه البسوي =

- وقال أبو حازم: ((قاعدت أبا هريرة خمس سنين))[1].

- وقال الزهري: ((أتيت سعيد بن المسيب عشر سنين تمس ركبتي ركبته))[2]، وقال مرة: ((فلزمته عشر سنين كيوم واحد))[3].

- وقال يحيى بن معين: ((إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب، كان القول قول حماد بن زيد)). قيل ليحيى: فإنه خالفه سفيان الثوري؟ قال: ((القول قول حماد في أيوب. قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعًا في أيوب؛ فالقول قوله. وقال حماد: جالست أيوب عشرين سنة))[4]. وقد مات أيوب؛ ولحماد بن زيد أربع وثلاثون سنة[5]. فيكون قد لزمه منذ أن كان في الرابعة عشرة.

- وقال قتادة: جالست الحسن ثنتي عشرة سنة، أصلي معه الصبح ثلاث سنين[6].

- وقال الزبيدي: أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة. قال ابن حبان: ((كان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على أكثر علمه، وهو من الطبقة الأولى من أصحابه)). قال الذهبي معقبًا: أين من يقيم مع الزهري بالحجاز أيامًا، إلى من أقام معه في وطنه عشر سنين؟! ما فوق الزبيدي في الجلالة والإتقان لعلم الزهري أحد أصلًا، ولكنه مات قديمًا فلم ينتشر عنه كثير علم[7].

= في **المعرفة والتاريخ** ١: ٥٦٦.

(١) رواه **أحمد** بن حنبل في **العلل ومعرفة الرجال**، برواية ابنه عبد الله ١(١٩٩٨).

(٢) **معرفة الرجال عن يحيى بن معين**، رواية ابن محرز ٢(٦٥٨).

(٣) **معرفة الرجال عن ابن معين**، رواية ابن محرز ٢(٦٥٩).

(٤) **التاريخ عن ابن معين**، رواية الدوري ٤(٤٠٢١).

(٥) **الطبقات الكبرى**، لابن سعد ٧: ٢٨٦.

(٦) نقله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٥: ٢٨٣.

(٧) انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٦: ٢٨٢.

- وقال يونس بن يزيد الأيلي: ((كان عُقيل يصحب الزهري في سفره وحضره))[1].

- وقال ابن جريج: ((قد لزمت عطاءً عشرين سنة))[2].

- وقال أيضًا: ((جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء تسع سنين))[3].

- وقال أبو مسهر: ((جلست إلى سعيد بن عبد العزيز ثنتي عشرة سنة))[4].

- وقال علي بن المديني عن غندر محمد بن جعفر: ((وجالس شعبة نحوًا من عشرين سنة))[5].

- وعُرِف أحمد بن عمر بن حفص الكندي، أبو جعفر الجلاب بالوكيعي؛ لصحبته وكيع بن الجراح، فنُسب إليه[6].

هذا ومن آثار الملازمة على الرواية:

- أن الحازمي بنى معرفة طبقات الأصحاب عن (مدار الإسناد) على مزية العدالة، والحفظ والإتقان، وطول الملازمة في المثال الذي ذكره من طبقات أصحاب الزهري[7].

- ومن ذلك أن الراوي الملازم لشيخه تكثر مسموعاته ومروياته عن الشيخ، فيروي العدد من الأحاديث لا يشاركه غيره.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ٣/ ٢: ٤٣.

(٢) نقله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٦: ٣٣٢.

(٣) نقله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٦: ٣٢٧.

(٤) **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** (٣٩٥).

(٥) **التاريخ الأوسط**، للبخاري ٢: ١٩٢.

(٦) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر ١: ٦٣.

(٧) **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ١٥١.

قال محمد بن موسى: حديث ابن وهب كله عند حرملة إلا حديثين[1]. وحديث ابن وهب: مائة ألف[2].

قال ابن عدي: ((وحرملة روى عن ابن وهب والشافعي ما لم يروه أحد: فأما ابن وهب فكان متواريًا في دارهم، طُلب للقضاء فتوارى عندهم، فسمع منه ما لم يسمعه أحد، فحديث ابن وهب مقطوعه ومسنده وأصنافه ونسخه كلها عنده إلا ما ذكرت من هذين الحديثين. . . فليس ببعيد أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهب كتب ونسخ وإفرادات ابن وهب))[3].

- ومن ذلك أن الراوي الملازم لشيخه يكثر سماعه للحديث نفسه مرات عديدة فيزداد إتقانه لها، رغم أن عامة الحديث لا يُسمع إلا مرة واحدة كما قال يحيى بن سعيد القطان[4].

وقد كان شعبة رحمه الله لا يكتفي بالسماع مرة. روى ابن حبان بسنده إلى أبي الوليد - يعني هشام بن عمار - قال: سألت شعبة عن حديث فقال: والله لا حدثتك به، لم أسمعه إلا مرة. وقال حماد بن زيد: ((ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة؛ لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة، إذا خالفني شعبة في شيء تركته))[5]، وقال ابن حبان في شعبة: ((ولم يكن يعدُّ السماع من الشيخ إلا بعد أن يسمعه مرارًا، وكذلك كان زائدة بن قدامة إذا سمع الحديث مرة لم يجز عليه، فإذا سمعه أخرى لم يجزه، فإذا سمعه ثالثة أجاز عليه، وقال: قد صح))[6].

---

(١) **الكامل**، لابن عدي ٢: ٤٥٨ دار الفكر.

(٢) انظر: **تهذيب الكمال**، للمزي ١٦: ٢٨٣.

(٣) **الكامل**، لابن عدي ٢: ٤٦٠-٤٦١ دار الفكر.

(٤) رواه ابن محرز في **معرفة الرجال** عن علي بن المديني ٢(٦٤٨). وانظر كراهيتهم لتكرار الحديث في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١: ٦٥٤.

(٥) **تهذيب الكمال**، للمزي ١٢: ٤٩٠.

(٦) **كتاب المجروحين**، لابن حبان ١: ٣٠

وسأل رجل شعبة عن حديث إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، فقال له: سمعته من إسماعيل بن رجاء؟ قال: سمعته يا غلام من إسماعيل بن رجاء ثمانين مرة، ولا والله لا أحدثك به أبدًا [1].

- ومن ذلك أن الراوي الملازم لشيخه يعلم ما استجد عند الشيخ من رأي أو رواية.

فقد استغرب إبراهيم النخعي رواية عَبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فَتْواه في توريث الجدّ إلى السدس لا ينقصه شيئاً قال: ((فأخذني ما قدم وما حدث، فقلت: والله إن كان حديث علقمة كله هكذا، ما أدري ما أحسب حديث علقمة؟! وما عَبيدة عندي بمتَّهم!)). وكان علقمة روى عن عبد الله أنه كان يورثه إلى الثلث. فبيّن له عبيد بن نضلة أنهما ((قد صدقا جميعًا. إن عبيدة كان نائي الدار عن عبد الله، وكان عبد الله يقول: إلى السدس. وكان علقمة ألزمهما له، فقال عبد الله بعدُ إلى الثلث. فأخبر علقمةُ بقوله الآخر، وعبيدة بقوله الأول))[2].

١٠- الكتابة:

من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم قد تحملوا الحديث عن رسول الله ﷺ بالسماع لأقواله والرؤية لأفعاله، وأنه لم يكن يكتب منهم إلا القليل، وصَحَّ النهي عن الكتابة فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. وحدِّثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ** -قال همام: أحسبه قال: متعمدًا- **فليتبوأ مقعده من النار»**[3].

ورويت كراهة كتابة العلم والأمر بحفظه عن ابن مسعود، وأبي موسى

(١) رواه ابن محرز في **معرفة الرجال عن علي بن المديني** ٢(٧٠٣).

(٢) رواه البسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢: ٥٥٦.

(٣) أخرجه **مسلم** في الزهد من صحيحه، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ١٨: ١٢٩ بشرح النووي.

الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم. وعن عبيد الله بن عبد الله [1]، وعَبيدة السلماني، ومحمد ابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعمرو بن دينار، ومنصور، والأعمش، وغيرهم من التابعين. وهو مذهب البصريين [2].

وتخوَّف الفاروق رضي الله عنه من كَتْب السنن بعد أن هَمَّ بذلك فلم يكتبها، خشية أن يُكب الناسُ على الكتب ويتركوا كتاب الله تعالى [3].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: ((فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول، إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه، ونهي عن الكتب القديمة أن تتخذ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها وصحيحها من فاسدها مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمنًا عليها. ونهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجِدَّته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يُلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن؛ ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن. وأُمر الناس بحفظ السنن إذ الإسناد قريب والعهد غير بعيد. ونُهي عن الاتكال على الكتاب؛ لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل. وإذا عدم الكتاب قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان؛ ولهذا قال سفيان الثوري- وساق السند إليه-: بئس مستودع العلم القراطيس. قال: وكان سفيان يكتب. أفلا ترى أن سفيان ذم الاتكال على الكتاب وأمر بالحفظ، وكان مع ذلك يكتب احتياطًا واستيثاقًا.

وكان غير واحد من السلف يستعين على حفظ الحديث بأن يكتبه ويدرسه من

---

(١) لعله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٢) انظر: الآثار عنهم في **تقييد العلم**، للخطيب البغدادي ٣٦-٤٨. **وجامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر ١ : ٦٣ وقال ابن عبد البر: إنه مذهب العرب لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك.

(٣) انظر: الروايات في ذلك في **تقييد العلم**، للخطيب البغدادي ٤٩-٥٣.

كتابه، فإذا أتقنه محا الكتاب خوفًا من أن يتكل القلب عليه، فيؤدي ذلك إلى نقصان الحفظ، وترك العناية بالمحفوظ)).

ثم روى الخطيب أخبار محو الكتب عن علقمة والزهري وخالد الحذَّاء وعاصم بن ضمرة ومحمد بن سيرين وقولَ عروة: ((كتبت الحديث ثم محوته، فوددت أني فديته بمالي وولدي وأني لم أمحه!)). قال الخطيب: ((ترى أن عروة محا الحديث من كتابه للمعنى الذي ذكرناه من كراهة الاتكال عليه، فلما علَّت ذهنُه وتغير حفظه؛ ندم على محوه إياه وتمنى أنه كان لم يمحه ليرجع إلى كتابه عند تناقص أحواله واضطراب حفظه. والله أعلم، وقد كان منصور بن المعتمر يكره كتاب العلم، ثم جاء عنه أنه ندم على أن لم يكتب))[1].

وقال الخطيب: ((إنما اتسع الناس في كتب العلم، وعولوا على تدوينه في الصحف بعد الكراهة لذلك؛ لأن الروايات انتشرت، والأسانيد طالت، وأسماء الرجال وكناهم وأنسابهم كثرت، والعبارات بالألفاظ اختلفت، فعجزت القلوب عن حفظ ما ذكرنا، وصار علم [كاتب] الحديث في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ، مع رخصة رسول الله ﷺ لمن ضعف حفظه في الكتاب [2] وعمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين بذلك))[3].

ثم استقر الإجماع على جواز كتابة الحديث[4]، بل لا يَبْعد وجوبه حفظًا

---

(١) **تقييد العلم**، للخطيب البغدادي ٥٧-٦٠. وانظر: أخبار محو الكتب بعد حفظها: **التاريخ عن ابن معين برواية الدوري** ٤(٤٧١٢)، **والمعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ٥٢٣، ٥٥٥، ٥٨٢. **والمحدث الفاصل**، للرامهرمزي ٣٨٢.

(٢) كقوله ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاه»**: أخرجه **البخاري** في العلم، باب كتابة العلم (١١٢) وفي مواضع أخرى.

(٣) **تقييد العلم**، للخطيب البغدادي ٦٤. وانظر: الآثار والأخبار الواردة في إباحة كتابة العلم فيه ٦٥-١١٣.

(٤) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٨٣.

للدِّين، وقد أمر تعالى بكتابة الدَّيْن فقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فحِفظ الدِّين أولى من حفظ الدَّيْن، ولولا تدوين الحديث في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة [١].

وقد قال أبو زرعة الدمشقي: ((وسمعت أبا نعيم- وذكر عنده: حماد بن زيد وابن علية، وأن حمادًا حفظ عن أيوب، وابن علية كتب - فقال: ((ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلى الكتاب لا يؤمن عليه الزلل))[٢].

وقال الميموني للإمام أحمد بن حنبل: قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل؟ قال: إذًا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث. قال ابن حنبل: ((حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن))[٣].

وذُكر حديث لأحمد بن حنبل؛ فأقبل أبو عبد الله يتعجب، وقال: ((هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون! إنما كانوا يحفظون ونسبوا إلى الوهم، أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه!))[٤].

فمن خلال هذا السرد التاريخي يتبين أن المعوَّل كان على الحفظ أولًا، ثم زاحمه الكتاب بعد ذلك، إلى أن صار التعويل على الكتاب وحده آخرًا، وكان لا بد خلال هذا الانتقال من تجاذب الرجحان بين الحفظ والكتاب، فإن الحفظ يطرأ عليه النسيان، والكتاب يطرأ عليه الخلل، والمقدَّم منهما هو ما كان في حال السلامة مما يطرأ عليه سواء أكان هذا أم هذا.

---

(١) استدل بآية الدَّين الخطيب البغدادي في **تقييد العلم** ٧١.

(٢) **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** ١(١٢٠٣) ومن طريقه الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ١(١٠٣٠).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في **تقييد العلم** ١٧٥. كذا لفظه: ((حدثونا قوم)).

(٤) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر ٢: ٤٣٦.

فوُجد من الرواة من إذا حدَّث من حفظه أتقن الرواية، وإذا حدث من كتابه أخطأ.

وذلك أن الكتاب يعرض فيه الخطأ والسقط والتصحيف والتحريف والقلب وغير ذلك، وربما لم يُقابل فلا يتبين صواب ما فيه من الخلل، ومن أمثلة ذلك:

- قال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحدًا لم يكتب الحديث أحفظ من حماد ابن زيد، ولم يكن عنده كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد، وكان يخلط فيه))[1].

- وقال ابن محرز: وسمعت يحيى، وقال له عبد الوهاب بن باذام: أيهما أكثر: جرير أو أبو عوانة؟ فقال: أبو عوانة أثبت منه، فقال له عبد الوهاب ابن باذام: يا أبا زكريا! جرير صاحب كتاب! فقال: أبو عوانة أثبت منه. قال لهم- يعني جريرًا-: اضطرب عليَّ حديث أشعث وعاصم، فقلت لبهز- يعني ابن أسد البصري- فخلَّصها لي، وكانت في دفتر واحد[2].

قلت: الظاهر من هذا أنهم كانوا يكتبون المتن، ويحفظون الإسناد لا يكتبونه. فلما كتب المتون في دفتر واحد اختلط عليه حديث أشعث وحديث عاصم، والله أعلم.

- وقال علي بن المديني: زعم سفيان قال: كان هشام بن جُحَير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس، أي اقتدارًا عليه، فاضطربت عليه [3].

فالكتابة بغير ما اصطلح الناس تؤدي إلى نسيان صاحبها ما اصطلح عليه مع نفسه!

- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مصعب بن سلّام تركنا حديثه، وذلك أنه جعل

---

(١) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ١/ ٢: ١٣٨.

(٢) **معرفة الرجال**، عن ابن معين. رواية ابن محرز ١(٥٤٧).

(٣) **معرفة الرجال**، عن ابن معين. رواية ابن محرز ٢(٦٧٧).

يملي علينا عن شعبة أحاديث: حدثنا شعبة، حدثنا شعبة. . . فذهبت إلى وكيع، فألقيتها عليه. قال: من حدثك بهذا؟ فقلت: شيخ ههنا. قال: هذه الأحاديث كلها حدثنا بها الحسن بن عمارة. فإذا الشيخ قد نسخ حديث الحسن بن عمارة في حديث شعبة [1].

فإذا كان تحمل الراوي عن الكتب كان ذلك أبعد عن الصحة. ذكر مسلم رحمه الله وهمًا فاحشًا لابن لهيعة، وهو ما رواه ابن لهيعة من أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. فسئل ابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ! والصواب: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها.

قال مسلم: ((وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين: السماع أو العرض؛ فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله)) [2].

وكان حجاج بن أرطاة يقول: ((إياكم وأصحاب الكتب، فإنه لا يزال أحدهم قد جعل عَمْرًا عُمَر وأشباهه)) [3].

وعلى العكس: **وُجد من الرواة من إذا حَدَّث من حفظه أخطأ، وإذا حَدَّث من كتابه أتقن، وهذا أكثر من الأول**، ومن أمثلة ذلك:

- محمد بن مسلم الطائفي. روى الدوري عن يحيى بن معين: ((كان إذا حَدَّث من حفظه يقول: كأنه يخطئ، وكان إذا حدّث من كتابه فليس به بأس)) [4].

---

(١) **معرفة الرجال**، عن ابن معين. رواية ابن محرز ٢(٧١٢).

(٢) **التمييز**، لمسلم ١٨٨.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه في **العلل ومعرفة الرجال** ١(٨٦٧).

(٤) **التاريخ عن يحيى بن معين**، برواية الدوري ٣(٣٠٤).

- وقال يحيى بن معين: الدراوردي ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه[1].
وكذلك قال أحمد بن حنبل في الدراوردي: كتابه أصح من حفظه[2].
- وسئل أحمد عن عبد الأعلى السامي؛ فقال: ما كان من حفظه ففيه تخليط، وما كان من كتاب فلا بأس به. وكان يحفظ حديث يونس -هو ابن عبيد- مثل سورة من القرآن[3].
- وقال أحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد الزهري: ((فأما إبراهيم فإنما كان يخطئ إذا حَدَّث من حفظه، فأما كتبه فكانت صحيحة))[4].
- وعن يحيى بن سعيد: ((كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به))[5].

وقد تختلف الرواية على الراوي نفسه أحيانًا، فيجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه:

- فإن كان حفظ من كتابه فيرجع إلى ما في كتابه.
- وإن كان حفظه من فم المحدث فيعتمد على حفظه دون ما في كتابه، إذا لم يتشكك، وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: ((حفظي كذا، وفي كتابي كذا))[6].

وقد تختلف الرواية بين من يحدِّث من حفظه ومن يحدث من كتابه، أو يزيد إتقان أحدهما على الآخر، أو تزيد رواياته كذلك، فيرجح الكاتب على غيره، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال**. رواية الدقاق (٢٨٩).
(٢) **سؤالات أبي داود**، لأحمد بن حنبل ٢٢١.
(٣) **سؤالات أبي داود**، لأحمد بن حنبل ٣٤٦.
(٤) **المنتخب من العلل للخلال**، لابن قدامة (١٠٩).
(٥) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٦ : ٣٢٨ .
(٦) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢١٢.

- قيل لإبراهيم -يعني النخعي-: ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثًا منك؟ قال: كان يكتب [1] قال ابن عبد البر: ((فهذا النخعي مع كراهيته لكتاب الحديث قد أقرَّ بفضل الكتاب))[2].

- وقال أبو بشر: قلت لأبي سفيان: ما لي لا أراك تحدث عن جابر كما يحدث سليمان اليشكري؟ قال: ((إن سليمان كان يكتب، وإني لم أكن أكتب))[3].

- وقال يحيى بن سعيد القطان وذكر سفيان وشعبة: ((سفيان أقل سقطًا؛ لأنه يرجع إلى كتاب))[4].

- وكان الثوري يحدث عن الرجل عشرة أو نحوها، ويحدث عنه إسرائيل عشرين ثلاثين؛ وكان إسرائيل صاحب كتاب والثوري يحفظ [5].

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((حفظ هشيم عندي أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت عندي من حفظ هشيم))[6].

- وسئل أحمد بن حنبل عن أبي أسامة وأبي عاصم: مَنْ أثبتهما في الحديث؟ فقال: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم. كان أبو أسامة ثبتًا صحيح الكتاب[7].

- وقيل لأحمد بن حنبل: روح أحب إليك أو أبو عاصم؟ قال: ((كان روح

---

(١) **التاريخ عن ابن معين برواية الدوري** ٣(٢٢٥٠).

(٢) **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر ١: ٧٠.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ١(٢٠٥٤).

(٤) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(١٦١٥).

(٥) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(٢٠٩٥).

(٦) **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي ١٤: ٩١.

(٧) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ١(٧٥٦).

يُخرج الكتاب، وأبو عاصم يَثْبِجُ الحديث))[1]. والتثبيج: التخليط [2]. فكأنه خلط لعدم اعتماده على كتاب.

- وقال يزيد بن هارون: ((أدركت البصرة، وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث))[3].

- وقيل ليحيى بن سعيد في حديث: يا أبا سعيد قد خالفوك في إسناد هذا الحديث! قال يحيى: ليس هذا الحديث عندي في كتاب[4].

- وقال أحمد بن حنبل: ((ما كان [أحد] أقل سقطًا من ابن المبارك. كان رجلًا يحدث من كتابه، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كثير شي. وكان وكيع يحدث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب، وكان له سقط. كم يكون حفظ الرجل؟!))[5].

- وسئل أبو حاتم رحمه الله عن عقيل ومعمر أيهما أثبت؟ فقال: ((عقيل أثبت كان صاحب كتاب، وكان الزهري يكون بأيلة، وللزهري هناك ضيعة، فكان يكتب عنه هناك))[6].

- وقال علي بن المديني في محمد بن جعفر غُندر: ((وهو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة)) وذكر عن وكيع صحة كتاب غندر. وذكر عن عبد الرحمن بن مهدي تمنيه لو كتب عن شعبة، واستفادته من كتب غندر [7].

---

(١) **سؤالات أبي داود، لأحمد بن حنبل** ٣٤٧.

(٢) **شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال**، د. سعدي الهاشمي ٨٠.

(٣) رواه مسلم في **التمييز** ١٧٨. وكذا في المطبوع! فلعلها أدركت أهل البصرة. . .

(٤) رواه البسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢: ١١٠.

(٥) **المعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ١٩٧، ومن طريقه الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ١(١٠٣١).

(٦) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ٣/ ٢: ٤٣.

(٧) **التاريخ الأوسط**، للبخاري ٢: ١٩١-١٩٢.

وقد قال ابن المبارك: ((إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم فيما بينهم))[1].

- ورجح أبو حاتم وأبو زرعة رواية مالك وابن عيينة لحديث عن الزهري، على رواية يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري، فتعجب ابن أبي حاتم لكونهم أصحاب الكتب، فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ[2].

فصاحب الكتاب إذن يُقدم كما فهم ابن أبي حاتم، إلا إن كان من خالفه صاحب كتاب وحفظ معًا فيقدم، كما أجاب الإمامان رحمهما الله.

- وقال أحمد بن حنبل: ((إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن، فعبد الرحمن أثبت، لأنه أقرب عهدًا بالكتاب))[3].

- وقال علي بن المديني: ((ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، وبلغني أنه لا يحدّث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة))[4]. وقال أيضًا: ((قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثن إلا من كتاب))[5].

من هذا كله نجد أن المُحدِّثين يميلون إلى ترجيح الكتاب الصحيح على الحفظ، وترجيح من يرجع إلى كتابه على من يروي من حفظه، وإلى التحاكم إلى الكتاب عند الاختلاف[6].

---

(١) **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ٢٧١.
(٢) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(٦٠).
(٣) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١(١٠٣٢).
(٤) **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ٢٩٥ ومن طريقه الخطيب البغدادي في **الجامع** ١(١٠٣٧).
(٥) **الجامع**، للخطيب ١(١٠٣٩).
(٦) انظر: **منهج النقد عند المحدثين**، د. مصطفى الأعظمي ٧١: معارضة الكتاب بالذاكرة، أو معارضة كتاب بكتاب. وأورد على ذلك عدة أمثلة.

قال البخاري رحمه الله: ((الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدّث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب))(١).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تحت ترجمة: اختيار الرواية من أصل الكتاب لأنه أبعد من الخطأ وأقرب للصواب: ((الاحتياط للمحدث والأولى به: أن يروي من كتابه ليسلم من الوهم والغلط، ويكون جديرًا بالبعد من الزلل))(٢).

وذكر الحازمي رحمه الله في الوجه الرابع والعشرين من وجوه الترجيح: ((أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأول أولى أن يكون محفوظًا، لأن الخاطر قد يخون أحيانًا))(٣).

موقف الأصوليين:

ذكر الأصوليون المفاضلة بين الحفظ والكتاب في وجوه الترجيح، وفي كلامهم على اعتماد الحفظ أو الخط.

- فقال السرخسي رحمه الله: ((اعلم بأن الكتابة نوعان: **تذكرة وإمام**.

فالتذكرة: هو أن ينظر في المكتوب؛ فيتذكر به ما كان مسموعًا له. والنقل بهذا الطريق جائز سواء كان مكتوبًا بخطه أو بخط غيره، وذلك الخط معروف أو مجهول؛ لأنه إنما ينقل ما يحفظ، غير أن النظر في الكتاب كان مذكرًا له، فلا يكون دون التفكر، ولو تفكر فتذكر جاز له أن يروي ويكون خبره حجة، فكذلك إذا

---

(١) **جزء رفع اليدين**، للبخاري ١١٥(٣٢).

(٢) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١: ٦٦٢.

(٣) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٤.

وأما ترجيح الزركشي رحمه الله في **البحر المحيط** ٦: ١٥٦ رواية عبد الله بن عمرو بن العاص على رواية أبي هريرة، لكون عبد الله رضي الله عنه كان يكتب: فلا يستقيم؛ لأن أبا هريرة قد دعا له النبي ﷺ بالحفظ، فهذا السبب للحفظ أقوى من سبب الكتابة والله أعلم.

نظر في الكتاب فتذكر، ولهذا المقصود نُدِب إلى الكتاب. . . وبعد النسيان النظر في الكتاب طريق للتذكر والعود إلى ما كان عليه من الحفظ، وإذا عاد كما كان فالرواية تكون عن ضبط تام.

وأما **النوع الثاني**: فهو أن لا يتذكر عند النظر، ولكنه يعتمد الخط)) اهـ، فذكر أن ذلك يكون في رواية الحديث، وفي سجلات القاضي، وفي صك الشاهد، وقال: إن أبا حنيفة رحمه الله أخذ في الثلاثة بما هو العزيمة، وقال: لا يجوز له أن يعتمد الكتاب ما لم يتذكر. وأما أبو يوسف فذهب إلى جواز الاعتماد على الخط في الرواية والسجل وإن لم يتذكر. وذهب محمد بن الحسن إلى جواز الاعتماد على الخط في الثلاثة (١).

ووافق مالكٌ وأحمدُ أبا حنيفة في منع الرواية، ووافق الشافعيُّ ويحيى بن معين أبا يوسف ومحمدًا في جواز الرواية (٢).

فعلى مذهب أبي حنيفة يُرَجَّح من يروي من حفظه على من كان الكتاب إمامه.

وإلى ذلك ذهب أيضًا: الغزاليُّ والرازي والآمدي، فرجَّحوا رواية من حفظ لفظ الحديث على رواية من عوَّل على المكتوب معتمدًا عليه غير ذاكر لسماعه؛ لأن الحفظ أبعد عن الشبهة والسهو والغلط والتصحيف والنقص والتغيير وغيره مما يعرض للخط (٣).

ولا تنافي بين ما درج عليه المحدثون وما اعتمده الأصوليون. فإن كلًّا من الفريقين أراد حالة مخصوصة غير الحال التي أرادها الآخر.

---

(١) **أصول السرخسي** ١ : ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) انظر: **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي ٢٢٦-٢٣٣، **وعلوم الحديث**، لابن الصلاح ٢١٣. وشروط ذلك.

(٣) **المستصفى**، للغزالي ٢ : ٣٩٥، **والمحصول**، للرازي ٥ : ٤٢٠، **وإحكام الأحكام**، للآمدي ٤ : ٤٦٤-٤٦٥. وانظر: **البحر المحيط**، للزركشي ٦ : ١٥٦-١٦٢.

فواضح من تصرفات المحدثين أنهم رجحوا رواية من رجع إلى كتابه وهو حافظ لأصله، ذاكر لسماعه على من اعتمد على مجرد حفظه؛ لأن الأول يشارك الثاني في أصل الحفظ، ويزيد عليه بالكتاب.

أما الأصوليون فقد تعرضوا للترجيح بين من يعتمد على الكتاب- وهو غير حافظ لأصله، ولا ذاكرٍ لسماعه- ومن يعتمد على حفظه، ولا شك أن كل واحد منهما ينفرد بما لا يشاركه الآخر فيه. فالحفظ هنا أسلم من الكتاب.

ولذلك ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله - وهو من المحدثين- في وجوه الترجيح أنه يُرجح الحديث الذي يقول راويه: سمعت فلانًا، على الحديث الذي يقول راويه: كتب إليَّ فلان. قال: ((لأن المخبر عن السماع والتلقي إذا كان ضابطًا أبعد عن الغلط فيما سمعه، والآخر يُخبر عن كتاب يجوز دخول التحريف والغلط فيه))[1].

وكذلك قال ابن منده رحمه الله: إنه ليس ((المؤدي الثقة من كتابه - ممن لا معرفة له بما يؤدي - كالحافظ المتقن)) [2].

فالمسألتان متباينتان. والله أعلم.

القسم الرابع: ما يرجع إلى أحوال الأداء

أداء الحديث: هو تبليغ الحديث وإلقاؤه للطالب بصورة من صور الأداء[3] وصور الأداء هي صور التحمل التي سبق ذكرها، ويُعبِّر عن ذلك: الصيغُ الدالة على كيفية الأداء.

---

(١) **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي ٤٣٥.

(٢) **رسالة أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار ٣٢**.

(٣) انظر: **منهج النقد في علوم الحديث**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر ٢٢٢.

وذلك التبليغ للحديث قد تقارنه أحوال مختلفة باختلاف الرواة تسبب تفاوتًا بينهم في اعتبار ضبطهم الحديث أو في مدى الوثاقة بذلك الضبط.

ومن وجوه التفاوت بين الرواة فيما يتعلق بأحوال الأداء:

١- الاحتياط في الرواية:

فقد ذكر الشيرازي في وجوه الترجيح أن يكون أحد الراويين أشد احتياطًا فيما يروي فتقدم روايته؛ لاحتياطه في النقل(١). ويقابل الاحتياط: التساهل، ولكل منهما صور ذكرها العلماء.

فمن التساهل في إسماع الحديث، وهو يخرم الثقة بالراوي وبضبطه(٢):

- النوم وهو يُقرأ عليه. وقد يدخل فيه النسخ حال القراءة عليه، وكذلك الانشغال بالتحدث عن الحديث.
- والتحديث لا من أصل صحيح مقابَل.
- وقبول التلقين في الحديث.
- من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.
- من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

ومن الاحتياط:

- أن يكون أصل الراوي عند القراءة عليه بيده، أو بيد غيره وهو أهل لذلك(٣).

---

(١) **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٥٩.

(٢) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١١٩، ١٤٥، ١٤٦.

(٣) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٤١.

- وأن لا يروي من كتاب لم يعارضه أو من نسخة ليس عليها سماعه[١].

- وأن لا يروي شيئًا لا يتذكر سماعه[٢].

- أن لا يروي إلا ما تحمله بالعرض أو السماع، لاختلاف المحدثين في جواز الرواية بالإجازة ونحوها من طرق التحمل.

- أن لا يروي حديثه بقراءة لحَّان أو مُصَحِّف[٣].

- عدم الإحالة على إسناد تقدم، كما إذا روى من نسخ مشهورة مشتملة على أحاديث بإسناد واحد[٤].

- بيان ما عرض له في سماعه من وهن أو خلل، كالسماع في مجلس مذاكرة[٥].

- أن لا يسرد الحديث سردًا يمنع السامع من إدراك بعضه[٦].

- ترك رواية ما في نفس المحدث منه شيء، قال السلمي في سؤالاته للدارقطني: ((وسألته مَنْ يُقدَّم مِنْ يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، فقال: يُقدم يحيى بن سعيد؛ فإنه كان أسمح الناس: إذا كان في نفسه من الحديث شيء تركه))[٧] .

فإذا روى رجلان عن المدار حديثًا، وكان أحدهما معروفًا بالحيطة، فإنه يقدّم لا سيما إن كان الآخر قد عرف بالتساهل. والله أعلم.

---

(١) انظر الأقوال في ذلك في: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٩٢-١٩٣، ٢٠٩، ٢١١.

(٢) تقدم هذا البحث قبل قليل ٥٠٢.

(٣) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢١٧.

(٤) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٢٨.

(٥) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٣٤.

(٦) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٤١.

(٧) **سؤالات السلمي للدارقطني** ٣٣١.

٢- صيغة الأداء:

صيغة الأداء: هي العبارة عن النقل بأحد وجوه التحمل[١]، وقد استعمل المحدثون لكل وجه من وجوه التحمل صيغة لأدائه.

كقولهم في صيغ السماع: سمعت، وحدثنا، وحدثني...

وفي صيغ العَرْض والقراءة على الشيخ: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع، وأخبرنا، وأخبرني.

وفي صيغ الإجازة والمناولة: أنبأنا، أو أخبرنا فلان إذنًا، أو أخبرني فلان فيما أجازنيه،أو مناولةً.

وفي صيغ المكاتبة: كتب إليَّ فلان، أو أخبرني فلان مكاتبة.

وفي صيغ الوجادة: وجدت بخط فلان.

أما الإعلام والوصية فهما راجعان إلى الإجازة أو راجعان إلى الوجادة.

ومن عدالة الراوي أن لا يستعمل صيغة للأداء لا تعبر عن كيفية تحمله في الواقع، فإن استعمل صيغة لا تطابق حقيقة صفة التحمل دخل ذلك في التدليس، وإن وقع ذلك منه على سبيل الوَهم وكثر منه كان دالًّا على ضعف في ضبطه.

على أن هناك صيغًا موهمة تصلح لكل وجوه التحمل العليا والدنيا كـ (عن وأن)، وثمَّ صيغ أخرى لا تصلح إلا بوجه من التأويل قد يكون فاسدًا أحيانًا، كاستعمال (حدثنا) في الإجازة.

وهذا كله من التدليس الذي يشير إلى وجود خلل في السند.

فمن هنا تُقدَّم الرواية المؤداة بصيغ تدل على التصريح بالاتصال سماعًا أو

---

(١) ومن أوسع ما كتب في بيانها وتقسيمها وصيغها ما ذكره الخطيب البغدادي في **الكفاية**، والقاضي عياض في **الإلماع**.

قراءة على الرواية المؤداة بالعنعنة، وخصَّ الحازمي هذا الوجه بأحاديث العراقيين، فقال: ((**الوجه السادس عشر**: أن يكون كِلا الحديثين عراقي الإسناد غير أن أحدهما معنعن، والثاني مصرَّح فيه بالألفاظ التي تدل على الاتصال نحو: سمعت وحدثنا، فيرجح القسم الثاني؛ لاحتمال التدليس في العنعنة، إذ هو عندهم غير مستنكر، وكان شعبة يقول: كنت إذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه، فما قال فيه: **سمعت** و**أخبرنا** و**حدثنا**؛ كتبته، وما قال فيه: **عن**؛ طرحته))[1].

ومن الترجيح بتأدية ألفاظ الأداء: ما ذكره عبد الله بن أحمد، وقد سأل أباه: أبو معاوية فوق شعبة؟! -أعني في حديث الأعمش- فقال: أبو معاوية في الكثرة والعلم -يعني علمه بالأعمش- شعبة: صاحب حديث يؤدي الألفاظ والأخبار. أبو معاوية: **عن**...، **عن**... مع أن أبا معاوية يخطئ على الأعمش خطأً. قلت له: بعد أبي معاوية شعبة أثبت؟ فقال: شعبة أثبت في كل شيء[2].

وتقدم قول أحمد: ((ليس لحديث أهل الكوفة نور، ليس فيها إخبار، قال: وما رأيت مثل أهل البصرة؛ كانوا تعلموه من شعبة))[3] وأن مراده: أن أهل الكوفة لا يعتنون بألفاظ الأداء: (**حدثنا وأخبرنا**)، فجُلُّ حديثهم بالعنعنة.

ومن ذلك قول الراوي: **قال**، و**أُخبرت**، و**حُدِّثت**، و**بلغني**.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ((إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان، وأُخبِرت: جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت؛ فحسبك به)). وقال أيضًا: ((إذا قال ابن جريج: قال؛ فاحذره، وإذا قال: سمعتُ أو سألتُ؛ جاء بشيء ليس في النفس منه شيء. كان من أوعية العلم))[4].

---

(١) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٣. وانظر: **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٦٢.

(٢) **العلل ومعرفة الرجال، عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ١(٢٥٨٨).

(٣) انظر ٣١٧ (الجزء الأول).

(٤) انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٦: ٣٢٩.

٣- الرواية باللفظ أو بالمعنى:

تُقدَّم عند الاختلاف على المدار الرواية المؤداة بلفظها على الرواية المؤداة بمعناها، فإن الحجة في الحقيقة ليست إلا في كلام رسول الله ﷺ، وكلما كان اللفظ أقرب إلى ما صدر عنه ﷺ كان أقرب إلى الحقيقة، وهذا بالاتفاق[(١)].

ولذلك يقدَّم الراوي الذي لا يُجَوِّز نقل الحديث بالمعنى، على الراوي الذي يروي بالمعنى؛ قال الحازمي: ((فحديث من يحافظ على اللفظ أولى؛ لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى، مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظًا. والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره))[(٢)].

قال ابن رجب رحمه الله: ((وكان ابن عمر رضي الله عنه يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهى عن تغيير شيء منه، وكذلك محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وهو قول مالك في حديث النبي ﷺ خاصة دون حديث غيره، وروي عنه أنه قال: ((أستحب ذلك)) وحكى الإمام أحمد عن وكيع أنه كان يحدِّث على المعنى، وأن ابن مهدي كان يتبع الألفاظ ويتعاهدها))[(٣)].

ويتبع هذا الوجه من الترجيح عدة وجوه ذكرها الأصوليون في الترجيح بين الروايات، تدل على أن أحد الراويين أقرب إلى أداء اللفظ من الآخر، فمن ذلك:

- إذا اختلف راويان عن المدار، فاتفق الرواة عن الأول في لفظه، واختلف الرواة عن الثاني، فإن ذلك يدل على أن لفظ الأول أشبه بقول رسول الله ﷺ؛ لأن اضطراب اللفظ دال على ضعف الحفظ، فإن انضاف إلى اضطراب اللفظ اضطراب المعنى: كان أبعد عن أن يكون

---

(١) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٩، ٤٢٢، ثم **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٤، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٧٤).

(٢) **الاعتبار**، للحازمي ١٤ الوجه (٢٢).

(٣) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ١٥٠.

قول الرسول ﷺ، فيدل على الضعف وتساهل الراوي في الرواية[1].

- وإذا اختلف راويان عن المدار، وكان أحدهما أحسن سياقًا للخبر، فيقدَّم لعنايته بالأخبار، **ومن حسن السياق: ذكر سبب الورود**: فإذا ذكر أحد الرواة عن المدار سبب ورود الحديث، ولم يذكره راو آخر عن المدار، يكون الأول راجحًا عند الاختلاف؛ لأن ذلك يدل على أنه كان له من الاهتمام بضبط ذلك الحديث ما لم يكن للآخر[2]. وهذا بخلاف ما إذا تعارض دليلان منفصلان ورد أحدهما على سبب، والآخر ورد على غير سبب، فيقدم الثاني للاتفاق على عمومه[3].

ومن حسن السياق أيضًا: ذكر قصة وقع لفظ الحديث في سياقها، أو استيفاء الحديث، كاستيفاء جابر رضي الله عنه وصف حج النبي ﷺ مرحلة مرحلة [4]. قال الذُّهلي: ((وكان هلال بن رداد أسوقهم للحديث باقتصاصه)) قال ابن حجر: يعني لحديث الزهري[5].

ومن حسن السياق أيضًا: فصاحة اللفظ؛ لأنه ﷺ أفصح العرب، فأفصح اللفظين أولاهما أن يكون أقرب إلى لفظه الشريف ﷺ [6]. قال يحيى بن سعيد:

---

(١) انظر: **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٥٩، **والمستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٥، **والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٣ الوجه (١٤).

(٢) قارن **بالمحصول**، للرازي ٥: ٤٢٢، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٧٣). وانظر **البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٦٠.

(٣) انظر: **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٦١.

(٤) انظر: **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٥٩، **والمستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٥، **والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١١، الوجه (٩)، **والبحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٦١. وانظر مثالاً آخر **في اختلاف الحديث**، للشافعي ٥٧.

(٥) **الإمام محمد بن يحيى الذهلي محدِّثاً**، سليمان العسيري ١: ٥٨٧. واقتصصت الحديث: رويته على وجهه.

(٦) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤٢٨، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٥٠ الوجه (٨٢).

((كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة))[1].

ومن حسن السياق أيضًا: عدم الشك، فيقدم الراوي الذي لم يشك في حديثه على الراوي الذي نسب الشك إلى نفسه[2]. إلا إن كان الشك من قبيل الحيطة والورع، لا من قِبَل عدم الضبط كما قال أبو نعيم: ((كان مِسْعر شكاكًا في حديثه، وليس يخطئ في شيء من حديثه إلا في حديث واحد))؛ لذلك قال وكيع: ((شك مسعر كيقين رجل))[3]، والله أعلم.

- فإذا قارن إحدى الروايتين **تفسير الراوي** دون الآخر؛ كانت الأولى راجحة عند الاختلاف؛ لأن راويها أعلم بمعنى الخبر من غيره إذا كان معناه لائقًا باللفظ فدل على مزيد الضبط والاعتناء[4].

القسم الخامس: ما يرجع إلى صفة الرواية

قد يقترن برواية بعض الرواة ممن وقع بينهم الاختلاف في الروايات صفات مرجحة تكون سببًا لتقديم بعض الروايات على بعض، وهذه وجوه لتقديم روايات بعينها، ولا تعني بالضرورة تقديم راو على آخر مطلقًا، ومن ذلك:

١- كثرة الرواة:

وهذا وجه مهم جدًّا من أوجه الترجيح بين الروايات المختلفة، أو بين الأدلة المتعارضة، وقد وقع فيه خلاف شهير بين جمهور الفقهاء والأصوليين من جهة، وبين الحنفية ومن وافقهم من جهة أخرى.

فذهب الجمهور إلى تقديم الرواية أو الخبر الذي رواه الأكثر على الرواية أو

(١) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني** ١: ٢٧١.

(٢) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٩.

(٣) رواهما أبو زرعة الدمشقي في **تاريخه** (١٢٢٦، ١٢٢٧).

(٤) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٧ الوجه (٣٦).

الخبر الذي رواه الأقل ؛ قال الشافعي رحمه الله: ((وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرًا ثانيًا، ويكون في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمس وجوه؛ فيحدَّث بسادس فيكتبه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع))[1].

وقال أيضًا رحمه الله في معرض ترجيحه ما رواه الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم في مسألة الصرف على حديث أسامة بن زيد الذي اعتمد عليه ابن عباس رضي الله عنهم فيما ذهب إليه- ثم رجع عنه- [2]: ((كل واحد ممن روى خلاف أسامة- وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة- فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدمًا بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد))[3].

وقال الشافعي أيضًا رحمه الله، وهو يذكر لمُنَاظِره وجوه الترجيحات: ((لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.

قال: وما ذلك السبب؟

قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة.

---

(١) **الرسالة**، للشافعي ٤٣٣ (١١٩٠).

(٢) انظر: **الرسالة**، للشافعي ٢٧٦-٢٨١ مع حواشي الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، واختلاف الحديث ١٤٦-١٤٨.

(٣) **الرسالة**، للشافعي ٢٨٠ (٧٧٢-٧٧٣) وفي كلامه رحمه الله إشارة إلى الترجيح بالعدد والترجيح بالسن.

قال: هكذا نقول.

قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك:

- أن يكون من رواه أعرف إسنادًا.
- وأشهر بالعلم.
- وأحفظ له.
- أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل.
- أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله.
- أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ﷺ.
- أو أولى بما يعرف أهل العلم.
- أو أصح في القياس.
- والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: وهكذا نقول ويقول أهل العلم))[1]. وقال الشافعي أيضًا رحمه الله في ترجيح أحاديث رفع اليدين في الصلاة على ما خالفها: ((لأنها أثبت إسنادًا منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد))[2].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ((هو أقوى المرجحات؛ فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات؛ ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواترًا))[3].

(١) **الرسالة**، للشافعي ٢٨٤ (٧٧٨-٧٨٣) وذلك وإن كان في التعارض بين الأدلة، إلا أن بعض ذلك يصلح ليرجح به في حال اختلاف الرواة.

(٢) **اختلاف الحديث**، للشافعي ١٢٧. وانظر منه أيضًا ١٤٢.

(٣) نقله الزركشي في **البحر المحيط** ٦: ١٥١.

وذهب الحنفية إلى عدم الترجيح بذلك.

قال أبو بكر الجصَّاص رحمه الله: ((وأما عدد المخبرين في الخبرين المتضادين فلا اعتبار به عندنا، إذا لم يبلغ مقدارًا يوجب العلم، ولا فرق بين أن يروي أحد الخبرين واحد، ويروي الآخر اثنان. وزيادة العدد من هذا الوجه لا يوجب ترجيح أكثرهما عددًا، وإن كان أكثرهما عددًا أقوى في النفس من أقلهما عددًا، كما أن شهادة الأربعة بملك هذا العبد لعمرو أقوى في النفس من شهادة اثنين به لزيد، ولو اجتمعوا كان بينهما نصفين، فليس لزيادة الشهود تأثير في وجوب الاستحقاق، وهو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم قد قبلوا من أخبار الآحاد التي عارضها خبر الاثنين والثلاثة أخبارًا كثيرة أكثر من أن تحصى، ولم يلتفتوا إلى زيادة العدد.

وما سمعنا أيضًا أبا الحسن رحمه الله[1] قط يفرق بين خبر الواحد وخبر الاثنين في طول ما جاريناه في حكم هذه الأخبار، بل كان المفهوم عندنا من مذهبه وما لا شك فيه اعتقاده وما يجري عليه حجاجه: أنه لا فرق بين خبر الاثنين وخبر الواحد، ولا حكي أيضًا عن أحد من أصحابنا الفرق بينهما، وقد ذكر عيسى بن أبان رحمه الله ما يدل على ما ذكرناه))[2].

فحاصل ما استدل به الحنفية على قولهم: هو قياس الرواية على الشهادة؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن في قولهم، وقد وافق الشافعيةُ الحنفيةَ على عدم الترجيح بزيادة العدد في الشهادة[3].

وأجاب الحازمي على استدلال الحنفية فقال: ((إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر

---

(١) يريد شيخه الإمام أبا الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ رحمه الله.

(٢) **الفصول في الأصول**، للجصاص ٢: ٥١.

(٣) هذا هو القول الجديد في المذهب، وأما القول القديم فيرجح بزيادة العدد. انظر: **أدب القضاء**، لابن أبي الدم ٣٠٥(٣٤٦).

الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية ترجَّح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يُعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما))[١].

أما أدلة الجمهور على ترجيح رواية على أخرى بكثرة العدد في أحد الجانبين[٢]:

- أن كثرة العدد تقرِّب مما يوجب العلم -كأن تبلغ الكثرة عددًا يقع به التواتر- ولا يخفى أن صورة المسألة مفروضة في ما لم يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة تقتضي العلم، أما لو كان الأمر كذلك فلا خلاف في ترجيح ما يفيد العلم، وهو مفهوم من كلام الجصاص الذي سلف ذكره.

- ولأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من التهمة أو السهو من قول الواحد. قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومدار الترجيح على قوة الظن.

- ويوجد من سكون النفس وطمأنينتها عند كثرة الرواة ما لا يوجد عند قلتهم.

- وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد، فلم يعمل الصديق بخبر المغيرة

(١) **الاعتبار**، للحازمي ٩، وهو أول وجه للترجيح ذكره.

(٢) انظر: **الاعتبار**، للحازمي ٩، **وشرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٥٨، **وقواطع الأدلة**، للسمعاني ١: ٤٠٥، **والمحصول**، للرازي ٥: ٤٠٢.

حتى شهد له محمد بن مسلمة، ولم يقبل الفاروق خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين، فلولا أن لكثرة الرواة أثرًا في قوة الظن لما كان كذلك.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ((والمسألة على الجملة مظنونة، وللاجتهاد فيها مجال. ثم معظم قواعد الشهادات منوطة بالتعبدات، والروايات مدار أصولها وتفاصيلها على الثقة المحضة؛ ولهذا لا تعتبر فيها الحرية والعدد في أصل القبول، وكثرة الروايات توجب مزيدًا في غلبة الظن. وقد قال القاضي رحمه الله تعالى: تقديم الخبر على الخبر بكثرة الرواة لا أراه قاطعًا، وإنما أراه من مسالك الاجتهاد))[1].

ولما كان الأمر دائرًا على ما ذكره إمام الحرمين من الاجتهاد، فإن المحدّثين غالبًا ما يُرجحون ما اجتمع عليه الأثبات الثقات إذا خالفهم ثبْت ثقة، فإن الواحد قد يغلط، وفي مقابل الكثرة ترجّح ظهور غلطه، فلا يُعَلُّ حديثهم، وإنما يُعل حديثه ويكون شاذًّا، والعبرة بالجماعة[2]؛ لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب[3].

ولكن رُبَّ إمام حجة أقوى في النفس من جماعة من الثقات لا يبلغ آحادهم مبلغه؛ لشدة تيقظه وضبطه، فههنا تقابلت مزية الثقة وكثرة العدد في جانب مع مزية الثقة والإمامة في جانب[4].

فربما قدَّم بعضُ أهل الحديث مزية العدد، وربما قدَّم بعضُهم مزية الإمامة. والاعتماد في ذلك كله على ما يغلب على ظن الحافظ الناقد المجتهد.

---

(١) **البرهان في أصول الفقه**، للجويني ٢: ٧٥٥ (١١٩٥)، والقاضي هو الباقلاني.

(٢) انظر: **الموقظة**، للذهبي ٥٢.

(٣) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٤٣٦.

(٤) قارن **بالمستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٧. والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد.

لكن إذا انتهى عدد الأكثر إلى درجة قوية جدًّا، بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر، أو يمتنع عادة؛ فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير [(١)].

ومال إمام الحرمين إلى ترجيح الأوثق على الجماعة فقال: ((فإن الغالب على الظن أن الصديق رضي الله عنه لو روى خبرًا، وروى جمع على خلافه خبرًا لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق))[(٢)].

وسئل يحيى القطان عن حديث رواه الثوري وخالف أربعة: زائدة وأبا الأحوص وإسرائيل وشريك، فقال يحيى: لو كانوا أربعة آلاف مثل هؤلاء كان سفيان أثبت منهم. وسئل عبد الرحمن بن مهدي عن ذلك الحديث، فقال: هؤلاء أربعة قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به [(٣)].

- ومن الأمثلة على مخالفة إمام ثقة لأئمة ثقات، وترجيح الجماعة على الواحد والاختلاف في ذلك:

أن مالكًا رحمه الله روى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقة الأيمن))[(٤)].

قال الدارقطني رحمه الله:

((خالفه في لفظه جماعة، منهم: عقيل، ويونس[(٥)]، وشعيب بن أبي حمزة [(٦)]،

---

(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٨٠ وهو من كلام العلائي.

(٢) **البرهان**، للجويني ٢: ٧٥٩ (١٢٠٣).

(٣) **تقدمة المعرفة**، لابن أبي حاتم ٧٩.

(٤) **الموطأ**، لمالك، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ١: ١٤١ مع تنوير الحوالك، ومن طريق مالك: مسلم في باب صلاة الليل ٦: ١٦ بشرح النووي، **وأبو داود** في باب في صلاة الليل ٢(١٣٢٩).

(٥) وهي عند **مسلم** في باب صلاة الليل ٦: ١٦ بشرح النووي.

(٦) هي عند **البخاري** في الأذان، باب من انتظر الإقامة ٢(٦٢٦). وفي الوتر، باب ما جاء في =

وابن أبي ذئب[1]، والأوزاعي[2]، وغيرهم[3]، رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكروا أنه ﷺ كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه. ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن، وقبل إتيان المؤذن))[4].

وقد روى أبو الأسود يتيم عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: **((كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن))**[5] بمثل ما روى أصحاب الزهري خلافاً لمالك.

فذهب جماعة من النقاد إلى أن الصواب ما رواه الجماعة عن الزهري دون ما قاله مالك، منهم الذهلي، ومسلم، وأبو العباس الداني، وابن حجر العسقلاني [6]. رحمهم الله.

وقال البيهقي رحمه الله عقب ذكر الاختلاف على الزهري: ((والعدد أولى

= الوتر ٢(٩٩٤). وفي التهجد، باب طول السجود في قيام الليل ٣(١١٢٣).

(١) وهي عند **أبي داود** في باب في صلاة الليل ٢(١٣٣٠)، **والنسائي** في كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ٢: ٣٠، **وابن ماجه** في إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل ١(١٣٥٨).

(٢) عند **أبي داود وابن ماجه** في المواضع السابقة.

(٣) كعمرو بن الحارث: عند **مسلم** في باب صلاة الليل ٦: ١٦ بشرح النووي، **وأبي داود والنسائي** و**ابن ماجه** في المواضع السابقة. ومعمر عند **البخاري** في الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن ١١(٦٣١٠). وعبد الرحمن بن إسحاق عند **أحمد** ٦: ٤٨. وأبي المؤمل عند **أحمد** ٦: ١٢١.

(٤) **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس**، للدارقطني (١٧).

(٥) كتاب **التهجد**، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٣(١١٦٠).

(٦) انظر: **التمهيد**، لابن عبد البر ٨: ١٢١، والتعليق على **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس** ٦٧، **وفتح الباري**، لابن حجر ٣: ٥٤.

بالحفظ من الواحد)) ثم قال: ((وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر))[1].

ودافع ابن عبد البر رحمه الله عن الإمام مالك، وردَّ على من وهَّمه فقال: ((لا يُدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه)) ثم ذكر من حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ما يشهد لما ذكره مالك من الاضطجاع بعد الوتر[2].

بل ذهب القاضي عياض رحمه الله إلى ترجيح ما روى مالك على ما رواه الباقون.

أما النووي رحمه الله فإنه يميل إلى الجمع، وإلى تجويز أنه ﷺ كان يضطجع قبل ركعتي الفجر وبعدها، أو تركه بعدها في بعض الأوقات لبيان الجواز[3].

والذي يقتضيه (اتحاد المخرج) هو ما ذهب إليه النقاد المتقدمون: الذهلي ومسلم، وهو ترجيح ما رواه الجماعة عن الزهري على ما رواه مالك، وهما بهذا الفن أعرف ممن بعدهم، والله أعلم.

- **ومن الأمثلة أيضًا على تقديم مزية العدد على مزية الإمامة؛ لأن العدد يفيد تعدد الرواية من الشيخ، بخلاف من سمع منه مرة:**

ما ذكره الترمذي بعد روايته حديث أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، قال: ((وحديث أبي موسى فيه اختلاف: رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، [ويونس بن أبي إسحاق] عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ...

---

(١) **السنن الكبرى**، للبيهقي ٣: ٤٤.

(٢) **التمهيد**، لابن عبد البر ٨: ١٢١.

(٣) **شرح النووي على مسلم** ٦: ٢٠.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن النبي ﷺ. . .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ **«لا نكاح إلا بولي»** عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك: ما حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**؟ فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري [عن أبي إسحاق] هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق))[1].

قال الكنكوهي رحمه الله: ((إن السماع لما كان في مجلس واحد عُلم أن غلطهما غلط واحد من أبي إسحاق، ولو سمعا مختلفين في مجلسين، لكان يستبعد أن يغلط أبو إسحاق مرتين))[2].

- **ومن الأمثلة أيضًا**: اختلاف الرواة على ابن عباس في صلاة الخسوف؛ فروى طاوس أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وروى عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله عن ابن عباس أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. فرجح الشافعي روايتهم وقال: ((كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل)) [3].

---

(١) **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣: ٤٠٨(١١٠١) باختصار موضع النقط.

(٢) **الكوكب الدري على جامع الترمذي**، رشيد أحمد الكنكوهي ٢: ٢٢٠.

(٣) **اختلاف الحديث**، للشافعي ١٤٠

٢- عدم اختلاف الرواية[١]: والاختلاف في الرواية على أحد أصحاب المدار قد يقع في السند وقد يقع في المتن.

(آ) في السند:

كما إذا اختلف الرواة عن مدار الإسناد عليه في الرواية، فروى أحدهم وهو زيد الحديث مرسلًا، ورُوي الحديثُ عن الآخر وهو عمرو مرة مرسلًا ومرة متصلًا، فهذا الثاني اختلفت عنه الرواية أيضًا.

- فمن العلماء من رجّح رواية من لم تختلف عنه الرواية، كمن روى بالإرسال مثلًا وهو زيد، وقال: تتساقط الروايتان عن الآخر، الذي اختلف عنه مرة مرسلًا ومرة متصلًا وهو عمرو.
- ومنهم من قال: بل ترجح إحدى الروايتين عمن اختلفت عنه الرواية وهو عمرو على الرواية الأخرى عنه برواية من لم تختلف عنه الرواية وهو زيد، فيكون الإرسال راجحًا في رواية عمرو لموافقة رواية زيد. ويكون الخطأ من الذي روى عن عمرو ما يخالف فيه زيدًا، إلا أن يعلم أن عمرًا كان يضطرب في الحديث، فيوصله مرة ويرسله أخرى.

(ب) في المتن:

كما إذا اختلف الرواة عن أحد أصحاب المدار في لفظ من ألفاظ المتن، فروى بعضهم ما يوافق ما رواه سائر الأصحاب عن المدار، وروى البعض الآخر ما يخالف ما رواه سائر الأصحاب عن المدار؛ فيجري فيه القولان، وإن كان الأقوى هو القول الثاني بترجيح الرواية الموافقة لسائر الأصحاب، وعدِّ الرواية المخالفة شاذة[٢].

---

(١) انظر: **شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٦٠، **والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للحازمي ١٣ الوجه (١٨).

(٢) انظر ما تقدم ص ١٨٢ (الجزء الثاني).

ويدخل في مسألة اختلاف الرواية على المدار: أن يوافق بعض أصحابه ألفاظ حديث آخر، ويخالف الباقون ألفاظ ذلك الحديث الآخر، فيحتمل أن يترجح من وافق حديثاً آخر، ويمكن أن لا يترجح لاحتمال الوهم وإدراج لفظ الحديث الآخر. والله أعلم.

ومن أمثلة الاختلاف على أحد أصحاب المدار:

أن أبا إسحاق السبيعي روى عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**.

هكذا رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عنه.

ورواه يونس بن أبي إسحاق فاختلف عليه فيه: فرواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس عن أبي إسحاق، به.

ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر (أبا إسحاق).

فرواية أسباط وزيد راجحة على رواية أبي عبيدة من هذا الوجه [١]، لموافقتها ما رواه الباقون.

فإذا كان صاحب المدار هو مصدر الاختلاف الذي اختلف به عنه أصحابه، حتى كثر ذلك منه؛ كان ذلك سببًا في نزول درجته، وتفضيل غيره عليه.

سئل أحمد بن حنبل عن عبد الملك بن عمير، وعاصم بن أبي النجود، فقال: ((عاصم أقل اختلافًا عندي من عبد الملك بن عمير، عبد الملك أكثر اختلافًا)). وقدَّم عاصمًا على عبد الملك [٢].

---

(١) انظر: **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣: ٤٠٨(١١٠١).

(٢) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(٨٢٦).

وسأل عبد الله بن أحمد أباه: أيهما أعجب إليك: إسماعيل بن أبي خالد أو داود؟ (يعني ابن أبي هند)، فقال: إسماعيل أحفظ عندي منه. قال: قلَّ ما اختُلف عن إسماعيل، وداود يُختلف عنه[1].

٣- اختيار الشيخين:

اختيار الشيخين أبي عبد الله البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمهما الله له أثر على الراوي وعلى الرواية.

فأثر اختيارهما على الراوي:

أنهما يختاران من جملة أصحاب المدار: رواةً يرويان من طريقهم في صحيحيهما دون سائر الرواة عن المدار، فيكتسب هؤلاء الرواة الذين اختارهم الشيخان أو أحدهما مزيدًا من التوثيق؛ لكونهم من رجال الصحيحين، فيكونون على شرطهما أو شرط أحدهما .

وهما في اختيارهما: يختاران الأوثق عن المدار.

فإذا اختلف رجل روى له الشيخان مع رجل آخر من الرواة في روايةٍ ما على شيخهما المدار: كان إخراج الشيخين لأحاديث عن الأول من جملة التراجيح التي يزيد بها على الثاني[2].

وأما أثر اختيار الشيخين على الرواية:

فإن كون الرواية في الصحيحين أو في أحدهما وجه من الترجيح [3] يضاف إلى الوجوه الأخرى التي تحف بالرواية في مقابل رواية أخرى تخالفها وتحف بها أيضًا وجوه من الترجيح.

---

(١) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ١(٥٧٠).

(٢) انظر: **التزكية بالاختبار أو التنصيص أو التضمن** ٥٣٥، وانظر: **شروط الأئمة** ٥٤٣ وما بعدها.

(٣) ذكره السيوطي في **تدريب الراوي** ٢: ٢٠٢.

ومعنى هذا: أنه لا يُرجح بالضرورة الحديث الذي في الصحيحين على غيره إن كان صحيحًا، وإنما هو وجه من وجوه الترجيح، ويكون الترجيح النهائي بعد ذلك بين الروايتين باعتبار الوجوه جميعًا، لا باعتبار وجه واحدٍ منها. والله أعلم.

وقد ذكر ابن الصلاح رحمه الله أن أقسام الصحيح من حيث تفاوته في درجات القوة: سبعة أقسام: ((**أولها**: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا.

الثاني: صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري.

الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما))(١).

قال ابن حجر رحمه الله: ((هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على قواعد الأئمة ومحققي النقاد إلا أنها قد لا تطَّرد؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم -مثلًا- إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية، ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة -مثلًا- لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردًا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر))(٢).

---

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٩٩.

(٢) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١: ٣٦٥-٣٦٦. وانظر نقد العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله لهذا التقسيم السبعي للحديث الصحيح [وتوضيحه لإزالة توهم من يسوء فهمه له] فيما علقه على **توجيه النظر**، للجزائري ١: ٢٩٠-٢٩٥ وما علقه على **شروط الأئمة الخمسة** للحازمي ضمن **ثلاث رسائل في علوم الحديث** ١٧٤-١٨٢.

القسم السادس: ما يرجع إلى صفة روايات الراوي

فإن الراوي قد توصف رواياته بصفة إجمالية عامة تؤثر في الحكم على أفراد رواياته، ككثرة روايته وقلتها، أو كثرة مناكيره وقلتها، أو كثرة زياداته على أقرانه وقلتها، أو غير ذلك.

١- كثرة الرواية:

الراوي المكثر: هو الذي يزيد كم رواياته على ما يرويه عادةً آحاد الرواة من طبقته.

والراوي المُقِلّ: هو الذي يروي الحديث بعد الحديث، وتنقص كمية رواياته على ما يرويه عادةً آحاد الرواة من طبقته. فلا بد من الانتباه إلى طبقة الراوي عند الحكم عليه بكونه مكثرًا أو غير مكثر؛ فالمكثر من طبقة الزهري لا تزيد أحاديثه على ثلاثة آلاف البتة، وما يتفرد به منها لا يكاد يزيد على المائة[١]. أما في الطبقات التي بعدها فإن كمَّ الرواية يتضاعف ثم يتضاعف حتى يبلغ حديث الإمام منهم مئات الآلاف، لكن ينقص مقدار ما يتفرد به إلى النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس إلى العشر حتى ينعدم ما يتفرد به الراوي منهم.

فإذا تفرد المكثر بروايةٍ، أو خالف غيره في روايةٍ عن المدار، فإن إكثاره من الرواية قد يشفع له، فينهض احتمال أن يكون شيخه المدار يروي الحديث من وجهين أو بلفظين ؛ فروى عنه هذا المكثر وجهًا أو لفظًا تفرد فيه ؛ فيُتَوَهَّم أنه خالف! وروى سائر أصحابه الوجه أو اللفظ الآخر. وقد يروي المكثر الوجهين أو اللفظين معًا.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أبي نصر، قال: هذا شيخ روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وابن فضيل، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو شيخ

---

(١) انظر ما تقدم ٢٥٧ (الجزء الأول).

قديم. قلت: كيف حديثه؟ قال: وأيش حديثه؟ إنما يعرف الرجل بكثرة حديثه. اهـ[1] يعني: يعرف ضبطه بكثرة حديثه حيث يمكن سبره واعتباره.

لكن ثمة احتمالًا مقابلًا، وهو أن تختلط الروايات على المكثر فلا يميز بينها؛ فيدرج بعضها في بعض!

والذي يقوي أول هذين الاحتمالين هو كون ذلك المكثر إمامًا في الثقة والضبط والإتقان. فإن لم يكن ذلك فإن الاحتمال الثاني عندئذ وجيه جدًّا.

فإذا اختلف الرواة على المدار وكان بعضهم مكثرًا متقنًا، فإن رواية المكثر عندئذ تقدم.

قال الشافعي رحمه الله: ((وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة؛ يعني ابن زيد))[2]

وقال الشافعي أيضًا رحمه الله: ((عبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً، وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان؛ يعني الأحول))[3].

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ((أثبت أصحاب أبي عثمان: التيميُّ، كان يحيى يختاره، قال: لم يرو أحد عن أبي عثمان ما روى التيمي))[4].

وقال ابن الجنيد في سؤالاته ليحيى بن معين: ((وقد قال لي مرة أخرى في حديث سألته عنه، ورواه حماد بن زيد وخالفه حماد بن سلمة عن علي بن زيد. فقال لي يحيى: حماد بن سلمة أعلم بحديث علي بن زيد من حماد بن زيد؛ لكثرة روايته عنه))[5].

---

(١) **العلل ومعرفة الرجال** ١(٢٥٥٢).

(٢) **اختلاف الحديث**، للشافعي ١٤٨.

(٣) **اختلاف الحديث**، للشافعي ١٤٠.

(٤) **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل** ٣٣٣ .

(٥) **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين** ٣٢٦.

وقال أيضًا: ((وسمعت يحيى بن معين يقول: سفيان الثوري أعلم الناس بحديث الأعمش وغيره، وذلك أن يحيى سُئل: أيما أكثر في الأعمش: أبو معاوية أو الثوري؟))[1].

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن أثبت الناس في عطاء، فأجاب: عمرو بن دينار وابن جريج، وقدَّم عمرًا على ابن جريج محتجًّا بقول شعبة: ((ما رأيت مثل عمرو بن دينار ولا الحكم ولا قتادة!)). وقول شعبة هذا نقله علي بن المديني عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ: ((ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار))[2].

وسئل أحمد أيضًا عن أثبت الناس في عمرو بن دينار، فقال: ليس أحد أثبت من سفيان بن عيينة. قيل له: فحماد بن زيد؟ قال: لا، وكم روى حماد بن زيد؟ لعلها أن تبلغ خمسين ومائة[3].

وقال مسعود السجزي: سألت الحاكم عمن يقدَّم من أصحاب مالك والثوري وشعبة؟ فقال: من أكثر الرواية عنهم، فلا يقدَّم أحد على يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي إلا من مات قبلهم، الذي يُتعجب بروايته عنهم. وسألت: أتقدِّم يحيى أم عبد الرحمن؟ فقال: يحيى، وكلاهما كبيران[4].

أما إن لم يكن الراوي المكثر متقنًا، فإن عدم إتقانه سبب في تأخير رتبته عن رتبة من هو أقل منه رواية، لكنه أكثر منه إتقانًا.

قال أحمد بن حنبل في الهيثم بن جميل: كان من أصحاب الحديث ببغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعي، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة، وكان أبو كامل أتقن للحديث منه[5]. قلت: أحفظ بمعنى أكثر حديثًا.

---

(١) **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين** ٣٥٥. (٢) **المعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ٢١.

(٣) **المعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ٢١.

(٤) **سؤالات مسعود السجزي للحاكم** ٧٦ - ٧٧.

(٥) **العلل ومعرفة الرجال**، رواية عبد الله بن أحمد ١(١٠٦٢).

وقال يعقوب بن شيبة في يحيى بن يمان العجلي: ((كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه))(١).

وقال البرذعي لأبي زرعة: ((أحاديث عتاب عن خصيف منكرات؟ قال: منها شيء. قلت: فهو أحب إليك، أو محمد بن سلمة عن خصيف؟ فقال: محمد أنقى وأقل. محمد عنده مقدار ثلاثمائة، وعتاب عنده ألف حديث عن خصيف))(٢).

فإذا كان المكثر غير عدل: ظهر ذلك في رواياته فلم ينفعه إكثاره.

قال أحمد بن حنبل: ((كان سهل من أصحاب الحديث أروى الناس عن شعبة، ترك الناس حديثه))(٣) وهو سهل بن سليمان الأسود: يروي عن شعبة البواطيل(٤).

وذكر ابن عبد الشكور من وجوه الترجيح في السند: اعتياد الرواية؛ لأن لمعتادها اهتمامًا بضبط السند خلافًا لشمس الأئمة. قال الأنصاري: ((وهذا لأن الاعتياد لا دخل له في الصدق ولا في الضبط، فكم من معتادين يتساهلون بل يكذبون، وكم ممن لا اعتياد لهم يهتمون بشأن الحديث))(٥).

ولا يخفى أن الترجيح باعتياد الرواية إنما هو مفروض في العدل الثقة دون غيره، فما تأول به الأنصاري غير مقبول، لما تقدم من صنيع النقاد، والله أعلم.

---

(١) نقله المزي في **تهذيب الكمال** ٣٢: ٥٨.

(٢) أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ضمن (**أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**)، سعدي الهاشمي ٢: ٣٧٧.

(٣) **التاريخ الأوسط**، للبخاري ٢: ١٨١.

(٤) انظر: ترجمته في **ميزان الاعتدال**، للذهبي ٢(٣٥٧٨).

(٥) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، للأنصاري ٢: ٢٠٧.

٢- قلة المناكير والمخالفة للثقات:

والمناكير هي الأحاديث التي وقعت فيها النكارة في أسانيدها أو متونها[١].

فإذا اختلف راويان عن المدار عُرف أحدهما بكثرة مناكيره في جنب ما روى[٢]، كانت رواية هذا مرجوحة، وكانت رواية من لا يروي المناكير راجحة عليها.

ومن أسباب كثرة المناكير في حديث راو: ضعفه هو، أو كثرة روايته عن الضعفاء والمتهمين، فمن كثرت الأحاديث المناكير في روايته كان (منكر الحديث) وكان ما تفرد به (منكرًا)، ومن جملة التفرد: مخالفة الثقات فيما يروونه عن شيخه وانفراده بالمخالفة عنهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: أيما أحب إليك في خصيف: عتاب بن بشير أو مروان بن شجاع؟ فقال: عتاب بن بشير أحاديثه أحاديث مناكير، مروان حدَّث عنه الناس، وقد حدثنا أبي عنه وعن وكيع عنه[٣].

وسأل أبو داود أحمد: عاصم بن ضَمْرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم. أي شيء لعاصم من المناكير؟ قال الحسين بن خُرَّم - راوي السؤالات -: أي ليس له مناكير[٤].

وقال الأثرم عن أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث، لا عمرو بن الحارث ولا أحد، وقد كان عمرو عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير[٥].

---

(١) سواء أكانت النكارة بمعنى التفرد المنكر أم المخالفة المنكرة، وانظر ما سيأتي ٣٩٣ .

(٢) كما ذكر في ترجمة عاصم بن سويد أن جميع ما يرويه لا يبلغ خمسة أحاديث منها حديثان منكران! انظر: تعليق الشيخ محمد عوامة على **الكاشف**، للذهبي ١ : ٥١٩ (٢٥٠٢).

(٣) **العلل ومعرفة الرجال** ١(٣٢٢).

(٤) **سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل** ٢٨٧.

(٥) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٦ : ٣٥٠.

وقد عقد الباجي رحمه الله بابًا في معرفة الجرح والتعديل ذكر فيه أن أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد، فمَن الرجال من لا يُختلف في جرحه لكثرة غلطه وقلة صدقه، ومنهم من لا يُختلف في تعديله لتحقق صدقه وضبطه، ومنهم من هو بين الأمرين مثل أن يوجد منه الخطأ والإصابة، فهذا يقع التَّرَجُّح فيه، وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه. ثم قال: ((فكذلك المحدث إذا حدثك عن الزهري[1] مثل زمعة بن صالح [أو صالح] بن [أبي] الأخضر أو محمد بن إسحاق، وحدثك عنه بذلك الحديث: مالك وعبيد الله ابن عمر ومعمر وسفيان بن عيينة، ومن أشبههم من الأئمة الحفاظ المتقنين الذين عُلم حفظهم حديثَ الزهري وإتقانهم له؛ واتفقوا على خلاف ما حدَّث [به]، أو خالفه أحد هؤلاء الأئمة وكثر ذلك، فإنه يحكم بضعفه، واضطراب حديثه، وكثرة خطئه، فإذا انضاف إلى ذلك أن ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري، وكثر ذلك منه جُرِّح إلى أن يقال فيه: (منكر الحديث) (متروك الحديث) وربما كثر ذلك منه حتى يتبين تعمده فينسب إلى الكذب. وإذا رأيته لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ، ولا يخرج عن حديثهم حكم بصدقه وصحة حديثه، فهذان الطرفان لا يختلف في من وجد أحدهما منه.

ومن وجد منه الموافقة والمخالفة:

وقع الترجيح فيه على [حسب] كثرة أحد الأمرين منه وقلته، وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفضله؛ ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل [الواحد] فيوثقه يحيى بن سعيد القطان ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة ويجرحه مالك[2]، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح والتعديل ممن هو من أهل العلم. بذلك يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه))[3].

---

(١) وأمثاله ممن تدور عليهم الأسانيد.

(٢) كذا ذكر الباجي، وتقدم أن يحيى وشعبة أشد من عبد الرحمن ومالك.

(٣) **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي ١ : ٢٨٠ وما بعدها =

وعقد الخطيب البغدادي رحمه الله بابًا في ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث[1].

وذكر ابن الصلاح رحمه الله أن من وُجد كثير المخالفة للثقات المعروفين بالضبط والإتقان عُرِف اختلال ضبطه ولم يُحتج بحديثه[2].

وذكر كذلك أنه لا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، كما قال شعبة: ((لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ))، وأنها لا تقبل كذلك رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح[3].

وأبدى السخاوي رحمه الله احترازًا في المسألة فقال: ((أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدَّث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه من حفظه فلا؛ يعني: فلا يرد حديثه.

على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم تُرد رواياتهم. ولكن الظاهر أن المراد: من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند))[4].

وقال الذهبي رحمه الله، وهو من أهل الاستقراء: ((ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم، ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات))[5].

= من طبعة أبو لبابة حسين، و ١: ٢٥١ وما بعدها من الطبعة المغربية. وقد اعتمدا على نسخة خطية واحدة، ومع ذلك وقع في طبعة أبو لبابة أربعة أسقاط في صفحة واحدة! ميزتها بين معقوفين.

(١) **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي ١٤٣.

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٠٦ .

(٣) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١١٩. وقول شعبة رواه الخطيب في **الكفاية** ١٤١.

(٤) **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ١٠٥.

(٥) **الموقظة**، للذهبي ٥٢.

٣ - قلة زياداته:

قال الخطيب رحمه الله: ((وإن عُرِف محدث بكثرة الزيادات في الأحاديث التي يرويها الجماعة الحفاظ بغير زيادة، وسبق إلى الظن قلة ضبطه وتساهله بالتغيير والزيادة قُدِّم خبر غيره عليه))[١].

وهذا يدخل في باب كثرة التفرد بالرواية عن الحفاظ[٢]، فإن الزيادة وإن كانت في معنى خبرين منفصلين لا تقبل لكون راويها قد عرف بكثرة زياداته، ولم يكن حاله يحتمل ذلك - ككونه قليل الضبط، متساهلًا، قليل الرواية - فتكون زيادته من باب الشذوذ لا من باب زيادة الثقة[٣].



(١) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٤٣٤.

(٢) انظر: **المستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٥، و**البحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٥٧.

(٣) انظر ما سيأتي في مبحث زيادة الثقة ٣٤٠.

المبحث الثالث

التفاوت في ما يشمل العدالة والضَّبط معًا

وذلك يرجع إلى التزكية أو التعديل أو التوثيق الذي هو: حكم الناقد على الراوي بقبول روايته، وهو متضمن للإخبار عن عدالته وضبطه، والوصف بالعدالة والضبط معًا هو الوصف بالثقة.

أما من لا يتحقق فيهم وصف الثقة من الضعفاء أو المجاهيل أو المبهمات فلا يدخلون في بحث التفاوت؛ لأن التفاوت بين اثنين في صفة إنما يكون بعد تحقق الصفة في كلٍّ منهما، كالتفاوت بين ثقة وأوثق، فإن لم توجد صفة التوثيق في أحدهما، فالفرق بين الراويين ظاهر غير خفي، وهو ليس مما نحن بصدده هنا من بيان التفاوت الدقيق بين الرواة.

والتفاوت في التزكية أو التعديل إنما هو من حيث ثبوته أو قوته، فهذان قسمان يندرج تحت كل منهما عدة من وجوه التفاوت والترجيح.

القسم الأول: ما يرجع إلى ثبوت التعديل

١- تعيين الراوي: وتندرج تحت هذا الوجه من وجوه التفاوت عدة مرجحات ذكرها المحدِّثون والأصوليون؛ منها:

- **التحقق من تعيين الراوي**: وذلك بعدم التباس اسمه؛ فإذا التبس اسمه أو نعته أو صفته بأسماء أو نعوت أو صفات راو آخر ضعيف أو رواة ضعفاء بحيث يعسر التمييز بينهم، رجح عليه من لا يلتبس اسمه أو نعته أو صفته[1].

---

(١) انظر: **المستصفى**، للغزالي ٢: ٣٩٥، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨، الوجه (٦٦)، =

وهذا الوجه وثيق الصلة بنوع من أنواع علوم الحديث، وهو (المتفق والمفترق) وهو ما تتفق فيه أسماء الرواة لفظًا وخطًّا، وتفترق أشخاصهم. قال ابن الصلاح: ((وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه: (المشترك)، وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم))[1].

وللخطيب البغدادي رحمه الله كتاب **المتفق والمفترق**[2].

ووسيلة التمييز بين الرواة: جمع الطرق، فقد يأتي مميَّزًا عن سميِّه في بعض الطرق، أو النظر في حال الراوي وشيخه، فباختصاص أحدهما بالرواية عن شيخ يتميّز عن سميِّه، وربما عسر التمييز إلا بظن لا يقوى[3]، فهنا يكون الراوي الذي لا يلتبس اسمه أرجح ممن التبس اسمه بغيره من الضعفاء.

- صاحب الاسمين مرجوح بالنسبة إلى صاحب الاسم الواحد[4]:

قلت: ولعل هذا راجع إلى أن صاحب الاسمين قد يُدلَّس عنه تدليس الشيوخ[5] فلا يُعرف، بخلاف صاحب الاسم الواحد، والله أعلم.

وللخطيب البغدادي رحمه الله أيضًا: **الموضح لأوهام الجمع والتفريق**[6].

= وجعل الزركشي عسر التمييز شرطًا في هذا الوجه من وجوه الترجيح. **البحر المحيط** ٦: ١٥٧.
وفي مطبوعة الكتاب زيادة (لا) تغير المعنى.

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٣٥٨.
وذكر له سبعة أقسام.

(٢) طبع في مجلدين.

(٣) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٣٦٤، و**نزهة النظر**، لابن حجر ١٢١.

(٤) ذكره الرازي في **المحصول** ٥: ٤٢٠، والعراقي في **التقييد والإيضاح** ٢٤٨.

(٥) وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.
انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٧٤.

(٦) طبعه في مجلدين، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، بالهند ١٣٧٨، وصُور عنها.

٢- الاتفاق على تعديل الراوي:

والنظر في هذا يتعلق بمسألتين:

المسألة الأولى: سلامة الراوي من الاتصاف بما اختلف العلماء في كونه مخلًّا بالعدالة. وقد تقدم من كلام الشافعي رحمه الله صفة من تقبل روايته[١]، إلا أن العلماء من المحدثين والفقهاء اختلفوا في أشياء رآها بعضهم سببًا لردِّ حديث الراوي، بينما رآها بعض آخر منهم لا تقدح في الرواية، منها:

- **البدعة**: وقد سلف من وجوه الترجيح في العدالة بين الرواة: حسن الاعتقاد. فمن لم يتصف ببدعة كان أرجح ممن فيه شوب من الابتداع[٢].
- **التدليس**: فذهب بعض المحدثين إلى رد رواية من عُرف بالتدليس بيَّن السماع أو لم يبين، والذي اعتمده جمهور المحدثين أن ما رواه الثقة المدلس بصيغة صريحة تفيد الاتصال فهو مقبول محتج به[٣].

والظاهر- والله أعلم- أنه إذا اختلف راويان ثقتان، أحدهما بريء من التدليس، والآخر عرف به- كثيرًا أو قليلًا- وظهر انتفاء التدليس في روايته إما بتصريحه أو بقرائن أخرى؛ فلا ترجيح للأول على الثاني إلا بوجوه أخرى من الترجيح.

قال يحيى بن معين: ((كان الأعمش يرسل)) فقيل له: إن بعض الناس قال: من أرسل لا يحتج بحديثه، فقال: ((الثوري إذًا لا يحتج بحديثه، وقد كان يدلس، إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث))[٤].

---

(١) انظر ما تقدم ٢٠٢ (الجزء الأول) و٦٩ (الجزء الثاني).

(٢) انظر ما تقدم ٤٥٥، والتفصيل في حكم رواية المبتدع في **شرح علل الترمذي** ١: ٥٣.

(٣) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٧٥، و**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للعلائي ١١٠-١٤٤، و**شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٣٥٣-٣٥٧، و**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لابن حجر ٢٣-٢٦.

(٤) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ١: ٣٥٧.

وأما إذا كان التدليس محتملًا في الرواية التي حصل فيها الاختلاف، كانت رواية البريء منه أرجح من رواية من عرف به، وهذا راجع إلى صيغه الأداء[1].

- **أخذ الأجرة على التحديث**: فيمنع ذلك من قبول رواية من يفعل ذلك عند قوم من أئمة الحديث.

ولم يكن هذا الأمر معهودًا في الطبقات المتقدمة؛ لذلك شدد فيه إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم رحمهم الله.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: ((إنما منعوا من ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى))[2].

فإن لم يعثر في أحاديث من يأخذ على التحديث أجرًا تزيد أو ادعاء، لم يُرجَّح غيره عليه من هذه الجهة، وإن عُثر رُدَّ حديثه لتزيده وادعائه لا لأخذه أجرًا. والله أعلم.

المسألة الثانية: اتفاق النقاد على تعديل الراوي.

قال الحازمي في الوجه الثالث من وجوه الترجيح: ((أن يكون أحد الراويين متفقًا على عدالته، والآخر مختلفًا فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى)) [3].

فإذا اختلف الرواة عن المدار، وكان أحدهما متفقًا على عدالته، والآخر مختلفًا فيها[4]، كانت رواية الأول راجحة.

وهذا الاتفاق على العدالة أحد معاني كلمة **(متفق عليه)** عند المحدثين.

---

(١) انظر ما تقدم ١٨٠ (الجزء الثاني).

(٢) **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي ١٥٤.

(٣) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ١٠.

(٤) هذه مسألة تعارض الجرح والتعديل، من أهم مسائل علم الجرح والتعديل.

فإن عبارة (متفق عليه) قد يوصف بها الراوي، وقد يوصف بها الحديث[1]. فإن وصف بها الراوي فإطلاقها ينصرف إلى اتفاق النقاد على عدالته وتوثيقه.

وقد أكثر الخليلي رحمه الله من وصف الرواة بها، فممن وصفه بـ (ثقة متفق عليه)[2]:

- محمد بن عبد الله بن كناسة.
- أحمد بن إبراهيم الدورقي.
- أبو يعلى الموصلي.
- ثابت بن محمد العابد.
- محمد بن أيوب بن الضُّرَيس.
- أبو زرعة الرازي.
- أبو حاتم الرازي.
- عمرو بن سلمة الجعفي.
- الحسن بن أيوب بن مسلم.
- عبد العزيز بن ماك المزكي.

ووصف بعض الرواة بقوله: (عالم متفق عليه)[3] مثل:

- ابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني.
- عمر بن سهل الدينوري.

(١) انظر معاني هذه العبارة عند وصف حديث بها ٢٧٥-٢٦٧ (الجزء الثاني).

(٢) انظر: **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي ٢: ٥٨٩، ٦٠٢، ٦٢٠، ٥٧٣، ٦٨٤، ٦٧٨، ٦٨٢، ٧١٤، ٧٤٠.

(٣) انظر: **الإرشاد**، للخليلي ٢: ٦١٠، ٦٢٨.

ويضيف في رجال الصحيحين وصف (مُخَرَّج في الصحيحين) بعد قوله (متفق عليه)[1] مثل:

- عفان بن مسلم الصفار.
- إبراهيم بن عرعرة السامي.
- يوسف بن موسى الرازي.
- يعلى بن عبيد الطنافسي.
- جرير بن عبد الحميد الضبي.
- وكيع بن الجراح.
- أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة.
- محمد بن عبد الله بن نمير.

فإن اختلف النقاد في الحكم على راو نفى الاتفاق عليه، كما قال في:

- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: لم يتفقوا على الاحتجاج به[2].
- محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب: صدوق غير متفق عليه[3].

أما بيان أهمية **الاتفاق على عدالة الراوي وتوثيقه**؛ فإن الاتفاق على العدالة هو بمثابة إجماع النقاد على توثيق الراوي، وهذا الإجماع المعتدُّ به شرعًا حجةٌ ملزمة، ودليل لا يُعارض؛ ولذا قال الإمام الذهبي رحمه الله: ((ولكنَّ هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدًا ولا خطأً، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف))[4].

---

(١) انظر: **الإرشاد**، للخليلي ٢: ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠٢، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٧٧. وبعض هؤلاء من رجال أحد الصحيحين فحسب.

(٢) **الإرشاد**، للخليلي ٢: ٥٩٠.

(٣) **الإرشاد**، للخليلي ٢: ٥٩٣.

(٤) **الموقظة**، للذهبي ٨٤.

والمراد أنه لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق (ضعيف) بل إذا وثقه بعضهم ضعفه غيره. كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف (ثقة) فإذا ضعفه بعضهم وثقه غيره، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راوٍ وتعديله[١]. قلت: وكذلك لا يجتمع النقاد على تضعيف حديث صحيح أو تصحيح حديث ضعيف، والله أعلم[٢].

وفي مقابل الاتفاق على عدالة الراوي: **الاتفاق على جرح الراوي**، فهو أيضًا بمثابة إجماع، فيكون دليلًا قويًّا على عدم صحة روايته وفساد الاحتجاج بها.

ومن الاتفاق على جرح الراوي: اتفاق مخصوص بين جماعة من النقاد يُعتمد على قولهم في الجرح والتعديل، ومن ذلك: أن من مذهب النسائي: ((أن يُخرِّج عن كل من لم يُجمع على تركه))[٣]. وفسَّره ابن حجر رحمه الله بإجماع الذين يُقدم قولهم كشعبة والثوري، ثم يحيى القطان وابن مهدي، ثم أحمد ويحيى بن معين، ثم البخاري وأبي حاتم؛ فهو إجماع مخصوص[٤].

---

(١) انظر: تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على كلمة الذهبي في **حاشيته على الرفع والتكميل** ٢٨٤- ٢٩١، وحاشيته ضمن **أربع رسائل في علوم الحديث** ١٣٩ - ١٤٤.

(٢) انظر: **مجموع فتاوى ابن تيمية** ١٨ : ٤١، وذكر الشافعي رحمه الله أنه لا يُجمع العلماء على مخالفة سنة ثابتة. انظر: **الرسالة** ٤٧٠، ٤٧٢، ٣٢٢.

(٣) رواه ابن منده في رسالته في **شروط الأئمة عن محمد بن سعد الباوردي بمصر** ٧٣، ونقله ابن الصلاح في **علوم الحديث** ٣٧. ونقله ابن حجر في **نزهة النظر** ١٣٨، وفي **النكت على كتاب ابن الصلاح** ١ : ٤٨٢ والسخاوي في فصل (المتكلمون في الرجال) ضمن **أربع رسائل في علوم الحديث** ١٤٤ بصيغة : ((ألا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه))، ولم يُضعِّف أحد منهم هذا النقل. والجميع هنا: إجماع مخصوص. [قال شيخنا المشرف العلامة نور الدين عتر حفظه الله: لا زال النقل موضع شك عندي].

(٤) نص على ذلك ابن حجر في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ١ : ٤٨٢. ونفى بذلك أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع. وقال السخاوي في **بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني** ٤٠ : ((وما حكاه أبو عبد الله محمد بن منده مما سمعه من محمد بن سعد =

فإذا اتفق ابن مهدي والقطان على جرح راو اعتدَّ باتفاقهما، أما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلًا، فلا يترك لما عرف من تشديد يحيى.

وقال الذهبي رحمه الله: ((عبد الرحمن بن مهدي، وكان هو ويحيى القطان المذكور قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونبلًا وعلمًا وفضلًا، فمن جرحاه لا يكاد والله يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتُهد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن، وقد وثقا خلقًا كثيرًا، وضعَّفا آخرين)) (١).

أما مذهب أحمد بن صالح؛ فقد روى الخطيب بسنده إلى يعقوب بن سفيان قال: سمعت أحمد بن صالح وذكر مسلمة بن علي، فقال: ((لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. قد يقال: فلان ضعيف، فأما أن يقال: فلان متروك فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه)) (٢). فهو يريد بالجميع أيضًا إجماعًا مخصوصًا، أي إجماع أهل النقد في مصر الراوي المتروك (٣)، كما نُقل عن أحمد بن صالح أيضًا قوله: ((إني أذهب إلى أنه لا يُترك حديث محدِّث حتى يُجمع أهل مصره على ترك حديثه)) (٤). هذا ويَرِدُ على مذهب أحمد بن صالح: ما إذا ثبت

= الباوردي في كون شرط النسائي في التخريج لكل من لم يُجمع على تركه حتى يُخرِج للمجهول حالًا وعينًا؛ للاختلاف فيهم: هو مذهب متسع إن حُمل على ظاهره، لاقتضائه التخريج لجل الضعفاء، وليس الواقع كذلك، بل الحق إرادته إجماعًا خاصًا، وذلك أن كل طبقة من المتكلمين في الجرح والتعديل لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمتى اتفق الفريقان على ترك واحد تجنبه النسائي، بخلاف ما إذا ضعفه المتشدد ووثقه الآخر. ومن ثَمَّ خرَّج لعبد الله بن عثمان بن خُثَيم وقال: إن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي لم يتركاه، وقال علي بن المديني: إنه منكر الحديث)).

(١) **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، للذهبي ٢٧.

(٢) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١١٠. وهو في **المعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ١٩١ .

(٣) وفسَّر الملا علي القاري وتبعه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لفظة الجميع بالأكثر. حاشية **الرفع والتكميل** ١٤١.

(٤) رواه يعقوب بن سفيان في **المعرفة والتاريخ** ٢: ٤٣٥ ونقله مختصرًا ابن حجر في =

ما يوجب ترك الراوي من كذب أو فسق أو غير ذلك، فكيف يُنتظر الإجماع والحالة هذه، والعلماء يتفاوتون في اطلاعهم؟! ولقائل أن يقول: هذا في حال كون الجرح غير مفسر، والله أعلم. وعلى كلٍّ فهو مذهب خاص.

القسم الثاني: ما يرجع إلى قوة التزكية

وذلك أن التزكية نفسها تتفاوت قوة وضعفًا، فيرجَّح من كان أقوى تزكية على من دونه، وقوة التزكية تكون من وجوه عدة بعضها يفضل بعضًا بكيفية التزكية، ومنها ما يفضل بعضه بعضًا بصفات المزكي.

أ - ما يرجح بكيفية التزكية:

١- الشهرة:

هذا الوجه من أوجه التفاوت قد عوَّل المحدثون عليه كثيرًا في مقارنتهم بين الرواة.

والشهرة في اللغة هي: وضوح الأمر[١]. **وشهرة الراوي**: وضوح أمره، أيًّا كان ذلك الأمر الذي يعرف الراوي به؛ فقد يشتهر بالإمامة، أو بالعدالة، أو بطلب العلم، أو بمطلق الرواية، أو بكثرتها، أو بروايته عن شيخ معين عُرف بملازمته. أو يشتهر بمقابل ذلك من الشهرة بالكذب أو بالضعف، أو بقلة الرواية، وغير ذلك.

= **تهذيب التهذيب** ٥ : ٣٧٧. ووقع من بعض الأفاضل نسبة هذا القول والمذهب إلى الإمام أحمد ابن حنبل! وإنما هو قول أحمد بن صالح. انظر: **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي ٣٥٣، وتبعه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على كتاب التهانوي ٣٧، وحاشيته على **الرفع والتكميل**، للكنوي ٢٩١. وانظر مقدمة **سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد**، د. زياد محمد منصور ٤٥ حيث جعل هذا المذهب من جملة منهج الإمام أحمد بن حنبل في نقد الرواة (وكأنه كشف بذلك سر روايته لبعض الضعفاء). والغريب أنهم اعتمدوا جميعًا على **تهذيب التهذيب** ٥ : ٣٧٧ وفيه: قال يعقوب: وقال لي أحمد. وليس فيه نص على أنه ابن حنبل، بل سياق الكلام واضح جدًّا في كونه أحمد بن صالح.

(١) **مقاييس اللغة**، لابن فارس : (شهر) ٣: ٢٢٢.

فشهرة الراوي إنما تنافي جهالته -جهالة العين-[١] وذلك لا يدل على التوثيق، إلا إذا اقتضى سياق الكلام ذلك، فيكون المراد منه شهرته بالعدالة والضبط ونحو ذلك، فإن من طرق معرفة عدالة الراوي: (شهرته بذلك) كحال الأئمة المشهورين الذين لا يسأل عن عدالتهم رضي الله عنهم[٢].

قال الخطيب رحمه الله: ((المجهول عند أصحاب الحديث: هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد))[٣]، لكن من المتقدمين من لا يرى تعلق ارتفاع الجهالة، وثبوت الشهرة والمعرفة للراوي برواية أكثر من واحد عنه. **لذلك لا بد من معرفة مراد الناقد (بالشهرة)، ووصفه الراوي (بالمشهور) أو (المعروف) في كلامه .**

فقد سأل يعقوب بن شيبة يحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قال يعقوب: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله عقبه: ((وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون: أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه[٤]. وابن المديني يشترط أكثر من ذلك. . . وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه. وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ((ليس بالمشهور)) مع أنه روى عنه جماعة.

---

(١) انظر: ما تقدم في شرح قول الخطابي: ((واشتهرت رجاله)) ١١٩ (الجزء الأول).

(٢) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٨٦.

(٣) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٨٨ - ٨٩.

(٤) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٨٩.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ((ليس بالمشهور)) مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

[وقال أبو حاتم في محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس: ((ليس بمشهور))، قال ابن حجر: ((لكن لم يُرِد أبو حاتم بذلك أنه مجهول، وإنما أراد أنه لم يشتهر في العلم كاشتهار أقرانه كسعيد بن عبد العزيز))] (١).

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي ((ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا)). . . وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات))(٢).

وهذا مذهب الحنفية أيضًا؛ قال رضي الدين الحلبي الحنفي، الشهير بابن الحنبلي المتوفى ٩٧١ رحمه الله: ((وعندنا أن حكم المجهول -وهو من لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقًا، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدًا- أنه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني، أو لا، فإن لم يظهر: جاز العمل به في الثالث لا بعده. وإن ظهر: فإن شهد السلف له بصحة الحديث، أو سكتوا عن الطعن فيه قُبل، أو ردوه رُدَّ. . . وحكم المعروف بالرواية -وهو من عُرف بأكثر من حديثين مطلقًا- أنه إن عُرف بالفقه قُبل مطلقًا، وإلا فإن وافق قياسًا ما قُبل وإلا رُد)) (٣).

وقال سفيان الثوري رحمه الله: ((خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك فمن المشيخة))(٤).

---

(١) ما بين معقوفين زيادة على كلام ابن رجب من **لسان الميزان**، لابن حجر ٥: ٨٦، تناسب المقام.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٨١-٨٤. باختصار مواضع النقط.

(٣) **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، لابن الحنبلي ٨٦.

(٤) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** ٤٠٦، ٤١٨، وابن عدي في **الكامل** ١: ١٥٣ دار الفكر، والخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٣٤.

وقال سعيد بن عبد العزيز رحمه الله: ((إنما العلم عندنا ما سمعنا من الزهري ومكحول، فأما ما سوى ذلك فهو هكذا؛ يعني ضعيفًا))[1].

وبهذا يُفهم كلام ابن عدي في يونس بن أبي الفرات البصري حيث قال فيه: ((ليس بالمشهور))[2]، واعترض عليه ابن حجر، فقال: ((وما أدري ما أراد بالشهرة، وقد روى عنه هشام الدستوائي رفيقه، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن مروان العقيلي، ووثقه من ذكرنا؛ يعني أبا داود والنسائي وابن معين وأحمد))[3].

وبهذا يُفهم أيضًا كلام الحاكم رحمه الله في **المدخل**، قال وهو يذكر أقسام الصحيح المتفق عليها: ((فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي **المشهور بالرواية** عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان.

ثم يرويه عنه التابعي **المشهور بالرواية** عن الصحابة، وله راويان ثقتان.

ثم يرويه عنه من أتباع التابعين **الحافظ المتقن المشهور**، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة.

ثم يكون شيخ البخاري أومسلم حافظًا متقنًا **مشهورًا بالعدالة في روايته**))[4].

وواضح من كلام الحاكم أنه لم يجعل الشهرة شرطًا لراوي الصحيح مطلقًا، وإنما هي شرط لرواة القسم الأول. ثم إن الحاكم بيَّن مراده بالشهرة في كل طبقة. ففي طبقة الصحابة والتابعين: الشهرة بالرواية فحسب، وفي طبقة أتباع التابعين التي تروي عمن تدور عليهم الأسانيد: الشهرة بالحفظ والإتقان، وفي طبقة شيوخ الأئمة: الشهرة بالعدالة في الرواية مع الحفظ والإتقان.

---

(١) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** ٤١٨.

(٢) **الكامل**، لابن عدي. ترجمة سعيد بن أبي عروبة ٣: ٣٩٧ دار الفكر.

(٣) **هدي الساري**، لابن حجر ٤٧٨ .

(٤) **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**، للحاكم ٤٨- ٤٩.

ونسب ابن حجر إلى الحاكم في **علوم الحديث** اشتراط أن يكون راوي الصحيح مشهورًا بالطلب، وقال: ((وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة)) والمقصود من الشهرة بالطلب: أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية، لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى[(١)].

ولعل الحافظ رحمه الله سبق قلمه إلى نسبة ذلك للحاكم، وهو يريد الخطيب البغدادي، فقد ذكر الخطيب أن أول شرائط الحافظ المحتج بحديثه إذا ثبتت عدالته: أن يكون معروفًا عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه.

وروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ((لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بطلب الحديث)).

وعن شعبة: ((خذوا العلم من المشتهرين)).

وعن عبد الله بن عون: ((لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفًا بالطلب))[(٢)].

وقد عدَّ يحيى بن معين الشهرة من آلة الحديث حيث قال: ((**آلة الحديث**: الصدق، والشهرة، والطلب، وترك البدع، واجتناب الكبائر))[(٣)].

وكلام الخطيب مأخوذ من كلام الشافعي رحمه الله: ((وأهل الحديث متباينون: فمنهم المعروف بعلم الحديث: بطلبه، وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدمًا في الحفظ؛ إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل

---

(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١ : ٢٣٨، وليس في **علوم الحديث** المطبوع ما نقل ابن حجر منه! والله أعلم. وانظر: **تدريب الراوي**، للسيوطي ١ : ٦٩-٧٠، وعنه **توجيه النظر**، للجزائري ١ : ١٨٧-١٨٨.

(٢) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٦١.

(٣) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٤٠٦، والخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٠١.

التقصير عنه))[1]. فأبان الشافعي رحمه الله أن الراوي الأشهر مقدم على المشهور، وأن المشهور مقدم على غير المشهور.

قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد ربه بن سعيد أحب إليك أو يحيى؟ قال: ما فيهما إلا ثقة، إلا أن يحيى أشهر [2].

وقال أحمد أيضًا: عبد الوهاب الثقفي أثبت من عبد الأعلى السامي. الثقفي أعرف وأوثق عند أصحابه من عبد الأعلى[3].

وقرر الأصوليون أن من وجوه الترجيح أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورًا بالعدالة والثقة، بخلاف الآخر الخامل، أو أنه أشهر بذلك، فروايته مُرَجَّحة؛ لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى، فإن التعديل بالاستفاضة أقوى من تعديل الواحد، ولأن الدين كما يمنع من الكذبْ ويحضُّ على الاحتياط في الرواية: كذلك الشهرة والمنصب[4]. فإذا اختلف راويان عن المدار وأحدهما أشهر من الآخر وأعرف: كانت روايته هي المقدَّمة، والله أعلم.



(١) **الرسالة**، للشافعي ٣٨٢.

(٢) **سؤالات الإمام أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل** ٢١١.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال**، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ١(٧٢٤).

(٤) انظر: **الكفاية**، للخطيب ٨٧ عن الباقلاني، **والإحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٤، **والبحر المحيط**، للزركشي ٦: ١٥٧، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٦٤).

٢- التزكية بالاختبار أو التنصيص أو التضمن[١]:

إن عدالة الراوي قد تثبت بالشهرة أو الاستفاضة كما في الوجه السابق، وقد تثبت بتنصيص معدِّلين أو معدِّل واحد[٢] ممن عَرف الراوي واختبر حاله، فلم يكتف في الحكم عليه بما ظهر من حاله.

أما **ضبط الراوي**: فيعرف باعتبار روايته بروايات الأثبات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كانت روايته موافقة لرواياتهم - ولو بالمعنى - أو كانت الموافقة غالبة والمخالفة نادرة كان الراوي حينئذ فيما ظهر لنا ضابطًا ثبتًا، وإن كانت روايته مخالفة لروايات الثقات غالبًا كان الراوي حينئذ فيما ظهر لنا مختل الضبط ضعيف الحفظ لا يُحتج بحديثه[٣].

قال الشافعي رحمه الله: ((ويعتبر على أهل الحديث، بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل[٤]؛ بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له. وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط))[٥].

فمن اعتمد الناقد في معرفة ضبطه وإتقانه على سبر أحاديثه واعتبارها بما رواه أهل طبقته من الثقات الأثبات كان أرجح ممن عرف الناقدُ ضبطَه بمجرد التزكية من ناقد آخر؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة.

وهذان - بالضرورة - أرجح ممن عُدِّل بطريق التعديل الضِّمني؛ فتحصل أن الرواة المعدَّلين على مراتب:

(١) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٨، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٥٩- ٦٠).

(٢) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٩٦.

(٣) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٠٦.

(٤) ويدخل فيه مدار الإسناد.

(٥) **الرسالة**، للشافعي ٣٨٣(١٠٤٧- ١٠٤٨).

١- من عُدِّل بالشهرة.

٢- من عُدِّل بالاختبار والسبر والممارسة لحديثه بعد معرفة كونه عدْلًا في دينه.

٣- من عُدِّل بالتزكية والتنصيص بصريح المقال، وفي هذه المرتبة يرجَّح من ذكر سبب تعديله مع النص على تعديله على من عُدِّل بالنص على عدالته دون ذكر سببها [١].

٤- من عُدِّل بتخريج الشيخين له. قال ابن دقيق العيد رحمه الله في طرق معرفة كون الراوي ثقة: ((ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية؛ لما فيها من الزيادة على الأول -يعني من كانت تزكيته باللفظ- وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة. وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما. وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم. وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: ((هذا جاز القنطرة)) يعني بذلك أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه، وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما. نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات، فيكون من لم يتكلم فيه أصلًا راجحًا على من قد تكلم فيه وإن كانا جميعًا من رجال الصحيح. وهذا عند وقوع التعارض)) [٢].

---

(١) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٨، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٦١).

(٢) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد ٢٨٢- ٢٨٤، وانظر: **الموقظة**، للذهبي ٧٩ - ٨١. وكأنه يريد بقوله: ((من خُرِّج عنه في الصحيح)): من احتُج به في **الصحيحين** دون التعميم الذي يدخل فيه من خرَّجا له متابعة أو استشهادًا .

٥- من عُدِّل برواية من لا يروي إلا عن ثقة عنه، كمن يروي عنهم مالك رحمه الله وغيره[(١)].

٦- من عُدِّل بالحكم بشهادته.

٧- من عُدِّل بالعمل بحديثه .

٨- من عُدِّل برواية الثقات عنه.

وهذه المراتب الأربعة الأخيرة مما اختلف فيه العلماء، والراجح عند جمهورهم عدم الاعتداد بتلك الأسباب في التعديل.

وقدَّم الآمدي رواية المعمول بشهادته على المزكى بالرواية عنه؛ لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها؛ كقبول رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما. كذلك قدَّم رواية المزكى بالعمل بروايته على المزكى بالرواية عنه؛ لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، لكن قد يروي العدل عمن لو سُئل عنه لجرحه أو توقف في حاله[(٢)].

ب - ما يرجَّح بصفات المزكي:

١- كثرة المزكين:

قال الرازي: ((رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع كثير أولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع قليل))[(٣)]؛ لأنها أغلب على الظن كما ذكر الآمدي[(٤)].

---

(١) انظر: **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ٤٢، **وقواعد في علوم الحديث**، للتهانوي ٢١٦- ٢٢٦.

(٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٦.

(٣) **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٨، وانظر: **التقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٦٨).

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي ٤: ٤٦٦.

٢- علم المزكي وورعه وبحثه:

فمن عرفت عدالته بتزكية الأعلم الأورع الأكثر بحثًا في أحوال الناس والأكثر اطلاعًا عليها أرجح ممن عرفت عدالته بتزكية عالم ورع أقل بحثًا واطلاعًا[١] وذلك لأن كثرة العلم تؤدي إلى الصواب، وكثرة البحث والاطلاع على أحوال الناس تزيد الثقة بقول الناقد[٢].

ومن ذلك: حال الناقد في تشديده وتسهيله ؛ قال الذهبي رحمه الله: ((اعلم هداك الله أن الذين قَبِلَ الناسُ قولَهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

١- قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي.

٢- وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة.

٣- وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي.

والكل أيضًا على ثلاثة أقسام:

١- قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويليِّن بذلك حديثه، فهذا إذا وثَّق شخصًا فعَضَّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعَّف رجلًا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثِّق ذاك أحد من الحذاق فهو ضعيف. وإن وثَّقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مفسرًا، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين - مثلًا -: هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب. وابن معين وأبوحاتم والجوزجاني: متعنتون.

---

(١) انظر: **المحصول**، للرازي ٥: ٤١٨، **والتقييد والإيضاح**، للعراقي ٢٤٨ الوجه (٦٩).

(٢) انظر: **الإبهاج**، للسبكي ٣: ٢٣٧ .

٢- وقسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي[١]، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي: متساهلون.

٣- وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي: معتدلون منصفون))[٢].

فعلى هذا: يكون من وثَّقه ابن معين وأبو حاتم أرجح ممن وثقه مثل الحاكم والبيهقي.

وقال الذهبي أيضًا لما ذكر عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان: ((قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونبلًا وعلمًا وفضلًا، فمن جرحاه لا يكاد - والله - يندمل جرحه، ومن وثَّقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن. وقد وثَّقا خلقًا كثيرًا وضعَّفا آخرين))[٣].

وممن هو **حاد في الجرح**: شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

وممن هو **معتدل**: الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن عدي.

وممن هو **متساهل**: العجلي، وابن حبان، وابن حزم.

فكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة، والثوري. وشعبة أشدهما.

---

(١) انظر: مناقشة شيخنا العلامة نور الدين عتر للإمام الذهبي في مسألة تساهل الترمذي في: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** ٢٣٨- ٢٦٤ .

(٢) **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، للذهبي ١٨-١٩.

(٣) **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، للذهبي ٢٧ .

ومن الثانية: يحيى القطان، وابن مهدي. ويحيى أشدهما.

ومن الثالثة: ابن معين، وأحمد. وابن معين أشدهما.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري. وأبو حاتم أشدهما[1].

فإذا اختلف عن المدار من وثَّقه أهل التشديد، ومن وثَّقه المتوسطون: كان من وثَّقه أهل التشديد مقدَّمًا، وهكذا إلى آخر التقسيم العقلي الناتج من ذلك، والله أعلم.



(١) انظر: **الموقظة**، للذهبي ٨٣، **والنكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١: ٤٨٢، وفصل (المتكلمون في الرجال)، للسخاوي ضمن **أربع رسائل في علوم الحديث** ١٤٤، **وضوابط الجرح والتعديل**، لأستاذي د. عبد العزيز آل عبد اللطيف رحمه الله ٤٨ - ٥١.

المبحث الرابع

صيغ المفاضلة والتفاوت بين الرواة

إن ما تقدم من وجوه التفاوت بين الرواة في العدالة أو الضبط أو بهما معًا يعبر عنه الحفاظ النقاد بصيغ التفضيل المختلفة، للدلالة على ذلك الأمر الذي تفاوت في بلوغه الراويان أو الرواة في سياق المقارنة بينهم.

ولا بد في المقارنة بين الرواة من وجود صلةٍ ما تربط بين الراويين، ليبيِّن الحافظ بعد ذلك مدى التفاوت بينهما في وجه من الوجوه التي تقدمت. ومن تلك الصلات:

١- كونهما **قرينين** يرويان عن طبقة من الشيوخ، ويظهر ذلك بكثرة في أصحاب من تدور عليهم الأسانيد من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم.

قال الدارمي: وسألت يحيى - هو ابن معين - قلت: مسروق أحب إليك عن عائشة أو عروة؟ فلم يخيِّر[1].

وقال ابن الجنيد: سُئل يحيى بن معين وأنا أسمع: من أثبت من روى عن الزهري؟ فقال: مالك بن أنس، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب والأوزاعي والزبيدي وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات. قلت ليحيى: أيما أثبت سفيان أو الأوزاعي؟ فقال: سفيان ليس به بأس والأوزاعي أثبت منه [2].

وقال ابن محرز: وسألت يحيى وسُئل عن أصحاب سفيان -يعني الثوري- من هم؟ قال: المشهورون: وكيع ويحيى وعبد الرحمن وابن المبارك وأبو نعيم،

---

(١) **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي**، عن ابن معين ٢٠٣.

(٢) **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين** ٣٠٨.

هؤلاء الثقات. قيل له: فأبو عاصم وعبد الرزاق وقبيصة وحذيفة؟ قال: هؤلاء ضعفاء[1].

وقد يتفاضل راويان بخصوص الرواية عن شيخ معين، فإذا اختلف الشيخ فلا تفاضل بينهما. ففرق بين التفضيل مطلقًا، والتفضيل في الرواية عن شيخ معين.

٢- **القرابة**: كأن يكون الراويان أخوين، أو ابني عم، أو سائر وجوه القربى.

قال الدارمي في سؤالاته ليحيى بن معين: فإسماعيل بن زكريا أحب إليك في الحديث أو يحيى بن زكريا؟ فقال: لِمَ. أهما أخوان عندك؟ قلت: لا، ولكني أردت في الحديث، فقال: يحيى أحب إلي[2].

وقال البرذعي وهو يسأل أبا زرعة: حميد بن قيس المكي؟ قال: من الثقات هو أخو عمر بن قيس المكي. ثم قال: ما أبعد ما بين الأخوين! انظر إلى حميد في أي درجة من العلو، وانظر إلى عمر في أي درجة من الوهاء[3].

وقال الفضل بن زياد في أسئلته لأحمد بن حنبل: ((وسألته عن أيوب بن موسى؟ قال: أيوب مكي قرشي ابن عم إسماعيل بن أمية. ومالك روى عن أيوب، ولم يرو عن إسماعيل شيئًا. وإسماعيل أكبر منه وأحب إليَّ[4].

وذكر أحمد حديثًا في إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، فسأله الأثرم: هل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى أخوه؟ فقال أحمد: نعم. فسأله: أيهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما عندي حسن الحديث[5].

(١) **معرفة الرجال عن ابن معين**، رواية ابن محرز ١(٥٠٤).
(٢) **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي**، عن ابن معين ٧٦.
(٣) أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ضمن (**أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**)، لسعدي الهاشمي ٢: ٣٥٩.
(٤) رواه البسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢: ١٧٣.
(٥) **سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل** ٣٤(١٣).

٣- **تشابه الأسماء أو الاشتراك فيها**: فنجد في كتب السؤالات أن السائل للإمام ينتقل بعد السؤال عن راو إلى السؤال عن راو آخر، يشابهه أو يشاركه في الاسم أو اسم الأب أو الكنية أو النسبة، سواء أكان من طبقته أم كان من طبقة أخرى، أو يبادر الإمام إلى بيان ذلك إزالة للَّبس.

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: النعمان بن راشد جزري، وإسحاق بن راشد جزري، ليس بأخيه ولا بينهما قرابة ولا رحم[١].

قال الميموني في سؤالاته لأحمد بن حنبل: سألناه عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: الكوفي ضعيف، وعبد الرحمن بن إسحاق البصري، الذي يروي عن الزهري ليس به بأس[٢].

وقال أحمد بن حنبل: ((أبو نعامة السعدي: روى عنه حماد بن سلمة، هو قديم الموت. وأبو نعامة العدوي: سمع منه وكيع وروح. هو أقدم سنًّا من أبي نعامة السعدي. أبو نعامة العدوي كبير السن جدًّا))[٣].

وقال الترمذي: ((وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر))[٤].

٤، ٥ - **البلدية والعصرية**: وهذان يرجعان في الأعم الأغلب إلى الرواية عن طبقة من الشيوخ يشترك في الرواية عنها الراويان المُقارَن بينهما.

كما سئل أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس، وأبي إسحاق الفزاري، ومروان ابن معاوية أيهم أثبت؟ قال: ما فيهم إلا ثبت. قيل له: فمن تُقدِّم؟ قال: ما فيهم إلا

---

(١) **سؤالات ابن الجنيد** ٤٥٤.

(٢) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد**، رواية المروذي وغيره ٢١٤.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال**، رواية عبد الله بن أحمد ١(٩٧١).

(٤) **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢(٣٤٧).

ثقة ثبت، إلا أن أبا إسحاق ومكانه من الإسلام[1]. اهـ، فهؤلاء كوفيون من طبقة واحدة هي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين.

ألفاظ التفضيل:

تلك المقارنة بين الرواة تؤدي إلى تفضيل راوٍ على آخر في أمر ما، للتفاوت بينهما في بلوغه، كأن نقول: زيد أحفظ من عمرو، فإن هذا يعني أن زيدًا فاق عَمرًا في الحفظ، لكن لا يستلزم ذلك الحكم بأن زيدًا حافظ مطلقًا، فقد يكون زيد وعمرو كلاهما ضعيفين، إلا أن زيدًا أقل ضعفًا، فيكون أحفظ من عمرو.

والأمور التي يقارن بين الرواة فيها كثيرة جدًّا، تتعدد بتعدد جوانب التفاوت من قدم السماع، أو كثرة المرويات، أو صحة الأحاديث، أو توثيق الراوي؛ لذلك استعمل الحفاظ النقاد الذين يعتمد على قولهم في الجرح والتعديل (صيغ تفضيل) كثيرة جدًّا وازنوا بها بين الرواة[2].

ويمكن إجمال تلك الصيغ والألفاظ في ثلاثة أقسام:

١- **ألفاظ تفضيل مطلق**: حيث لا يذكر وجه التفاوت بين الراويين، ومنها: أحب إليَّ، أعجب إليَّ، أرفع، أعلى، أمثل، أولى، أفضل، أصلح، فوق، أجلّ. وقد تقوم قرينة في سياق الكلام تبين وجه التفضيل بينهما.

٢- **ألفاظ تفضيل ترجع إلى الراوي**:

- فمنها ما يرجع إلى ذاته وشخصه، كقولهم: أكبر، أقدم.
- ومنها ما يرجع إلى شهرته ومعرفته، كقولهم: أشهر، أعرف، أستر.

---

(١) **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد**، رواية المروذي ٥٣.

(٢) جمع تلك الصيغ وترتيبها، وشرح مقاصدهم منها: مجال لدراسة رصينة، لا أعلم أحدًا قام بذلك إلى الآن، وعندي لتلك الألفاظ أمثلة كثيرة جدًّا، ولولا خشية التطويل لأوردت لكل لفظة مثالًا.

- ومنها ما يرجع إلى درجته في التوثيق، كقولهم: أوثق، أثبت، أحفظ، أيقظ، أتقن، أضبط، أصدق، أمتن، أقوى. ومن التفاضل المعكوس في ذلك: أضعف، ألين، أوهى، أكذب.

٣- ألفاظ تفضيل ترجع إلى الرواية:

- فمنها ما يرجع إلى التفاضل بين الرواة في كم الرواية، كقولهم: أروى، أحفظ[١]، أعلم، أكثر[٢]، أسند.
- ومنها ما يرجع إلى التفاضل بين الرواة في كيفية الرواية، كقولهم: أصح، أتقن، أثبت، أضبط، أجود، أسوق، أحسن، أتبع.
- ومنها تفاضل معكوس، كقولهم: أنكر، أضعف، أوهى.



(١) تقدم هذا اللفظ فيما يرجع إلى درجة توثيق الراوي، فهو يستعمل في ذلك، وكذلك أيضًا بعض الألفاظ التالية.

(٢) يتصحف هذا اللفظ بكثرة في المطبوعات والمخطوطات إلى أكبر، وبالعكس أيضًا، فينتبه إلى سياق الكلام الوارد فيه.

الفصل الثاني

أثر تفاوت الرواة في شرط الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله

بعد أن صنف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ رحمه الله تعالى كتابه: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، وصنف الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ رحمه الله تعالى كتابه: **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**[١] تلقت الأمة هذين الكتابين بالقبول، وبنى كثير من العلماء على ذلك حكم القطع بصحة ما فيهما إلا أحرفًا يسيرة[٢].

فاعتنى العلماء بهذين الكتابين الجليلين حفظًا لهما، واستنباطًا منهما؛ حتى كثرت الشروح عليهما، والمختصرات منهما.

كذلك اعتنى العلماء برجال الصحيحين، وأفردوا في تراجمهم مصنفات، وميّزوا بين مراتبهم؛ حتى عُدّ من روى له الشيخان أو أحدهما في الأصول ولم يُتكلم فيه بجرح: ثقة؛ وإن لم ينص أحد على توثيقه، فهو (توثيق ضمني) له.

---

(١) انظر: رسالة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تحقيق اسمي **الصحيحين** واسم **جامع الترمذي** ٩ و٣٣.

(٢) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٠٠ حيث ذهب إلى ذلك مع جمهرة كبيرة من العلماء، وخالفه النووي فذهب إلى أنها باقية على الأصل من إفادة الظن ما لم تتواتر. انظر المناقشات في ذلك في: **تدريب الراوي** ١: ١٣٢-١٣٤. ومظان المسألة في سائر كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله، وهو يذكر الطرق لمعرفة كون الراوي ثقة: ((ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول [١]، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة. وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما...

وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي [٢] يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: ((هذا جاز القنطرة)) يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما))[٣].

هذه المكانة السامية التي تبوّأها الصحيحان- على الرغم من كونهما لم يستوعبا الحديث الصحيح كله، وكون الشيخين رحمهما الله لم يلتزما بذلك ؛ بل بنيا كتابيهما على الاختصار[٤] - دعت العلماء إلى الاهتمام بمعرفة الشرط أو المنهج الذي سار عليه كل واحد من الشيخين رحمهما الله في اختيار أحاديث كتابيهما، وهو اختيار لأصح الصحيح غالبًا من جملة الصحيح، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان:

ما هي الأمور- أو الشروط- التي اعتبرها كل من الإمامين في اختيار

---

(١) يريد النص على تزكية من إمام.

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه المالكي شرف الدين أبو الحسن علي بن المُفَضّل اللخمي المقدسي الإسكندراني، المتوفى سنة ٦١١ رحمه الله تعالى. له ترجمة في **تذكرة الحفاظ** ٤ : ١٣٩٠.

(٣) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) كما ذكر في اسم كل منهما الذي سماه به مؤلفه.

الأحاديث زيادة على ما تقرر من اعتبار الشروط الخمسة للحديث الصحيح: من الاتصال، وثقة الرجال، ونفي الشذوذ والإعلال؟

بالجواب على هذا السؤال:

- يمكن الحكم على كثير من الأحاديث الصحيحة التي تتوفر فيها شروط الشيخين في صحيحيهما، ولم تخرّج فيهما بمزيد من الصحة والقوة.

- ويمكن كذلك إثبات أن كثيرًا من الأحاديث الصحيحة لم تخرّج في الصحيحين، وإن كانت على شرط الشيخين[١]. وهذا مقصد الحاكم في **المستدرك**.

فاهتم العلماء بسبر الصحيحين واستقرائهما ليستنبطوا الشروط والمنهج الذي سلكه الشيخان في كتابيهما.

فالبخاري رحمه الله لم ينص على شرط له، ولم يكتب مقدمة لصحيحه، ولا يؤثر عنه بيان لذلك. وأما مسلم فقد ألمح في مقدمة صحيحه إلى شيء من شرطه، فقال رحمه الله: ((ثم إنّا- إن شاء الله- مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك:

وهو أنّا نعمِد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار...[٢]

فأما القسم الأول:

فإنا نتوخى أن نقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من

---

(١) وقد استغل بعض أهل البدع -في القرن الرابع- صحة الكتابين، فزعموا أن ما ليس فيهما ليس بصحيح! انظر: مقدمة **المستدرك**، للحاكم ١: ٢.

(٢) هنا بيّن مسلم رحمه الله موضع الحاجة إلى الإعادة أو التكرار، لزيادة معنى أو بيان علة.

أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا. لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدّثين، وبان ذلك في حديثهم.

[القسم الثاني] [1]:

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس: أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان- كالصنف المقدّم قبلهم- على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم السّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم:

كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمّال الآثار ونُقّال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والسّتر، عند أهل العلم معروفين؛ فغيرهم من أقرانهم -ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية- يفضلونهم في الحال والمرتبة؛ لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية، ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم:

عطاءً، ويزيد، وليثًا. بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مباينين لهم، لا يدانونهم. لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك؛ للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والأعمش وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث.

وفي مثل مجرى هؤلاء: إذا وازنت بين الأقران: كابن عون، وأيوب السختياني. مع عوف بن أبي جميلة، وأشعث الحُمْراني. وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، إلا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم.

(١) ما بين معقوفين هنا وما بعده من زيادتي للإيضاح.

وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية، ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غَبِي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يُقصَّر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يُرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق فيه حقه، ويُنزَّل منزلته، وقد ذُكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم**»، مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ.

[القسم الثالث]

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون- أو عند الأكثر منهم- فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم؛ كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم، ممن اتهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم(١).

وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتُه روايتهم، أو لم تكد توافقها؛ فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك: كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المُحدّثين: عبد الله بن مُحَرَّر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعبّاد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضُميرة، وعُمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث؛ فلسنا نعرِّج على حديثهم، ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به

---

(١) كان يمكن أن يكون مَنْ الغالبُ على حديثهم المنكر والغلط قسمًا ثالثًا، وأن يكون المتهمون بالوضع قسمًا رابعًا، لكن لعل مسلمًا رحمه الله لم يفرق بينهما لاتحاد حكمهما، ومما لا يخفى أن تقسيم مسلم للطبقات إجمالي يمكن بسطه كما سيأتي.

المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمِد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره؛ فيروي عنهما أو عن أحدهما: العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم.

قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم، ووُفّق لها. وسنزيد -إن شاء الله- شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى)). انتهى كلام مسلم رحمه الله[1]، وهو عمدة التأسيس لفهم مناهج المحدثين ومذاهبهم وشروطهم.

وكلام مسلم رحمه الله واضح الدلالة على ما أراده من تقسيم الأحاديث في كتابه **المسند الصحيح** ثلاثة أقسام: **الأول**: ما رواه الحفاظ المتقنون. **والثاني**: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان. **والثالث**: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

إلا أن أبا عبد الله الحاكم رحمه الله فسَّر كلام مسلم على نحو غريب، فقال: ((وقد كان مسلم بن الحجاج أراد أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلما فرغ من هذا القسم الأول أدركته المنية رحمة الله عليه وهو في حدّ الكهولة))[2]

---

(١) مقدمة **صحيح مسلم** ١: ٤٨-٥٩ بشرح النووي.

(٢) **المدخل إلى معرفة الإكليل**، للحاكم ٥٠. وكيف تكون أحاديث الطبقة الثانية أو الثالثة =

فعلى هذا يكون **صحيح مسلم** الذي بأيدي الناس من القسم الأول! وتبعه على ذلك تلميذه البيهقي[1] وابن عساكر[2] وابن الجوزي[3].

ولعل منشأ مقولة الحاكم هذه كلمة راوية **صحيح مسلم** عن مصنفه: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد العابد، المتوفى سنة ٣٠٨ رحمه الله تعالى -وهو من الملازمين للإمام مسلم[4]-: ((إن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها: هذا الذي قرأه على الناس، والثاني: يُدْخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما. والثالث: يُدخل فيه من الضعفاء))[5].

قال القاضي عياض رحمه الله: ((إنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه))[6].

وقد أوضح مراد مسلم رحمه الله مُحَقِّقًا القاضي عياض رحمه الله، وتابعه عليه ابن الصلاح والنووي، وسائر من جاء بعدهم[7].

= من أقسام الصحيح استقلالًا؟ وقال الحاكم في **المدخل إلى الصحيح** ١: ١٦١ ((فأما مسلم فقد ذكر في خطبته في أول الكتاب قصده فيما صنفه، ونحا نحوه، وأنه عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة فلم يقدر له رحمه الله إلا الفراغ من الطبقة الأولى منهم)). ويلحظ في قول **الحاكم** أنه لم يقيد هنا الحديث بالصحيح. تأمل.

(١) انظر: **صيانة صحيح مسلم**، لابن الصلاح ٩٠، أو **شرح النووي** ١: ٢٣.

(٢) نقله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ١٢: ٥٧٤ عن أطرافه.

(٣) انظر: **الموضوعات**، لابن الجوزي ١: ٣٢.

(٤) انظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ١٤: ٣١١.

(٥) نقله القاضي عياض في **الإكمال**. وعنه ابن الصلاح في **صيانة صحيح مسلم** ٩١، والنووي في **شرح مسلم**.

(٦) **الإكمال** للقاضي. نقله النووي ١: ٢٤، وانظر: **مكمل إكمال الإكمال** ١: ٩ للسنوسي.

(٧) **صيانة صحيح مسلم**، لابن الصلاح٩٠-٩١، و**شرح مسلم**، للنووي ١: ٢٤ و**شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ١٠٨، و**فتح الملهم**، لشبّير أحمد العثماني ١: ٥٧. وانظر محاولة ابن حجر الدفاع عن الحاكم في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ١: ٤٣٤، وانظر=

قال القاضي عياض رحمه الله: ((فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديثَ كما قال على ثلاث طبقات من الناس، فذكر:

- أن القسم الأول حديث الحفاظ.

- ثم قال: بأنه إذا تقصّى[1] هذا: أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لاحقون بالطبقة الأولى. وسمى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين.

- ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء -أو اتفق الأكثر- على تهمته.

- وبقي[2] من اتهمهم بعضهم وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا[3].

ووجدته رحمه الله قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه: حديث الطبقتين الأولين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها، وحديثها -كما جاء بالأولى- على طريق الإتْباع لأحاديث الأولى والاستشهاد بها. أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئًا، وذكر أقوامًا تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرّج حديثهم ممن ضُعّف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رحمه الله.

فعندي أنه رحمه الله قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتّب في كتابه، وبينه في تقسيمه. وطرح الرابعة كما نصّ عليه[4].

فتأوّل الحاكم أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة

= **عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح**، د. حمزة مليباري ٥١-٥٧.

(١) في المطبوع من **شرح النووي**: إذا انقضى.

(٢) تحرفت في المطبوع من **شرح النووي** إلى: نفى.

(٣) هذه طبقة رابعة ذكرها القاضي عياض، مرتبتها بين الثانية والثالثة مما ذكره مسلم.

(٤) الرابعة هنا هي الثالثة مما ذكره مسلم.

مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريقة الاستشهاد والإتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة[١]. ويحتمل أن يكون أراد الطبقات الثلاث من الناس: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها. والله أعلم بمراده))[٢].

ثم إن الذهبي رحمه الله نقل كلام القاضي عياض، وزاد الأمر تفصيلًا بذكر مراتب تندرج في الأقسام التي ذكرها مسلم رحمه الله.

قال الذهبي رحمه الله: ((قلت: بل خرّج حديث الطبقة الأولى، وحديث الثانية إلا النذر القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية، ثم خرّج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات، وقلّ أن خرج لهم في الأصول شيئًا [٣].

ولو استُوعبت أحاديث أهل هذه الطبقة في **الصحيح** لجاء الكتاب في حجم ما هو مرة أخرى، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة، وهم كعطاء بن السائب، وليث، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صعصعة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وطائفة أمثالهم، فلم يُخرّج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل.

وإنما يسوق أحاديث هؤلاء ويُكثر منها أحمدُ في **مسنده**، وأبو داود والنسائي

---

(١) الأقسام الثلاثة هي: القسم الأول والثاني مما ذكره مسلم، والقسم الثالث الذي زاده القاضي عياض.

(٢) **الإكمال**، للقاضي عياض، بواسطة **عبقرية الإمام مسلم**، للمليباري ٥٣.

(٣) الطبقة الأولى والثانية في كلام الذهبي كلاهما من الطبقة الأولى في تقسيم الإمام مسلم. أما الثالثة هنا، فهي الثانية في تقسيمه كما أفاده العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي، ضمن **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** ١٦٧، وكما هو ظاهر في الأمثلة التي سيذكرها الذهبي من أسماء الرواة.

وغيرهم، فإذا انحطوا إلى إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهل الطبقة الرابعة، اختاروا منها ولم يستوعبوها على حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك.

وأما أهل الطبقة الخامسة: كمن أُجمع على اطِّراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه، أو لكونه متهمًا، فيندُرُ أن يخرج لهم أحمد والنسائي، ويوردُ لهم أبو عيسى فيبينه بحسب اجتهاده، لكنه قليل، ويورد لهم ابن ماجه أحاديث قليلة ولا يبين، والله أعلم. وقلَّ ما يورد منها أبو داود، فإن أورده بيّن في غالب الأوقات.

وأما أهل الطبقة السادسة كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة، وكالكذابين والوضاعين، وكالمتروكين المهتوكين، كعُمر بن الصبح، ومحمد المصلوب، ونوح ابن أبي مريم، وأحمد الجويباري، وأبي حذيفة البخاري، فما لهم في الكتب حرف، ما عدا عمر فإن ابن ماجه خرّج له حديثًا واحدًا، فلم يصب، وكذا خرّج ابن ماجه للواقدي حديثًا واحدًا فدلّس اسمه وأبهمه))[1].

ثم أتى ابن حجر رحمه الله فحقق كيفية الرواية عن القسم الثاني الذي ذكره مسلم هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ فقال: ((والحق: أنه لم يخرج شيئًا مما انفرد به الواحد منهم، وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا.

ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول.

وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا؛ فإنه قد يخرج ذلك.

وهذا ظاهر بيّن في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات؛ لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

---

(١) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ١٢: ٥٧٥-٥٧٦. والطبقة الرابعة والخامسة والسادسة التي ذكرها الذهبي مندرجة في الطبقة الثالثة من تقسيم مسلم.

ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات -وهو من المكثرين- ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة.

كذا محمد بن إسحاق- وهو من بحور الحديث- وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة. ولم يخرج لليث بن أبي سُليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونًا.

وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجًّا بها، ولأجل ذا تخلَّف كتابه عن شرط الصحة. . .))[١].

وذكر ابن حجر رحمه الله أن ابن خزيمة وابن حبان يحتجان بأحاديث أهل الطبقة الثانية، الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم[٢].

صلة شروط الأئمة بمدار الإسناد:

بيَّن مسلم رحمه الله أن تقسيم الحديث إلى مراتب متفاضلة في الصحة يعتمد على تقسيم الرواة إلى طبقات متفاوتة في المرتبة.

وطبقات الرواة التي يذكرها مسلم رحمه الله هنا ليست طبقات زمانية وإنما هي طبقات رُتَبيَّة، وذكر مثالًا لذلك جماعة من **الكوفيين** متعاصرين وازن بينهم لبيان التفاوت بينهم في الرتبة.

فعطاء بن السائب، المتوفى سنة ١٣٦، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، المتوفى سنة ١٣٦، وليث بن أبي سليم المتوفى سنة ١٤٨ : معاصرون لمنصور بن المعتمر، المتوفى ١٣٢، وسليمان الأعمش، المتوفى ١٤٧، وإسماعيل بن أبي خالد المتوفى سنة ١٤٦.

(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١ : ٤٣٤-٤٣٥.
(٢) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١ : ٢٩١.

فهم جميعًا في طبقة زمنية متقاربة، وهي طبقة صغار التابعين، ومن عاصرهم من أتباع التابعين، وهم أيضًا من الرواة عمن تدور عليهم الأسانيد من التابعين؛ لكنهم على طبقتين باعتبار صحة الحفظ والإتقان والاستقامة في الرواية.

فمنصور والأعمش وإسماعيل أعلى من عطاء ويزيد والليث.

ثم أكد مسلم مثاله بمثال آخر، فذكر أيضًا جماعة من **البصريين** من طبقة زمنية واحدة، عاصرت صغار التابعين، يشتركون في الأخذ عن الحسن وابن سيرين، وهما من الأئمة الذين تدور عليهم الأسانيد. فعبد الله بن عون، المتوفى سنة ١٥٠، وأيوب السختياني المتوفى سنة ١٣١، وعوف بن أبي جميلة المتوفى سنة ١٤٦، وأشعث المتوفى سنة ١٤٢ هم جميعًا أصحاب للحسن وابن سيرين. لكن عند رواية ابن عون أو أيوب للحديث عن الحسن أو ابن سيرين يكون الحديث في مرتبة أعلى مما لو رواه عوف أو أشعث عن الحسن أو ابن سيرين.

فمرتبة الحديث تابعة لمرتبة الراوي له عن الثقة المتفرد به [1] وهذا المتفرد بالحديث هو (مدار الإسناد) كالحسن وابن سيرين في هذا المثال.

ولما كان أصحابهما الرواة عنهما يتفاوتون في طبقاتهم كان حديثهما على مراتب تبعًا لتلك الطبقات. وبهذين المثالين أوضح مسلم رحمه الله معالم طريق أهل الحديث في معرفة طبقات الرواة عن الأئمة، ومن ثم معرفة أقسام الحديث.

ولزيادة الإيضاح والبيان لمسألة (شرط الشيخين) في ضوء هذه الدراسة عن (مدار الإسناد) ومكانته في (علم العلل) يمكن أن نقسم المسيرة الزمنية لإسناد الحديث إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

تبدأ بالصحابي وتنتهي بمدار الإسناد، فهؤلاء هم (رجال المخرج) المتفردون بالحديث- مطلقًا أو نسبيًّا- من صحابي، أو تابعي، أو تابع تابعي، أو من تبع

---

(١) أما لو كان المتفرد به ضعيفًا؛ فالحديث ضعيف ولو رواه عنه الثقات.

الأتباع. . . إلخ، وفي مثل هؤلاء يقال: ((جاز القنطرة)). فكل واحد من رجال المخارج المتفردين بالحديث، إذا روى له صاحب الصحيح؛ فإنه يُحتج به. وإنما اعتمد الشيخان في ذلك على العدالة والضبط وقلة الخطأ؛ فتكون رواية صاحب الصحيح عنه تعديلًا له.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إن ((إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة: معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما))(١).

قال الذهبي رحمه الله: ((من أخرج له الشيخان على قسمين:

أحدهما: ما احتجابه في الأصول.

وثانيهما: من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارًا.

فمن احتجابه أو أحدهما، ولم يُوثق ولا غُمز؛ فهو ثقة حديثه قوي.

ومن احتجابه أو أحدهما، وتكلم فيه: فتارة يكون الكلام فيه تعنتًا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضًا.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار (٢). فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح. فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، فيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد، فكل من خُرّج له في **الصحيحين** فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بيِّن))(٣).

---

(١) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) وإنما رويا له قبل أن يطرأ عليه سبب الضعف كالاختلاط.

(٣) **الموقظة**، للذهبي ٧٩-٨٠.

وقد أجاب الحازمي على من أورد إخراج حديث جماعة تكلم فيهم في الصحيح مثل: فليح بن سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري. ومحمد بن إسحاق وغيره عند مسلم، فقال: ((أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر:

- غير أنه لم يبلغ ضعفهم حدًّا يرد به حديثهم.
- مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرّج حديثهم.
- ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه...
- ثم أئمة النقل أيضًا على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن ابن مهدي، ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان وبالعكس...
- ثم قد يكون الحديث عند البخاري عاليًا وله طرق بعضها أرفع من بعض، غير أنه يحيد أحيانًا عن الطريق الأصح لنزوله أو يسأم تكرار الطريق.
- إلى غير ذلك من الأعذار...))(١).

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله إطباق الجمهور على تعديل من ذكر في الصحيحين من الرواة، وقال: ((هذا إذا خرّج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم))(٢).

وفي هذه المرحلة من الأسانيد، تقع السلاسل الإسنادية المشهورة، وهي

---

(١) **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي ضمن **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** ١٧١-١٨٤.

(٢) **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لابن حجر ٤٠٣.

التراجم التي قيل فيها إنها (أصح الأسانيد)، وهي في الحقيقة (مخارج) تروى بها أحاديث كثيرة، ولا يوجد إسناد منها يبدأ بشيخ البخاري أو مسلم، وإنما تبدأ بطبقة من تدور عليهم الأسانيد إلى الصحابي، وربما ذُكِر مع المدار أوثق أصحابه (١).

فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه. يعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال يحيى بن معين: أجودها الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال أيضًا: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ترجمة مشبكة بالذهب.

وقال علي بن المديني والفلّاس: أصح الأسانيد: محمد بن سيرين، عن عَبيدة، عن عليّ رضي الله عنه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي كرم الله وجهه.

---

(١) وهنا أمر جدير بالتنبه له، وهو أن وجود إسناد من أصح الأسانيد في أولِ إسنادٍ ما لا يقتضي أن يوصفَ الإسنادُ كله بالصحة، حتى ينظر في الرجال الآخذين عن المدار- المذكور في أصح الأسانيد- إلى مصنف الكتاب ومن هنا وقع للحاكم رحمه الله في المستدرك: ما ذكره إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة ١٣٥٢رحمه الله فيما نقله تلميذه الأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي، فقال في مقدمة **فيض الباري على صحيح البخاري** ١: ٣٧: ((ثم اعلم أني أرى فيه أحاديث في أسانيدها رجال البخاري من أعلاها، والوضاعون والكذابون من طرف آخر، ومع ذلك يحكم عليه الحاكم أنه على شرطه، ثم ظهر لي أن حكمه هذا ينسحب على قطعة دون قطعة، فكأنه اصطلاح جديد منه، وإلا فالظاهر أن يحكم باعتبار مجموع الإسناد لا باعتبار طرف منه)) اهـ. والحكم بمجموع الإسناد بكونه على شرطهما لا يمكن لتأخر الحاكم عن البخاري ومسلم، فلا بد من وسائط إلى طبقة شيوخ البخاري قد لا تتحقق في أكثرهم قوة رجال الصحيح. والله أعلم.

وقال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه [(١)].

ودون هذه الأسانيد في الرتبة:

رواية بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [(٢)].

ورواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه [(٣)].

---

(١) الجزم بأصح الأسانيد متعذر؛ لذلك اختلف العلماء في تحقيق ذلك على أقوال الكثيرة، فرأى الحاكم تقييد ذلك بالصحابة أو البلدان، فرتبها وفق ذلك في **معرفة علوم الحديث** ٥٣-٥٦، وقد توسع الخطيب في **الكفاية** ٣٩٧- ٣٩٨ بذكر أقوال أهل العلم في ذلك مسندة إلى أصحابها.

ثم أتى الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ رحمه الله، فصنف **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد** في أحاديث الأحكام، فاختار من الأحاديث ما روي بإسناد قيل فيه: إنه من أصح الأسانيد، واختار من جملة تلك الأسانيد ستة عشر إسنادًا بنى عليها كتابه. انظر: **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي ١: ٢١-٢٢.

وانظر للتوسع: **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١: ٢٤٧-٢٦٢، **وتدريب الراوي**، للسيوطي ١: ٧٦-٨٨ ونقل السيوطي ١: ٨٧ قول ابن حجر: ((ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابًا حافلًا حاويًا لأصح الصحيح)) اهـ. ويسهّل ذلك: الاعتماد على **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي. **وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لابن حجر مع الانتباه لما تقدم في الحاشية السابقة.

وقد عزم على هذا شيخنا العلامة د. نور الدين عتر حفظه الله. وانظر ما تقدم ١٢٧.

(٢) روى الشيخان أحاديث كثيرة بهذه الترجمة. انظر: **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي ٦: ٤٣٥-٤٤٦ اتفقا على ٣٠ حديثًا، وانفرد البخاري بـ ٤ أحاديث، ومسلم بـ ٣ أحاديث.

(٣) أكثر مسلم رحمه الله من رواية أحاديث بهذه الترجمة، وليس منها في البخاري سوى موضعين علّق أحدهما، وأشار في الآخر إلى حديث حماد. انظر: **تحفة الأشراف**، للمزي ١: ١١٨-١١٩.

ودونها في الرتبة:

رواية سهيل بن أبي صالح ذكوان، عن أبيه، عن أبي هريرة [(١)].

ورواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة [(٢)].

ودونها في الرتبة رواية مَنْ يُعدّ ما ينفرد به حسنًا [(٣)]:

كرواية محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر[(٤)].

ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٥)].

ومن الجدير بالذكر فيما يتعلق بهذه المرحلة أيضًا: أن مما مُيِّز به كتاب البخاري على كتاب مسلم رحمهما الله ما ذكره ابن حجر: ((فالذين انفرد البخاري بتخريج أحاديثهم ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم، وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم، وميَّز جيدها من موهومها. أما مسلم؛ فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا

---

(١) أكثر مسلم رحمه الله جدًّا من رواية أحاديث بهذه الترجمة، وليس منها في البخاري سوى خمسة مواضع تعليقًا. انظر: **تحفة الأشراف**، للمزي ٩: ٤٠٢، و٤٢٠، و٤٢٦.

(٢) أكثر مسلم رحمه الله من رواية أحاديث بهذه الترجمة، ليس منها في البخاري شيء. انظر: **تحفة الأشراف**، للمزي ١٠: ٢٢١ وما بعدها.

(٣) انظر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر ٦٠-٦١. ويذكر أيضًا: أن العلماء اعتنوا أيضًا بذكر أوهى الأسانيد. ذكر منها الحاكم جملة في **معرفة علوم الحديث** ٥٦- ٥٨.

(٤) لم يذكر المزي رحمه الله في **تحفة الأشراف** ٢: ٢٠٢ في أطراف عاصم بن عمر عن جابر سوى حديثٍ واحدٍ رواه الشيخان لكن من غير طريق ابن إسحاق.

ولم يذكر ابن حجر في **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** ٣: ١٩٥-١٩٦ سوى حديثين أحدهما المتفق عليه، وليس في شيء من الطرق التي أوردها ذكر لابن إسحاق! فليست هذه الترجمة مما يذكر مع التراجم التي رويت بها الأحاديث الكثيرة، وغريب ذكر ابن حجر رحمه الله لها مع الأسانيد المشهورة!

(٥) ترجمة مشهورة ليس في **الصحيحين** منها شيء. انظر: **تحفة الأشراف**، للمزي ٦: ٣٠٣ وما بعدها.

شك أن المحدِّث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم)) [1].

إذن فغالب المتكلم فيهم من رجال البخاري إنما هم دون مدار الإسناد للحديث الذي رواه البخاري من طريقهم، والله أعلم.

المرحلة الثانية:

وهي طبقة أصحاب من تدور عليهم الأسانيد، فهم الرواة عن صغار التابعين أو أتباع التابعين

من الأئمة الحفّاظ المتقنين المشهورين المكثرين[2] كالزهري والأعمش ومن في طبقتهما، أو شعبة والثوري ومالك ومن في طبقتهم، وهنا تبدو الصلة الوثيقة بين (شروط الأئمة) و(مدار الإسناد).

وقد أوضح الحازمي رحمه الله مذاهب الأئمة في كيفية استنباط مخارج الحديث وصلته بهذه الطبقة، فقال: ((وذلك أن مذهب من خرّج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفي من روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات.

وهذا باب فيه غموض، وطريقه: معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل[3]، ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن يُعلم مثلًا أن أصحاب الزهري على طبقات خمس؛ ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

- فمن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد (البخاري).

---

(١) **هدي الساري**، لابن حجر ١٤ بتصرف يسير، وانظر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر ٦٣.

(٢) قارن **بالمدخل إلى معرفة الإكليل**، للحاكم ٤٩.

(٣) الأصل هو المخرج، وراوي الأصل هو من تدور عليه أسانيد الحديث.

- و(الطبقة الثانية) شاركت الأولى في (العدالة)، غير أن الأولى جمعت بين (الحفظ والإتقان) وبين (طول الملازمة) للزهري، حتى كان فيهم من يزامله في السفر، ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة؛ فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط (مسلم).

- و(الطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط (أبي داود والنسائي).

- و(الطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرّدوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرًا، وهم من شرط أبي عيسى (الترمذي)، وفي الحقيقة: شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا، أو مَطْلَعُه [(١)] من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة: فكتابه مشتمل على هذا الفن؛ فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود[(٢)].

- و(الطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخَرِّج الحديثَ على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند (أبي داود فمن دونه)، فأما عند (الشيخين) فلا.

---

(١) مطلعه: يعني راويه عن المدار.

(٢) لا يعني شرط أبي داود والترمذي أنهما يقتصران على الطبقة التي ذكرا فيها، بل هي الطبقة التي ينـزلان إليها لا يتجاوزانها لا أنهما لا يرويان عن الطبقة العليا، والسنن كلها طافحة برجال الطبقتين الأولى والثانية.

فأما أهل الطبقة الأولى:

فنحو: مالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ويونس، وعقيل الأيليين، وشعيب بن أبي حمزة، وجماعة سواهم.

وأما أهل الطبقة الثانية:

فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

والطبقة الثالثة:

نحو سفيان بن حسين السُّلَمي، وجعفر بن بَرْقان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وزمعة بن صالح المكي، وغيرهم.

والطبقة الرابعة:

نحو إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفي، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة المدني، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح، وجماعة سواهم.

والطبقة الخامسة:

نحو بحر بن كَنِيز السَّقَّاء، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب[١]، وغيرهم. وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء...

وقد يخرج البخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وِزَان ما قد خرجوا في الصحاح، وإنما قصدي التنبيه والتعريف[٢].

---

(١) هذان ذكرهما مسلم في القسم الثالث في كلامه المتقدم.

(٢) سيأتي من كلام ابن حجر رحمه الله بيان أن ما ذكره الحازمي هو في حق المكثرين. فاندفع بإشارة الحازمي هذه ما قد يرد عليه من رواية البخاري لبعض من لم يلازم شيخه.

وعلى هذا يُعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة، فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو: ثابت البُناني، وأيوب السختياني؛ وذلك لكثرة ملازمته ثابتًا وطول صحبته إياه، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن آحاد البصريين، فإن مسلمًا لم يخرج منها شيئًا، لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم.

وعلى هذا: ينبغي أن يُسْبَر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته، فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور، وكان الراوي محتويًا على الشرائط المذكورة [١]، تعيّن إخراج حديثه منفردًا كان به أو مشاركًا)) [٢].

قال ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل كلام الحازمي ملخَّصًا: ((وأكثر ما يُخرّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا.

وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين، فيقاس على هذا: أصحاب نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة وغيرهم [٣].

فأما غير المكثرين، فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ. لكن منهم:

---

(١) التي ذكرها الحازمي في شروط الأئمة الخمسة- ضمن **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** ١٤٥-١٥٠. وهي: الإسلام، والعقل، والصدق، وأن لا يكون مدلسًا، والعدالة، وكون الراوي معروفًا بطلب الحديث، وأن يكون حفظه مأخوذًا عن العلماء لا عن الصحف، واليقظة، والضبط وقت السماع، وقلة الغلط والوَهم، وحسن السمت، ومجانبة البدع والأهواء.

(٢) **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي- ضمن **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** ١٥٠-١٥٦.

(٣) كأصحاب عمرو بن دينار، وأصحاب أبي إسحاق السبيعي، وأصحاب منصور، وأصحاب الحسن، وأصحاب محمد ابن سيرين، وأصحاب ثابت، وأصحاب أيوب، وأصحاب يحيى ابن أبي كثير. . .

- من قوي الاعتماد عليه، فأخرجا ما تفرد به، كيحيى بن سعيد الأنصاري.
- ومنهم: من لم يقو الاعتماد عليه، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر))(١).

والقول في أصحاب من تدور عليهم الأسانيد كالقول في رجال المرحلة الثالثة، وإنما ميزت بين المرحلتين لبيان مسألة طبقات الرواة عمن تدور عليهم الأسانيد.

المرحلة الثالثة:

وهي المرحلة التي يقع فيها شيوخ البخاري ومسلم، الآخذون عن أصحاب من تدور عليهم الأسانيد مباشرة، أو بواسطة، فهؤلاء لا يتفردون بالأحاديث، فما وافق الواحد منهم أقرانه فيه، كان مما ضبطه، وإن كان قد يخطئ أحيانًا.

وفي هذه الطبقة يقع غالب الرجال المنتقدين على البخاري كما ذكر ابن حجر رحمه الله(٢).

قال الحازمي رحمه الله: ((ثم قد يكون الحديث عند البخاري عالياً، وله طرق بعضها أرفع من بعض، غير أنه يحيدُ أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله، أو يسأم تكرار الطريق إلى غير ذلك من الأعذار، وقد صرّح مسلم بنحو ذلك))(٣).

---

(١) **هدي الساري**، لابن حجر ١٢.

(٢) انظر ما تقدم آنفًا من الكلام على المرحلة الأولى.

(٣) **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي، ضمن **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** ١٨٤ وقد سئل **أبو داود** رحمه الله عن الأحاديث التي في كتاب **السنن** أهي أصح ما عَرَف في الباب؟ فأجاب في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه - ضمن **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** ٣٠ -: ((فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، فأحدهما أقدم إسنادًا، والآخر صاحبه أقوم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث)) فهو يختار الصحيح العالي على الأصح النازل. =

وقد صرّح به مسلمَ في القصة التي ذكرها أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي رحمه الله، قال بعد كلام لأبي زرعة: ((وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر! فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح؟! يُدْخل في كتابه أسباط بن نصر؟!

ثم رأى في الكتاب قَطَن بن نُسَيْر، فقال لي: وهذا أطم من الأول! قَطَن بن نُسير وصل أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس!

ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح!

قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول: الكذب -، ثم قال لي: يحدث عن أمثال هؤلاء، ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه! ويُطَرِّقُ لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا لحديث إذا احتُجَّ عليهم به: ليس هذا في كتاب الصحيح!

ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ويؤنبه.

فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية؛ ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقَطَن بن نسير، وأحمد بن عيسى.

فقال لي مسلم: إنَّ ما قلتَ صحيحٌ، وإنما أدخلتُ من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد **رواه الثقات عن شيوخهم**، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، **وأصل الحديث**

= أما النسائي رحمه الله فيقول: ((لما عزمت على جمع كتاب **السنن**، استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخِيَرة على تركهم، فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم)) رواه ابن طاهر المقدسي في **شروط الأئمة الستة**، ضمن **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث** ١٠٤.

معروف من رواية الثقات[1]))[2].

فالمتكلم فيهم من هذه المرحلة والتي قبلها- لا ينفردون برواية الحديث الذي أُخرج في الصحيح- وإنما يشاركهم في الرواية: الثقات عن شيوخهم، ثم إن صاحبي الصحيحين قد يوردان حديث هؤلاء على سبيل المتابعة والاستشهاد لأحاديث الثقات.

وقد يقتصران على حديث المتكلم فيه دون إيراد حديث الثقة المتابع له، قال ابن رجب رحمه الله: ((اعلم أنه قد يخرج في الصحيح لبعض من تُكلم فيه:

- إما متابعة واستشهادًا. وذلك معلوم[3].

- وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه إما مطلقًا، أو بعلو. فإذا كان الحديث معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو إلا من طريق بعض من تُكلِّم فيه من أصحابه خرَّجه عنه)). ثم حكى قصة البرذعي باختصار، وقال: ((وهذا قسم آخر ممن خُرِّج له في الصحيح على غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصر عن درجة رجال الصحيح عند الإطلاق))[4].

- قلت: وقد تكون رواية مسلم للمتكلم فيه، لبيان علة في الحديث، من

---

(١) أصل الحديث: مخرجه.

(٢) أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ضمن **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**، لسعدي الهاشمي ٢: ٦٧٥-٦٧٦ وروى الحازمي هذه القصة في **شروط الأئمة الخمسة** ١٨٥.

(٣) وقد تقدم ذكره في أثناء الكلام على المرحلة الأولى. وقال ابن الصلاح في **علوم الحديث** ٨٤: ((وفي كتابي **البخاري ومسلم** جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك)).

(٤) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٧٠٨-٧١٠.

باب جمع طرقه: قال رحمه الله في مقدمة **صحيحه**: ((إنا نعمِد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك))[1]. وسأذكر الحديث الذي رواه مسلم عن قَطَن بن نسير- وليس له عنده غيره- ضمن سياقه في صحيح مسلم، لبيان أن مسلمًا لم يحتج بحديثه وحده وإنما أورده على سبيل المتابعة، لبيان علة في حديث الباب، لا تقدح في صحته.

قال مسلم رحمه الله[2]:

((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أنه قال: ((لما نزلت هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ إلى آخر الآية..[الحجرات: ٢]، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا من أهل النار! واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ، فقال: «**يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟**» قال سعد: إنه لجاري، وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار! فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**بل هو من أهل الجنة**»[3].

- وحدثنا قَطَن بن نُسير، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس

---

(١) مقدمة **صحيح مسلم** ١: ٤٩ بشرح النووي.

(٢) في **صحيحه**: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله ١: ١٣٣-١٣٥ بشرح النووي.

(٣) انفرد به **مسلم** عن الستة كما في **تحفة الأشراف**، للمزي ١: ١٢٣(٣٤٣)، ورواه أبو عوانة في **مستخرجه** ١: ٦٨-٦٩ من طريق عفان بن مسلم عن حماد، به. ورواه أحمد في **مسنده** ٣: ١٤٦، ٢٨٧ عن حسن وعفان كلاهما عن عفان، به.

ابن مالك قال: كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآية... بنحو حديث حماد، وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ [1].

- وحدثنيه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، حدثنا حَبَّان، حدثنا سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾... ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث [2].

- وحدثنا هُريم بن عبد الأعلى الأسدي، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس، قال: ((لما نزلت هذه الآية... واقتص الحديث، ولم يذكر سعد بن معاذ، وزاد: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة))[3]. انتهى سياق مسلم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ((فهذه الطرق الثلاث معلّلة لرواية حماد بن سلمة فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ رضي الله عنه موجودًا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة، بأيام قلائل سنة خمس. وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة. والله أعلم))[4].

---

(١) انفرد به **مسلم** عن الستة كما في **تحفة الأشراف**، للمزي ١: ١٠٦(٢٦٩)،ولا يوجد في **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لابن حجر، ورواه **أبو يعلى** (٣٤١٤) عن قطن، به. ورواه المزي موافقة في **تهذيب الكمال** ٢٣: ٦١٩ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، عن قطن، به.

(٢) انفرد به **مسلم** عن الستة كما في **تحفة الأشراف**، للمزي ١: ١٣٦ (٤١٢)، ورواه أبو عوانة في **مستخرجه** ١: ٦٩ من طريق أبي النضر، عن سليمان، به.

ورواه **أحمد** ٣: ١٣٧، و**عبد بن حميد** (١٢٠٩) عن هاشم بن القاسم، عن سليمان، به. ورواه **أبو يعلى** (٣٣١٨) وعنه **ابن حبان** (٧١٦٨) عن هدبة بن خالد عن سليمان، به.

(٣) ورواه **أبو يعلى** (٣٣٦٨) عن هريم به. ورواه **النسائي في الكبرى** في كتاب المناقب (٨٢٢٧)، وفي التفسير (١١٥١٣) **وابن حبان** (٧١٦٩) عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر، به.

(٤) **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير. سورة الحجرات، ٤: ٢٢١.

فمدار هذا الحديث على ثابت عن أنس، رواه عنه حماد، وجعفر، وسليمان ابن المغيرة، وسليمان التيمي. وقد تفرد حماد بن سلمة عن سائر أقرانه بذكر سعد بن معاذ في هذه القصة؛ لذلك أورد مسلم رحمه الله روايات أصحاب ثابت لبيان وهم حماد في ذكر سعد بن معاذ خصوصًا، ولا يضر ذلك بباقي الحديث لاتفاق أصحاب ثابت فيه.

وربما اختار مسلم رحمه الله رواية حماد عن ثابت، لما ذكره من ((اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، كذلك قال: يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة.

وحماد يُعدُّ عندهم إذا حدّث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا))(١).

قال ابن رجب رحمه الله: ((ومع هذا فقد خرّج مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة عن أيوب، وقتادة، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار، ولكن إنما خرَّج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه عليه غيره من الثقات، ووافقوه عليه، لم يخرج له عن أحد منهم شيئًا تفرد به عنه، والله أعلم))(٢).

فهذا من دقائق صنيع مسلم رحمه الله فيما يورده من الطرق.

وذكر ابن حجر رحمه الله أنه وقع في تفسير ابن المنذر من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: ((فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري)) الحديث... قال ابن حجر: ((وهذا أشبه بالصواب؛ لأن سعد بن عبادة

---

(١) **التمييز**، لمسلم ٢١٧-٢١٨.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٦٢٣.

من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ؛ لأنه من قبيلة أخرى))[1].

من هذا كله يتبيَّن لنا جليًّا أن إدراك تصرفات صاحبي الصحيحين لا ينفك عن فقه مسألة التفرد، وصلته الوثيقة **بمدار إسناد** الحديث، **وأصحاب المدار** واتفاقهم واختلافهم؛ لذلك فإن ما كان من حديث المتكلم فيهم من رجال الصحيحين من أصحاب المدار وممن بعدهم فهو مما وافقوا فيه الثقات عن شيوخهم؛ لذلك فإن رواية المستخرجات تبيّن غالبًا موافقة المتكلم فيه لسائر الرواة عن شيخه، فذكر البقاعي عن ابن حجر رحمه الله: ((أن كل علة أُعلَّ بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائد المستخرج، وذلك كثير جدًّا))[2].

وذكر الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله: ((أن بعض العلماء يظنون أن صاحبي الصحيحين يكتفيان في التصحيح بمجرد النظر إلى حال الراوي في العدالة والضبط وعدم الإرسال، من غير نظر إلى غير ذلك... وليس الأمر كما يظنون، بل ينظرون مع ذلك إلى حال من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا عن بلد من أخذ عنه، إلى غير ذلك من الأمور المهمة الغامضة التي لا يشعر بها إلا من أمعن النظر فيها مع البراعة في الحديث وأصوله، وقد أشار إلى ذلك بعض الحفاظ [قلت: هو ابن تيمية رحمه الله] حيث قال مجيبًا لمن سأله عن شرط البخاري ومسلم: لهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين. وهؤلاء الذين اتفقا عليهم **عليهم مدار الحديث المتفق عليه**، وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عُرِف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من

---

(١) **فتح الباري**، لابن حجر ٦: ٧١٨ شرح الحديث (٣٦١٣).

(٢) **النكت الوفية**، للبقاعي. النسخة الحسنية. (ق: ١٩/أ). ونقله السيوطي في **تدريب الراوي** ١: ١١٦.

حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه؛ فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أرباب الصحيح، وليس الأمر كذلك...)) [١].

والخلاصة: أنه للحكم على حديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، لا بد أن يكون مخرج ذلك الحديث قد احتج به الشيخان أو أحدهما في الصحيحين

معنى شرط الشيخين في مستدرك الحاكم:

لا يُذكر شرط الشيخين إلا ويتبادر إلى الأذهان: **مستدرك الحاكم** فقد أكثر فيه رحمه الله من ذكر تلك اللفظة حتى اقترنت به.

قال ابن الصلاح رحمه الله: ((واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه **المستدرك** أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين، مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا لرواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما)) [٢].

فأفاد كلام ابن الصلاح أن معنى كونه على شرطهما: ((أنهما أخرجا لرواته في صحيحيهما))، وبه صرَّح النووي [٣]، وفهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم، فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث، وأنه على شرط البخاري مثلًا، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانًا، ولم يخرج له البخاري، فقد روى الحاكم حديث أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ((فرض رسول الله ﷺ

---

(١) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، للجزائري ٢: ٧٢٨، ٧٢٩ والنص في **مجموع فتاوى ابن تيمية** ١٨: ٤٢.

وكثيرًا ما ينقل الشيخ طاهر الجزائري عن ابن تيمية رحمهما الله ولا يسميه، ولعل ذلك للأسباب المعروفة...

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢١-٢٢.

(٣) **في إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ** ٦١.

زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) ثم قال الحاكم: ((حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه))[١].

قال ابن دقيق العيد في **الإمام**: ((ولم يخرج البخاري، ولا مسلم لأبي يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة، فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه))[٢].

وهكذا فعل الذهبي في مختصر **المستدرك**[٣]. والزيلعي في **نصب الراية** فإنه تعقب الحاكم في حكمه على حديث حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» قال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه))[٤].

قال الزيلعي: ((وفيما قاله نظر؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء))[٥].

وبيَّن ابن حجر رحمه الله ما وافق شرطهما: ((أن المراد به: رواتهما مع باقي شروط الصحيح))[٦].

وقد بحث العراقي رحمه الله في قول الحاكم في خطبة المستدرك: ((وأنا

(١) **المستدرك**، للحاكم ١: ٤٠٩.

(٢) نقله الزيلعي في **نصب الراية لأحاديث الهداية** ٢: ٤١٦.

(٣) انظر: **التلخيص**، للذهبي. مع **المستدرك** ٤: ١٤، ٤٤٤.

(٤) **المستدرك**، للحاكم ٢: ٥٥.

(٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي ٤: ٢٣-٢٤.

(٦) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر ٦٤.

أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما))[١]، فقال العراقي معترضًا على ابن الصلاح ومن وافقه بقوله: ((وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرَّح في خطبة كتابه **المستدرك** بخلاف ما فهموه عنه))... ((فقول الحاكم بمثلها: أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث [وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها]، وفيه نظر))[٢].

وردّ ابن حجر رحمه الله على اعتراض العراقي، فقال: ((لكن تصرّف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه الله تعالى[٣]، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته: قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له، قال: صحيح الإسناد حسب.

ويوضح ذلك قوله في باب التوبة- لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تُنزع الرحمة إلا من شقي**»- قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين))[٤].

فدلّ هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره. وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض))[٥].

---

(١) **المستدرك**، للحاكم ١: ٣.

(٢) **التقييد والإيضاح**، للعراقي ١٨، وما بين معقوفين من كلام العراقي في **شرح ألفيته** ١: ٦٦ وأحال في بيان المثلية على شرحه **الكبير**، وانظر: **تدريب الراوي**، للسيوطي ١: ١٢٨.

(٣) وهو الاحتمال الثاني.

(٤) **المستدرك**، للحاكم ٤: ٢٤٩.

(٥) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١: ٣٢٠-٣٢١.

وقد ذكر الزيلعي رحمه الله فائدة بيّن فيها انتقاء صاحبي **الصحيحين** لأحاديث رجالهما، ثم تساهل الحاكم في الاستدراك عليهما، فقال: ((ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك: لذهب مُعْظَم السُّنة، إذا لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله)).

بل خُرّج في **الصحيح** لخلق ممن تُكلم فيهم، ومنهم: جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وغيرهم.

ولكن صاحبا **الصحيح** رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكلم فيه:

- فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلم أن له أصلًا.

- ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات.

كما أخرج مسلم لأبي أويس: حديث: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»**؛ لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات كمالك وشعبة وابن عيينة، فصار حديثه متابعة[1].

وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على **الصحيحين** فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلًا: الحاكم أبو عبد الله في كتابه **المستدرك** فإنه يقول: ((هذا حديث على شرط الشيخين، أو أحدهما)) وفيه هذه العلة. إذا لا يلزم من كون الراوي محتجًّا به في **الصحيح** أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه، لما بيناه.

(١) أخرجه **مسلم** في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤ : ١٠٣. والحديث رواه سائر أصحاب السنن. ومداره على العلاء بن عبد الرحمن. رواه عنه في مسلم: سفيان بن عيينة، ومالك، وابن جريج. فلم يتفرد به أبو أويس.

بل الحاكم كثيرًا ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في **الصحيح**، كحديث رُوي عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: ((هذا حديث على شرط البخاري)) يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضًا تساهل.

وكثيرًا ما يخرج حديثًا بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: ((هذا على شرط الشيخين)) وهذا أيضًا تساهل.

وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا **الصحيح** عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعف فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك؛ فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: ((هذا على شرط الشيخين، أو البخاري، أو مسلم)) وهذا أيضًا تساهل.

لأن صاحبي **الصحيح** لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره فلا يكون على شرطهما. وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره. ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالدًا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلًا.

وكثيرًا ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف، أو متهم بالكذب، وغالب رجاله رجال **الصحيح**، فيقول: ((هذا على شرط الشيخين، أو البخاري، أو مسلم)) وهذا أيضًا تساهل فاحش. ومن تأمل كتابه **المستدرك** تبين له ما ذكرناه))(١).

وقال ابن القيم رحمه الله مجيبًا عما عيب على مسلم رحمه الله في إخراجه حديث من تكلم فيه: ((ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه.

---

(١) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي ١: ٣٤١-٣٤٢.

- فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة!
- ومن ضعَّف جميع أحاديث سيئ الحفظ.

فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله. والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله. وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان))(١).

هذا وللحافظ ابن حجر رحمه الله تحقيق دقيق لتصرف الحاكم في **المستدرك** أبان فيه مدى التزام الحاكم بشرط الشيخين وفق التصور الكلي الذي يعتمد على معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، وتفردهم أو تعددهم، وملاحظة حال الراوي مع شيخه مما تقدم ذكره.

قال ابن حجر رحمه الله: ((ينقسم **المستدرك** أقسامًا، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

١- الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه، محتجًّا برواته في الصحيحين أو **أحدهما، على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل.**

- واحترزنا بقولنا: (على صورة الاجتماع) عما احتجا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين، عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري: لا يقال على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما. بل لا يكون على شرطهما! إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع. وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلًا، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ فإن مسلمًا احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة.

---

(١) **زاد المعاد من هدي خير العباد ﷺ**، لابن القيم ١: ٣٦٤.

واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما، حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع. وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري [1] وغيره.

- واحترزت بقولي: (سالمًا من العلل) بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وصف بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

فإذا كان كذلك: لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلِّس من جهة أخرى بالسماع، وصحَّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في **المستدرك** حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا، إلا القليل كما قدمناه[2]. نعم: وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهمًا في ذلك ظانًّا أنهما لم يخرجاها.

٢- القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره.

---

(١) هو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ١: ٣١٩ ((والذي يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف، فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين)).

ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما لم يتفرد به. فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب **المدخل** بابًا مستقلًّا ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك[1]، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في **المستدرك** زاعمًا أنها على شرطهما.

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجه الحسن. والحاكم وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحًا تبعًا لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان، فإنما يناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا القسم هو عمدة الكتاب[2].

٣- القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج، ولا في المتابعات.

وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث، عن إسحاق بن بُزُرْج، عن [زيد بن] الحسن بن علي، [عن أبيه] في التزين للعيد[3] قال في أثره: ((لولا جهالة إسحاق لحكمت

(١) في المجلد الرابع من المطبوع، وعددهم ٧٣ شيخًا.

(٢) لذلك عُدَّ الحاكم متساهلًا.

(٣) **المستدرك**، للحاكم ٤: ٢٣٠ وما بين معقوفين منه.

بصحته)). وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلًا، ومن هنا دخلت الآفة كثيرًا فيما يصححه، وقل أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح فضلًا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين، والله أعلم))[1] انتهى كلامه.



(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١ : ٣١٤-٣١٨.

الفصل الثالث

علل الاختلاف على المدار

الاختلاف في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله: ((الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدَّام، والثالث: التغير. . . .

وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خِلْفَة أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه))[1].

اختلاف الرواة في الروايات:

أما اختلاف الرواة، فهو أن يروي أحدهم أو بعضهم عن مصدر الحديث - وهو مدار أسانيده - غير ما يروي سائر الرواة عن ذلك المصدر، سواء أكان ذلك في السند أم في المتن.

فيقال: خالف فلان فلانًا: إذا روى الحديث عن المدار بغير ما روى الأول: كما روى النسائي عن هَنَّاد بن السَّرِي، عن وكيع، عن الأعمش قال: سمعت مجاهدًا يحدِّث عن طاوس، عن ابن عباس قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما يُعَذَّبان وما يُعذَّبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من بوله، وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة. . .**» الحديث. قال النسائي: خالفه منصور: رواه عن

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (خلف) ٢: ٥٦٩.

مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاوسًا [1]. فالروايتان مدارهما على مجاهد، فاختلف الأعمش ومنصور في ذكر طاوس.

ويقال: اختلف الرواة على فلان في كذا: أي روى بعضهم ذلك الحديث عنه بغير ما رواه الآخرون، ومنه قول النسائي رحمه الله:

- فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واختلاف ألفاظهم فيه[2].
- الصلاة قبل العصر، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك[3].
- ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين[4].
- ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة[5].
- ذكر الاختلاف على أبي حَصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث[6]- يعني حديث السواك-
- ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر[7].
- باب وقت ركعتي الفجر، وذكر الاختلاف على نافع[8].

وفي سنن النسائي أمثلة كثيرة جدًّا لهذا، وهي في السنن الكبرى للنسائي أكثر.

---

(١) **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، التنزه عن البول ١: ٢٩-٣٠. ولهذا نظائر كثيرة في كتاب النسائي.

(٢) **سنن النسائي**، أول كتاب الصلاة ١: ٢١٧.

(٣) **سنن النسائي**، ٢: ١١٩.

(٤) يعني السهو. **سنن النسائي** ٣: ٢٥.

(٥) **سنن النسائي**، ٣: ١١٢.

(٦) **سنن النسائي**، ٣: ٢١٢.

(٧) **سنن النسائي**، ٣: ٢٣٨.

(٨) **سنن النسائي**، ٣: ٢٥٣.

المخالفة من قِبَل المدار:

وقد تختلف الرواية عن المدار، ويكون هو نفسه مصدر ذلك الاختلاف، فهو يرويها قَبْلًا موصولة مثلًا، ثم يرويها بعد ذلك مرسلة، أو يرويها مرفوعة ثم يرويها موقوفة، أو العكس من ذلك، فمن سمع منه أولًا رواها عنه موصولة أو مرفوعة، ومن سمع آخرًا رواها مرسلة أو موقوفة.

ومن أسباب ذلك: أن الصحابي قد يُسند الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه؛ فيُحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعًا.

قال الخطيب: وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرًا في حديثه(١).

وقال أبو داود عقب حديث: ((ربما حدَّث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدَّث به عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك. وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكل صحيح عندنا.

قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها))(٢).

لذلك قال الخطيب: ((اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفًا)) (٣).

أما الاختلاف من المدار نفسه بالزيادة والنقصان:

فقال الخطيب: ((إذا كان المحدث قد روى خبرًا، فحُفظ عنه؛ ثم أعاد روايته

---

(١) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٤١٧.

(٢) **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب فيمن سقي سمًّا فمات منه ٥ : ١٣٨ من رواية ابن داسة وابن الأعرابي.

(٣) **الكفاية**، للخطيب ٤١٧.

على النقصان من الرواية المتقدمة، وحَذْفِ بعضٍ منه؛ فإن الاعتماد على روايته الأولى، والعمل بما تقتضيه ألزم وأولى [وذكر بإسناده إلى عاصم] عن أبي عثمان قال: قلت له: إنك تحدثنا بالحديث فربما حدَّثْتَناه كذلك، وربما نقصته؟ قال: عليك بالسماع الأول [(1)].

وإن كان لمَّا أعاد روايته زاد في متنه، وذكر ما لم يورده في الدفعة الأولى، فالحكم يتعلق بالرواية المتأخرة دون المتقدمة.

والعلة في الموضعين جميعًا: أن الزيادة مقبولة من العدل، ويحتمل أن يكون تعمَّد اختصار الحديث والحذف منه لمَّا رواه ناقصًا، وأورده في الدفعة الأخرى بكماله، فلا تكون إحدى الروايتين مكذبة للأخرى، كما ذكرناه في رواية الحديث مرفوعًا تارة وموقوفًا أخرى أن ذلك لا يؤثر ضعفًا فيه))[(2)].

فالاختلاف هنا ليس من الرواة عن المدار، بل هو من المدار نفسه.

فالمخالفة إذًا تكون من المدار نفسه، أو تكون المخالفة من الرواة عنه عليه في الحديث.

أهمية معرفة الاختلاف:

معرفة الاختلاف هي الأساس الركين في كشف العلة. قال ابن حجر رحمه الله: ((فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب: أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، **فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف**))[(3)].

---

(1) ورواه **أبو خيثمة** في العلم (٨٨)، والبسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢: ١٧٩، **والترمذي** في العلل ١: ١٤٦ بشرح ابن رجب، والخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (١٣٠٣)، والقاضي عياض في **الإلماع** ٢٢٠.
عاصم: هو الأحول. وأبو عثمان: هو النهدي.

(2) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٤٢٤.

(3) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧١١.

وبعد بيان الاختلاف يُنْظر في الرواة، وينظر في مراتبهم من التوثيق، وفي القرائن الأخرى، ليتم الترجيح بينهم، فيتميز الراوي أو الرواة الأكثر ضبطًا وإتقانًا وحفظًا وعددًا، ويتعين الراوي المخالف الواهم -وإن كان ضابطًا متقنًا حافظًا-، فتُعْرف بذلك الرواية المحفوظة، وتتميَّز عن الشاذة أو المنكرة.

أما الطريق إلى تمييز الراوي المخالف وتعيين الرواية المخالفة، فقد تقدم بالتفصيل عند ذكر المرحلة الثالثة من مراحل استكشاف العلة، للحكم على الأسانيد، وهي التمييز بين خطأ الروايات وصوابها[1].

اتفاق الرواة عن المدار، وأهمية معرفته:

وعلى العكس من اختلاف الرواة على المدار: يكون اتفاقهم في ما يروون عنه، وذلك الاتفاق يفيد الحديثَ قوةً تزيدُ على قوةِ روايةٍ محفوظة من حديثٍ وقع فيه الاختلاف، فالحديث المتَّفق عليه أرجح من حديث مختَلَف فيه.

قال ابن حجر رحمه الله: ((فحديثٌ لم يُختلف فيه على راويه أصلًا، أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح. والله أعلم))[2].

ومصطلح (متفق عليه) دَرَجَ المتأخرون على تفسيره بأحد معانيه، وهو: كون الحديث مرويًّا في **الصحيحين**[3]. لكنَّ لمصطلح (متفق عليه) -إذا وُصِفَ حديثٌ بذلك- معانيَ أخرى تشيع في كتب المتقدمين[4]، قلَّ استعمال المتأخرين لها؛ فمن ذلك:

---

(١) انظر: ٣٣٥ (الجزء الأول)، وتقدم كذلك بيان أثر المخالفة وكثرتها على الراوي ٥٥٥ (الجزء الأول).

(٢) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٨١٠.

(٣) وذهب المجد ابن تيمية الجد رحمه الله في كتابه **منتقى الأخبار** إلى أن ما رواه أحمد مع البخاري ومسلم يكون متفقًا عليه. انظر: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني ١: ٢٢.

(٤) تقدم ٢١٠-٢١١ (الجزء الثاني) معنى (متفق عليه) إذا وصف بذلك الراوي.

١- أن يكون الحديث قد رُوي دون اختلاف في متنه أو إسناده على مداره، فيكون الرواة قد اتفقوا على روايته دون اختلاف فيما بينهم، وساقه الجميع مساقًا واحدًا في متنه أو إسناده.

فإذا اتفق جميع الرواة عن الزهري مثلًا في رواية حديث وساقوه عنه مساقًا واحدًا كان حديثًا (متفقًا عليه)، وإن اختلفوا عنه كان (مختلفًا فيه)، ولو خُرِّج في **الصحيحين**.

قال مسلم رحمه الله في وصف حديث الزهري وهشام بن عروة: ((قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره)) [١].

ومن أمثلته: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: ((تأيَّمت حفصةُ من خُنيس بن حذافة السَّهمي. . .)).

قال الدارقطني: ((وهو حديث صحيح من حديث الزهري، رواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ، فاتفقوا على إسناده))[٢] .

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ((أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات، وحديث الزهري كله: ألفا حديث ومائتا حديث، النصف منها مسند، وقدر مائتين عن الثقات، وأما ما اختلفوا عليه: فلا يكون خمسين حديثًا، والاختلاف عندنا: ما تفرَّد قوم على شيء وقوم على شيء))[٣].

---

(١) **مقدمة مسلم** ١ : ٥٨ بشرح النووي.

(٢) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني ١: ١٥٣.

(٣) هو من القسم المفقود من سؤالات أبي عبيد، نقله المزي في **تهذيب الكمال** ٢٦ : ٤٣١. وجدير بالذكر أن الدارقطني في **العلل** أورد ٢٦٠ حديثًا اختلف فيها على الزهري! كما في **مرويات الإمام الزهري المُعَلَّة في كتاب العلل للدارقطني**، د .عبد الله دمفو ١ : ٨، فينظر هل يريد أبو داود من تعريف الاختلاف: حصره بما كان الاختلاف فيه من الإمام نفسه دون ما كان الاختلاف من أصحابه.

وذكر ابن حجر رحمه الله أن من عادة البخاري عند الاختلاف في الأسانيد على بعض رواتها: أن يسوق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، ويعلق الطريق الأخرى إشعارًا بأن هذا الاختلاف لا يضر، قال: ((لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان، فحدَّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافًا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه، ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة، والله أعلم))[1].

٢- اتفاق النقاد على تصحيحه، ومن ذلك: قبولهم لأصح الأسانيد، واتفاقهم على صحتها ووجوب الأخذ بها. ويقابل تلك الأسانيد الصحيحة أسانيد واهية اتفق العلماء على طرحها وعدم الاحتجاج بها.

وقد عقد الباجي رحمه الله بابًا في ذكر أسانيد متفق على صحتها[2]، فذكر منها:

- ما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.
- والزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
- والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
- والزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.
- والزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

قال الباجي: ((إذا رواه مالك بن أنس، وابن عيينة؛ ومعمر، وعبيد الله بن

(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ١: ٣٦٢.

(٢) **التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الجامع الصحيح** ١: ٢٧٥-٢٨١ ط المغرب، وانظر ما تقدم من الكلام على أصح الأسانيد ٨٢، ٢٤٧-٢٤٨ (الجزء الثاني) وكلام الباجي هنا يشبه كلام البرديجي الذي نقله عنه ابن رجب في **شرح علل الترمذي** في معرفة مراتب الثقات، بل ربما استفاده منه، فإنه يروي كتابه، الذي تقدم ذكره ٦٨ (الجزء الأول).

عمر، ما لم يختلفوا [1]، فإذا اختلفوا: وجب النظر في اختلافهم، فيؤخذ بقول أكثرهم وأحفظهم ما لم يبين أن الاختلاف فيه من الزهري. ويلحق بحديثهم- وإن لم يقو قوته- حديث الزبيدي وعقيل والأوزاعي ويونس والليث وهشام الدستوائي [2] ما لم يقع فيه اختلاف، فإن خالفت الطبقة الثانية الطبقة الأولى حكم للأولى، فإن اختلفوا وجب النظر)).

- ثم ذكر الباجي حديث الزهري عن أنس ما كان من رواية الثقات.

قال الباجي: ((ومن ذلك حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: إذا كان ذلك من حديث شعبة وسعيد بن أبي عَروبة وهشام الدستوائي، فإذا اتفق الثلاثة عن قتادة، فلا خلاف في صحة الحديث، وإذا اتفق اثنان وخالفهما الثالث؛ فالقول قول الاثنين. وإن اختلفوا نظر فيه.

وإذا روى حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد، ومن كان مثلهم من الشيوخ حديثًا عن قتادة؛ فخالفهم سعيد وشعبة وهشام: قضي لسعيد وشعبة وهشام، وإذا خالفهم سعيد وحده أو شعبة أو هشام توقف فيه)).

- ثم ذكر الباجي حديث ثابت عن أنس، وحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، وابن سيرين عن أبي هريرة، وأبي قلابة عن أنس، ونافع عن ابن عمر، وابن دينار عن ابن عمر، ويحيى بن سعيد عن أنس.

وذكر أعلام أصحابهم الذين يعوَّل عليهم في أحاديثهم.

ثم إن اختلاف النقاد في الحكم على حديث راجع إلى اختلافهم في اعتبار شروط الصحة، أو تحقق وجودها واجتماعها [3]، ومن هنا قسم الحاكمُ الصحيحَ

(١) هذا راجع إلى المعنى الأول لـ (متفق عليه).

(٢) الدستوائي من أصحاب قتادة ويحيى بن أبي كثير، فذِكْرُه في أصحاب الزهري وهم. والله أعلم.

(٣) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٣، ١٤.

من الحديث إلى عشرة أقسام: خمسة منها ذكر أنه متفق عليها، وخمسة منها ذكر أنه مختلف فيها، وذلك في كتابه: **المدخل إلى معرفة الإكليل.**

وأفرد ابن الجوزي نوعًا سماه (المُضَعَّف) وهو الذي لم يُجتمع على ضعفه، بل ضعَّفه بعضُ النُقَّاد وقوّاه آخرون إما في المتن أو في السند، ولا شك أنه إجمالًا أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه. وقيَّده السخاويُّ بما إذا كان التضعيف هو الراجح، أو لم يترجح شيء قال: ((وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل أشياء))[(١)].

وذهب شيخنا العلامة نور الدين عتر إلى أن الأولى عدم إفراد نوع (المضعَّف) نظرًا ((لأنه قد يترجح التضعيف ويكون أشد جرحًا مما أُجمع على ضعفه، كما إذا فُسِّر بجارح مفسق، وصح ثبوت ذلك عنه ثبوتًا مؤكدًا، فإنه أشد مما أجمع على ضعفه لسوء حفظ راويه))[(٢)].

نعم: هذا الإشكال ظاهر، لكن لإفراد هذا النوع فائدة أخرى من جهة الصحة، إذا لم يراعى ما قيَّده به السخاوي، فإنَّ الحديث المتفقَ على صحته أعلى مرتبة من الصحيح الذي اختُلف في صحته. والله أعلم.

ولمَّا روى مسلمٌ في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي حديث أبي موسى الأشعري في صفة الصلاة: ذكر الزيادة التي رواها جرير عن سليمان التيمي عن قتادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فطعن أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث وقدح في صحته. فقال له مسلم: ((أتريد أحفظ من سليمان -يعني التيمي-؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح -يعني «**وإذا قرأ فأنصتوا**»- فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته

---

(١) **فتح المغيث**، للسخاوي ١: ١١٧.

(٢) **منهج النقد في علوم الحديث**، لشيخنا العلامة نور الدين عتر ٢٩٨.

ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[1].

قال النووي رحمه الله في شرحه: ((ثم قد يُنْكر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها! وجوابه: أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك)).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: في الجواب على ذكر مسلم أحاديث اختلف في صحتها لكونها من حديث من اختلفوا في صحة حديثه: ((وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يُرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه ... [يعني ما تقدم نقله]، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها، لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت))[2].

وقال البلقيني رحمه الله: ((وقيل: أراد مسلم بقوله: ((ما أجمعوا عليه: [إجماع] أربعة [من أئمة الحديث]: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني)) [3].

ومن ذلك ما ذكره مكي بن عبدان النيسابوري رحمه الله، قال: ((وسمعت

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٤: ١٢٢ بشرح النووي، وانظر حول هذا الحديث ٣٤٨ (الجزء الثاني).

(٢) **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، لابن الصلاح ٧٥، ونقله النووي في مقدمة شرحه ١: ١٦واللفظ منه.

(٣) **محاسن الاصطلاح**، للبلقيني ٩١، ونقله الشيخ طاهر الجزائري في **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ٢: ٥٥٠. والزيادة منه.

مسلمًا يقول: عَرَضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة خرَّجته))[1].

فهذا يفيد أن أحاديثه قد رضيها كبار الحفاظ في عصره من شيوخه.

وكذلك البخاري: فذكر أبو جعفر العقيلي رحمه الله: ((لما ألف البخاري كتاب **الصحيح** عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم؛ فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة))[2].

ميزان الرواية:

نجد من ألفاظ التعديل التي يوصف بها الأئمة الأثبات: (الميزان) وهذا لفظ يدل على أن صاحبه كالميزان الذي يُرَجَّح به بين الأوزان، فكذلك (الميزان) من الرواة يُرجَّح به بين المختلِف من روايات الرواة، فتُعرض تلك الروايات على روايته، فإن وافقتها كانت راجحة، وإن خالفتها كانت مرجوحة، وذلك لتمام ضبطه وإتقانه.

- كما قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: ((كان شعبة وسفيان إذا اختلفا قالا: اذهبا بنا إلى الميزان: مسعر بن كدام)) [3]. وهو مسعر بن كِدام بن ظهير بن رافع الهلالي، الإمام الحافظ، الثقة الثبت، المتوفى سنة ١٥٣ رحمه الله تعالى، فإن وافق قوله قول شعبة؛ فالقول قول شعبة، وإن وافق قوله قول سفيان فالقول قول سفيان.

- وقال سفيان الثوري لما سئل عن عبد الملك بن أبي سليمان: ذاك

---

(١) نقله النووي في مقدمة **شرح مسلم** ١: ١٥.

(٢) نقله ابن حجر في **هدي الساري** ٩: ٥١٤. ويُنظر في مدى صحة ذلك. والله أعلم.

(٣) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٣٩٥.

ميزان[1]. وكان يقول: حدثني الميزان، ويقول بيده هكذا - كأنه يزن - : حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان [2]. وهو العرزمي الكوفي، المتوفى سنة ١٤٥ رحمه الله. وفسَّر الترمذي (ميزان)، قال: يعني في العلم[3].

- وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - يسمى الميزان[4].

- وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ((موازين أصحاب الحديث من المدنيين والكوفيين: عبد الملك بن أبي سليمان، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري))[5].

ولفظة (الميزان) هذه بمعنى ما قال يحيى بن معين رحمه الله: ((إذا اختلف يحيى بن سعيد ووكيع، فالقول قول يحيى، وإن اختلف وكيع وعبد الرحمن يحتاج من يفصل بينهما، وإن اختلف عبد الرحمن وأبو نعيم يحتاج من يفصل بينهما، [وإذا اختلف عبد الرحمن ويحيى يحتاج من يفصل بينهما]))[6]. يفصل بينهما: أي يكون ميزانًا يوافق أحدَهما فترجَّح روايتُه بذلك.

الصلة بين التفرد والمخالفة:

إذا اختلف أصحاب المدار عليه في حديث، فإننا نجد في أحيان كثيرة أن

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل** ٨٢.

(٢) رواه الخطيب في **تاريخ بغداد** ١٠: ٣٩٦، وانظر: **تهذيب الكمال**، للمزي ١٢: ٣٢٥، ٣٢٧.

(٣) انظر: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣(١٣٦٩). وإشارته إلى رد كلام شعبة فيه لأجل حديث.

(٤) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ٦: ١٧٧.

(٥) نقله المزي في **تهذيب الكمال** ١٣: ٤٩٠.

(٦) رواه الخطيب البغدادي في **تاريخ بغداد** ١٠: ١٦٥، وهو في المنتخب من **العلل** للخلال، لابن قدامة ٣٢١(٢٢٩). وما بين معقوفين ليس فيه.

الراوي المخالف غالبًا ما يكون منفردًا بمخالفته تلك عن سائر أقرانه، وإذا كثر المخالِفون، فإن كل واحد منهم ينفرد بمخالفة تباين المخالفة الأخرى.

أما إذا اجتمع جماعة من الأصحاب على روايةِ مخالفةٍ ما، لجماعة آخرين من أصحاب ذلك المدار، فهنا يقوى احتمال أن يكون مصدر المخالفة هو (المدار) نفسه، حدَّث في أوقات هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، أو أنه روى على الصواب فسمعه جماعة، ثم روى الوَهم فسمعه جماعة غيرهم.

فيوجد إذًا تداخل بين التفرد والمخالفة، فالصور ثلاثة:

١- صورة تفرد مطلق لا مخالفة فيها.

٢- صورة مخالفة من جماعة، لم ينفرد واحد منهم بمخالفة، ويقابلهم جماعة أخرى.

٣- صورة اجتمع فيها التفرد والمخالفة، كأن ينفرد المخالف بالرواية التي خالف فيها عن سائر أصحاب المدار.

قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود رحمه الله: ((والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء))[1].

وذكر ابن طاهر المقدسي رحمه الله في مقدمة **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ**، للدارقطني: خمسة أنواع من التفرد، ثم قال: ((ورب حديث صحيح، متنه مُخَرَّج في **الصحيح**، إلا أن أبا الحسن أورده ههنا من طريق آخر ينفرد بروايته بعض النقلة، وله طرق صحيحة على ما بيناه، فيعتقد من لا خبرة له بالحديث أن هذا الأثر لم يروه غير هذا الرجل المتفرد به، وليس كذلك، فإن الرواة يتميز بعضهم على بعض بالحفظ والإتقان. . .

(١) تحتمل هذه العبارة حصر الاختلاف بما كان من الإمام نفسه فرواه جماعة عنه على وجه، ورواه جماعة آخرون على وجه. دون الاختلاف الذي ينفرد به واحد عنه، والله أعلم. والعبارة نقلها المزي في **تهذيب الكمال** ٢٦: ٤٣١.

وأحاديث كثيرة يختلف الرواة في إيراد طرقها، وينفرد بها رجل، فتعد في أفراده، ويكون الصحيح خلافه، وإن كانت متونها صحيحة ثابتة من رواية الثقات. فمن نظر في تفرد راو بحديث في هذا الكتاب عن غيره، فإن كان من الأحاديث المشهورة الصحيحة: عرف تفرد هذا الراوي وأنه قد روي من غيره وجه من غير طريقه، وإن كان حكمًا لم يرد إلا منْ طريق هذا المتفرد: نُظِر في حاله وحال رواته عن آخرهم. . .))[1].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: التفرد نوعان:

- تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين وأشباه ذلك[2].

- وتفرد خُولف فيه المتفرد، كتفرد هَمَّام بهذا المتن على هذا الإسناد[3] فإن الناس خالفوه فيه. . . فلو لم يُرو هذا عن ابن جريج وتفرد هَمَّام بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله))[4].

ومن أمثلة من يخالِف بتفرده: عبد الحكم بن عبد الله القسملي البصري. قال ابن عدي: ((وعامة أحاديثه مما لايتابع عليه، وبعض متون ما يرويه مشاهير؛ إلا أنه بالإسناد الذي يذكره عبد الحكم لعله لا يروى ذاك))[5] .

---

(١) **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ**، للدارقطني، لابن طاهر المقدسي ١: ٥٤.

(٢) حديث المغفر، وحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

(٣) وهو حديث: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

قال أبو داود في **السنن**. كتاب الطهارة، باب الخاتم فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (٢٠): ((هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همَّام، ولم يروه إلا همَّام)).

(٤) حاشية ابن القيم على **تهذيب سنن أبي داود** ١: ٢٩.

(٥) **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي ٥: ٣٣٤ دار الفكر.

أجناس من علل المخالفة:

ذكر الحاكم رحمه الله علل الحديث على عشرة أجناس، ثم قال: ((وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالًا لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجلّ هذه العلوم))(١)، وغالب الأجناس التي ذكرها رحمه الله ينكشف بسبب المخالفة من راو لسائر الرواة عن شيخه، وهذه المخالفات يتعسر عَدُّها، ويتعذَّر حصرها. وهي ترجع غالبًا إلى وهم الراوي الدال على اختلال ضبطه كليًا أو جزئيًا، وجميع ما ذكره الحاكم إنما يقع في الأسانيد.

وقد اصطلح العلماء على تسمية بعض تلك الأوهام بأسماء خاصة، وأفردوها بأنواع حديثية، بينما بقي كثير منها دون اسم اصطلاحي خاص.

وقد بدا لي أن أرتب أجناس المخالفات على قسمين؛ بحسب موقع المخالفة في السند أو المتن وتحت كل قسم زمر تحتوي كل زمرة منها عددًا من المخالفات التي يجمعها قاسم مشترك بينها، وذلك في المباحث الآتية.



(١) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١١٩.

المبحث الأول

المخالفة في السَّنَد

أولًا: المخالفة في سياقة السند:

قد يخالف بعضُ الرواة عن المدار سائرَ أقرانه في سياقة السند من شيخه إلى النبي ﷺ، ومن أبرز صور هذه المخالفة:

(١) **سلوك الجادة** في حديث لم يرو من طريقها، أو لزوم الطريق، وعَبَّر عن ذلك السيوطي بقوله: ((أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناءً على الجادة في الوهم))[١].

وأمثلة هذه المخالفة كثيرة جدًّا، وعدَّها الحاكمُ الجنس التاسع من العلل.

قال ابن رجب رحمه الله: ((فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يُرْتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرًا، فيسلكه من لا يحفظ))[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله وقد ذكر رواية المقبري عن أبي هريرة: ((جادة مألوفة، فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطًا متثبتًا))[٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) **تدريب الراوي**، للسيوطي ١: ٢٦١.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٧٢٥. (٣) **فتح الباري**، لابن حجر ١: ١٨١.

- ما رواه المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جَدُّك**»[1]. قال الحاكم: ((والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه)).

وإنما الصواب: ما رواه مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي...**»[2].

- وقال ابن طاهر المقدسي: ((إن عيسى بن يونس يروي عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة عن عائشة حديث أم زرع. ويرويه غيره ممن لا يحفظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فسلك الطريق المشهور، فيورده أبو الحسن من هذه الرواية الثانية، ويذكر تفرده به عن هشام))[3].

- وذكر ابن رجب من أمثلة ذلك: ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت، عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي عن الحارث أن رجلًا قال: يا رسول الله إني أحب فلانًا...[4] قال ابن رجب: ((هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو

---

(١) هذا المثال رواه الحاكم في **معرفة علوم الحديث** ١١٨.

(٢) أخرجه **مسلم** في صلاته ﷺ ودعائه بالليل ٦: ٥٧ (بشرح النووي)، وغيره من أصحاب السنن.

(٣) **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني**، لابن طاهر المقدسي ١: ٥٤. وأبو الحسن هو الدارقطني رحمه الله.

(٤) أخرج رواية حماد ورواية الحسين بن واقد **النسائي** في كتاب عمل اليوم والليلة من **السنن الكبرى** ٦(١٠٠١٠-١٠٠١٢) وقال بعد حديث حماد: ((وهذا هو الصواب عندنا، وحديث حسين بن واقد خطأ، وحماد بن سلمة أثبت -والله أعلم- بحديث ثابت من حسين بن واقد، والله أعلم)).

أحفظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه. . . وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت، كمبارك بن فضالة، وحسين بن واقد ونحوهما، فرووه عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه، منهم: أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني. قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق. يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلَّ حفظُه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يُستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ.

وأبو حاتم كثيرًا ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة[(١)]. وقد سبق إلى نحو ذلك ابن عيينة، وابن مهدي. . .))[(٢)].

(٢) **المخالفة في تعيين المخرج أو الصحابي**، وعبَّر عن ذلك السيوطي بقوله: ((أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره))[(٣)]، وهذا هو المقلوب[(٤)].

وأمثلة هذه المخالفة كثيرة جدًّا، وعدَّها الحاكمُ الجنسَ الثالث من العلل، وذكر لها مثالًا اختلف فيه الرواة على أبي بردة، فرواه الكوفيون والبصريون عنه على الصواب عن الأغر المزني رضي الله عنه.

ورواه أحد المدنيين، عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه. قال الحاكم: ((والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا)).

---

(١) انظر أمثلة على ذلك: **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(٢٨٨) (٥٨٢) (١٢٨٦).

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٧٢٥-٧٢٦ وانظر أمثلة أخرى ثمة.

(٣) **تدريب الراوي**، للسيوطي ١: ٢٥٩.

(٤) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٠١.

ومن الأمثلة على الاختلاف على المدار في تعيين المخرج:

حديث عثمان بن عفان، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أنه سأله ما نجاة هذا الأمر[1]. فهو حديث رواه الزهري، واختُلِف عنه في إسناده.

١- فرواه ابن أخي الزهري، وعمر بن سعيد السرجي، وعيسى بن المطلب، وأبو هارون المدني وكلهم ضعفاء فاتفقوا على قول واحد: رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، عن عثمان، عن أبي بكر الصديق.

٢- ورواه عبد الله بن بشر الرَّقي- وليس بالحافظ- عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان، عن أبي بكر ! أسقط من الإسناد عبد الله بن عمرو. وكذلك روي عن مالك بن أنس، وعن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب، عن عثمان، عن أبي بكر، و لايصح عنهما.

٣- ورواه أصحاب الزهري والحفاظ عنه: عُقيل، ويونس، وغيرهما: عن الزهري قال: حدثني رجال من الأنصار لم يسمهم أن عثمان بن عفان دخل على أبي بكر.

قال الدارقطني: إنه الصواب، ووهَّم ما عداه.

(٣) الإدراج في السند: وهو أقسام كما ذكر ابن حجر رحمه الله منها:

١- أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الخلاف.

٢- أن يكون المتن عند راو إلا طرفًا منه؛ فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تامًّا بالإسناد الأول.

---

(١) هذا المثال من **العلل**، للدارقطني ١: ١٧١-١٧٣. وتنظر أمثلة أخرى: **علل الترمذي الكبير** ١: ٤١٦. **وسنن الترمذي** ١(١٣) (١٤) (١٧)، **وعلل الرازي** ١(٤٩١، ٤٩٢).

٣- أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين[١].

هذا وقد صاغ ابن رجب رحمه الله في المسألة قاعدة نفيسة، فقال: ((إذا روى الحفاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر:

- فإن كان المنفرد ثقة حافظًا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون... وقد تردَّد الحفاظ كثيرًا في مثل هذا، هل يُردُّ قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له؟ أم يُقبل قوله لثقته وحفظه؟ ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري والثوري وشعبة والأعمش... [فذكر أمثلة على ذلك ثم قال]:

- فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيئ الحفظ، فإنه لا يُعبأ بانفراده ويُحكم عليه بالوهم...

- فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور والحفاظ يخالفونه؛ فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرًا؛ فيسلكه من لا يحفظ...

- واعلم أن هذا كله إذا عُلم أن الحديث الذي اختُلِف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يُحكم بخطأ أحدهما. وعلامة ذلك: أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر أو نقص منه، أو تغير يُستدل به على أنه حديث آخر؛ فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين... وكثير من الحفاظ، كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين، وإن اختلف لفظ

---

(١) **نزهة النظر**، لابن حجر ٩٣.

الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب، وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، كحديث الصلاة على النبي ﷺ، فأما ما لا يُعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك))[١] .

ثانيًا: المخالفة في اتصاله أو انقطاعه

ويدخل في هذه الزمرة أجناس كثيرة من العلل تهم المحدثين من جهة، وتهم الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى. ومن أهم ذلك:

(١) تعارض الرَّفع والوقف:

فيروي الحديثَ أحدُ من تدور عليه أسانيده ثم يختلف عليه أصحابُه، فيرويه بعضهم عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ويرويه بعضهم موقوفًا من قول الصحابي الراوي له أو فعله.

وعَدّه الحاكم الجنس العاشر من أجناس العلل، وأمثلته كثيرة جدًّا [٢] منها:

أن الدراوردي روى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود. . .

خالفه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «**ألا إن العبد نام**»[٣] قال أبو داود:

---

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ٢: ٧١٩- ٧٣١ مع اختصار الأمثلة موضع النقط.

(٢) منها ما يكون الصواب في وقفه. انظر مثلًا: **علل ابن أبي حاتم** ١(٥٢٨، ٦٤٧، ٦٥٠، ٧٦٠، ٧٩٧، ٨٧٦، ١١١٨)، ٢(١٥٢٤، ١٥٨٦، ١٦٣٠، ١٧٢٨، ١٧٦٣، ٢٠٤٣، ٢١٥٢، ٢٣٧٢، ٢٥٠٦)، و**علل الدارقطني** ١: ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٦٣. ٧: ٢٤٨، ١٤٩.

(٣) أخرجهما **أبو داود** في الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ١(٥٣٤، ٥٣٣). وعلقهما **الترمذي** في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل ١: ٣٩٤ عقب حديث (٢٠٣).

((وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة)). فالحديث مداره على نافع رواه عبيد الله بن عمر موقوفًا، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب مرفوعًا.

قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة[١]. وكذلك قال الترمذي: إنه حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله.

وقال أبو حاتم الرازي: حديث حماد بن سلمة خطأ[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وذكر حديث حماد عن ابن عمر موصولًا مرفوعًا: ((ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وُجِدَ له متابعٌ، أخرجه البيهقي من طرق سعيد بن زَرْبِيّ، فرواه عن أيوب موصولًا، لكنْ سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضًا، لكنه أعضله فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر)). ثم ذكر طرقًا أخرى لا تخلو من مقال، إلى أن قال: ((وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا قوة ظاهرة))! [٣]

وقال البيهقي في الخلافيات، وقد ذكر حال حماد بن سلمة رضي الله عنه وتصرف صاحبي **الصحيحين** في حديثه: ((وإذا كان الأمر كذلك، فالاحتياط أن لا يُحْتَجَّ بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها))[٤].

فنجد أن الحفاظ متفقون على الحكم بخطأ رواية حمّاد؛ لانفراده بذلك عن

---

(١) نقله **الترمذي** في الموضع السابق.

(٢) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(٣٠٨).

(٣) **فتح الباري**، لابن حجر ٢: ١٢٢.

(٤) نقله الزيلعي في **نصب الراية** ١: ٢٨٦.

أحد أصحاب من تدور عليه أسانيد حديث الأذان قبل الوقت فمدار الإسناد: نافع، وانفرد عنه أيوبُ، وعنه حماد برفعه، من دون متابع معتبر.

ولكن الغريب أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قوَّى تلك المتابعات والطرق.

والأعجب أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله علّق على الحديث بقوله: ((أما أن يكون حماد أخطأ في هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبي، ولكن أين الدليل على خطئه هنا؟ وهذا حديث غير الحديث الأول [1]، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر))[2].

إن الدليل على الخطأ: منهج نقدي غابَتْ معالمه، وحلَّت مكانه قواعد نظرية -دون اعتبار القرائن-، وهذا المنهج يعتمد على معرفة مخرج الحديث ومن تدور عليه أسانيده، ممن تفرد به، ومعرفة ما اتفق عليه أصحاب المدار وما اختلفوا فيه من الرواية عنه، فيتميز بذلك كلٌّ من المصيب والمخطئ من أصحابه. ولو **فُتح باب تعدد الروايات**، والقول بكونهما حديثين- بدون ضوابط وقيود- **لدخلت العلل منه سراعًا**.

ومخرج هذا الحديث نافع، فأين سائر أصحابه حتى ينفرد عنه أيوب، ثم ينفرد عنه حماد بن سلمة! فهذا من صور الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في النظر في الأحاديث وعللها، والتمييز بين الخطأ والصواب فيها.

أما ما يتعلق بفقه الباب، فقد أجمع أهل العلم على أن من السُّنَّة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها. فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح من بين الصلوات قبل طلوع الفجر وهم الجمهور، واحتجوا بقوله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل**».

وقالت طائفة: لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها.

---

(١) يعني: «**إن بلالًا يؤذن بليل**». وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٢) **التعليق على سنن الترمذي** ١: ٣٩٦.

وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر [1].

تكملة:

ربما يكثر من الراوي أن يرفع الشيء الذي يرويه غيره موقوفًا، فهذا يسميه علماء الجرح والتعديل (رفَّاعًا) كما قال شعبة في علي بن زيد بن جُدْعان: ((حدثنا علي بن زيد وكان رَفَّاعًا)) [2].

وعلي بن زيد هذا يقول: ((كان ثلاثة من أصحابنا إذا سمعوا الحديث رفعوه: الحسن وأبو العالية وآخر)) [3].

مثال آخر الصواب فيه الرفع [4]:

أن أيوب السختياني روى عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ليس أحد منكم ينجيه عمله!**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة**».

مداره على أيوب، رواه عنه حماد بن زيد، وعبد الله بن عون -واللفظ له- [5]، وجرير بن حازم [6]، وهشام بن حسان [7] مرفوعًا. خالفهم إسماعيل ابن عُلَيَّة، فرواه موقوفًا [8].

---

(١) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر ٣: ٢٩.

(٢) رواه عن شعبة: يعقوب بن سفيان في **المعرفة والتاريخ** ٢: ١٠٩، و**الترمذي** ٥: ٤٥(٢٦٧٨).

(٣) رواه البسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢: ٤٤.

(٤) وانظر أمثلة أخرى: **علل الحديث**، لابن أبي حاتم١(٩١، ٧٧٥، ٧٨٥)، ٢(١٧٥٩).

(٥) كلاهما عند **مسلم** في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ١٧: ١٥٩ بشرح النووي.

(٦) عند أحمد في **المسند** ٢: ٣٢٦، ٣٩٠، ٥٢٤. (٧) عند أحمد في **المسند** ٢: ٤٧٣.

(٨) لم أظفر بروايته، و إنما أشار إليها ابن رجب في **شرح العلل** ٢: ٥١٠.

والصواب أنه مرفوع، لرواية جماعة له عن أيوب كذلك، وقد قال يحيى بن معين: ((إذا اختلف إسماعيل ابن علية وحماد بن زيد في أيوب: كان القول قول حماد بن زيد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: القول قول حماد في أيوب: قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعًا في أيوب، فالقول قوله))[1]. وسئل يحيى عن اختلاف ابن علية وحماد بن زيد في أحاديث أيوب، فقال: ((إن أيوب كان يحفظ وربما نسي الشيء))[2]. فكأنه يشير إلى أن الاختلاف قد يكون من أيوب نفسه.

أما ابن رجب رحمه الله فقال: ((وليس وقف هذا الحديث مما يضره، فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرًا ولا يرفعها، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها))[3].

تكملة:

وكما ذكر ابن رجب عن ابن سيرين أنه كان يقف الأحاديث كثيرًا، فإن غيره من الرواة كانوا يفعلون ذلك توقيًا من نسبة شيء إلى رسول الله ﷺ:

قال الدارقطني وذكر رواية أبي هلال محمد بن سُلَيم الراسبي البصري المتوفى سنة ١٦٧ رحمه الله: ((وكان أبو هلال كثيرًا ما يتوقى رفع الحديث))[4].

وقال الشافعي رحمه الله: ((الناس إذا شكُّوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا

(١) **التاريخ عن يحيى بن معين**، برواية الدوري ٤(٤٠٢١).

(٢) **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال**، رواية الدقاق (٢٣٤).

(٣) **شرح علل الترمذي** ٢: ٥١١. وهذا الحديث روي من عدة طرق عن أبي هريرة، وله شواهد من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهم.

(٤) **علل الدارقطني** ٨: ١١٦، وهذا بخلاف ما ذكر ابن حبان في **المجروحين** ٢: ٢٨٣ أن أبا هلال كان شيخًا صدوقًا إلا أنه كان يخطئ كثيرًا من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم.

شكٍّ فيه انخفض)). قال الزركشي: ((يعني إذا حصل عنده أدنى شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل: وقف وأرسل وقطع أخذًا بالتحري))[1].

(٢) تعارض الوصل والإرسال:

فيروي الحديث من تدور عليه أسانيده، ثم يختلف عليه أصحابه، فيرويه بعضهم عنه مرسلًا، دون ذكر الصحابي، ويرويه بعضهم متصلًا مسندًا بذكر الصحابي الراوي له عن النبي ﷺ، وعدَّه الحاكمُ الجنسَ الثاني من أجناس العلل، وعبَّر عنه السيوطي بقوله: ((أن يروى الحديث مسندًا من وجه ظاهره الصحة، ويكون الحفاظ الثقات قد رووه من وجه مرسلًا))[2]، وأمثلة ذلك كثيرة جدًّا، ومنها:

- أن أبا إسحاق السَّبيعي روى عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**». فهو مدار إسناد هذا الحديث.

قال الترمذي رحمه الله: ((وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف.

رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، [ويونس بن أبي إسحاق][3] عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وروى: شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**».

---

(١) **النكت على ابن الصلاح**، للزركشي (ق: ٥٧/أ).

(٢) **تدريب الراوي**، للسيوطي ١: ٢٥٩. ومن فروع هذه المسألة أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، فيهم أحد الرواة، فيرويه عن تابعي مصرحًا بما يقتضي صحبته. وهو الذي عدّه الحاكمُ الجنسَ الرابع من العلل.

(٣) ذكر **الترمذي** اختلاف أصحاب يونس، رواه بعضهم عنه بذكر أبي إسحاق وهو الصواب، ورواه بعضهم بدونه. فاختصرتُ نقله.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك: ما حدثنا محمود بن غيلان: قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال: نعم.

فدّل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق [1] هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق))[2].

وقال الدارقطني رحمه الله: ((وإسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله))[3].

- مثال آخر الصواب فيه الإرسال [4]:

روى عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه مرفوعًا: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

---

(١) في النسخة المطبوعة من **سنن الترمذي** ٣: ٤٠٩ عن مكحول.

(٢) **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي عقب الحديث ٣ (١١٠٢).

(٣) **العلل**، للدارقطني ٧: ٢١١.

(٤) وانظر أمثلة كثيرة في: **العلل**، لابن أبي حاتم ١(٥١٢، ٥١٣، ٧٦٥، ٩٨٧، ١١٩٩، ١٢٧٩)، ٢(١٥٢٥، ١٥٨٨، ١٦٩٣، ١٧٦٧، ٢٤٩٧، ٢٥٠٨، ٢٥١١، ٢٨٢٣)، و**علل الترمذي الكبير** ١: ٥٦١، و**سنن الترمذي** ٢: ٦٨، و**نصب الراية**، للزيلعي ٣: ٢٧٩.

فاختُلِف على عمرو فيه:

رواه عبد الواحد بن زياد، والدراوردي، ومحمد بن إسحاق، وحماد بن سلمة، وعمارة بن خزيمة: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ[1].

ورواه سفيان الثوري وجماعة: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال رسول الله ﷺ...[2] قال الدارمي: ((الحديث كلهم أرسلوه)).

وقال الترمذي في **العلل**: ((كان الدراوردي أحيانًا يذكر فيه عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل))، وقال في **السنن**: ((وهذا حديث فيه اضطراب))، ((وكأن رواية الثوري... أثبت وأصح مرسلًا)).

وقال الدارقطني: ((المرسل المحفوظ)).

تكملة:

قد يختلف النقاد في الوصل والإرسال اختلافًا إجماليًّا كليًّا، لا تفصيليًا جزئيًا. كاختلاف أهل المدينة والشام والكوفة في سماع النعمان بن بشير رضي الله عنه من

(١) من طرقهم: **أحمد** ٣: ٨٣، ٩٦، **وأبو داود** في الصلاة، المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١(٤٩٣)، **والترمذي** في أبواب الصلاة، ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ١(٣١٧)، وفي العلل الكبير ١: ٢٣٨. **وابن ماجه** في المساجد والجماعات، المواضع التي تكره فيها الصلاة ١(٧٤٥)، **والدارمي** ١: ٣٢٣، **وابن خزيمة** ٢(٧٩١)، **وابن حبان** ٤(١٦٩٩) **والحاكم** ١: ٢٥١ وصححه الثلاثة، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، ثم الشيخ شعيب الأرناءوط في تعليقه على ابن حبان في دفع إعلال الرواية المتصلة. وقارن كلامهما بكلام الدارقطني في علله، **والنكت الظراف**، لابن حجر ٣: ٤٨٥، ليتبين خفاء منهج المتقدمين عند المتأخرين العصريين.

(٢) **العلل الكبير**، للترمذي ١: ٢٣٨، **والعلل**، للدارقطني ١١: ٣٢١.

النبي ﷺ، فأهل المدينة يقولون: لم يسمع النعمان بن بشير من النبي ﷺ، وأهل الشام والكوفة يروون أحاديث النعمان عن النبي ﷺ [١].

وكذلك اختلف أهل المدينة وأهل الشام في سماع بسر بن أرطاة وحبيب بن مسلمة من النبي ﷺ فأهل المدينة ينكرون السماع وأهل الشام يذكرونه [٢].

فمثل هذا، وإن كان مرسل صحابي، وقد تقرر قبوله، فذاك مبحث أصولي في حجية ذلك الإرسال، لكن البحث هنا هل يحكم على الرواية بالاتصال أم لا؟

(٣) تعارض الانقطاع والاتصال:

والفرق بين هذا وبين تعارض الوصل والإرسال: أن تعارض الوصل والإرسال يكون بين التابعين والنبي ﷺ، أما تعارض الانقطاع والاتصال فهو في الطبقات التي بعدها، لكن القارئ في كتب العلل كثيرًا ما يجد أنهم يستعملون كلمة (المرسل) للمنقطع [٣]، يريدون عدم اتصال الرواية.

والاختلاف في تحقيق الاتصال وعدمه كثير بين النقاد.

وذكر الحاكمُ في الجنس السادس من العلل: الاختلاف على راو، فيرويه عنه بعضهم مسندًا، ويكون المحفوظ بخلافه [٤]، وعبَّر عنه السيوطي بقوله: ((أن يُختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد))[٥] يريد بالإسناد: الاتصال.

وذكر الحاكم مثالًا من حديث علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي، عن

---

(١) **التاريخ، عن ابن معين،** برواية الدوري ٣(١٠٧٨).

(٢) انظر: **التاريخ، عن ابن معين** برواية الدوري ٣(٦٤٣-٦٤٤).

(٣) ذكر الترمذي في **العلل الكبير** ١ : ٩٥ عن البخاري أن الأعمش عن أنس، والأعمش قال: قال ابن عمر: كلاهما مرسل. وله نظائر كثيرة. وقارن بكلام ابن حجر في **نزهة النظر** ٥٧.

(٤) **معرفة علوم الحديث،** للحاكم ١١٦.

(٥) **تدريب الراوي،** للسيوطي ١ : ٢٦٠.

عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه آخر عن علي بن الحسين، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: . . . فالمنقطع هنا هو المحفوظ.

والباحث في كتب العلل يجد أمثلة أخرى يكون المتصل فيها هو المحفوظ، كما ذكر الحاكمُ في الجنس الخامس من العلل حديثًا اختلفوا فيه على الزهري، فرواه يونس عنه عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي بنجم فاستنار.

ورواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، فيونس على حفظه وجلالة محله قصَّر به[١].

وقد يختلف النقاد في رواية راوٍ عن راوٍ إجمالًا، فيحكم بعضهم بكونها منقطعة، ويثبت بعضهم الاتصال؛ فيترتب على ذلك: الاختلاف في حكم كل حديث يروى بهذه الصفة اختلافًا إجماليًا، فيحكم بعضهم باتصال الجميع، ويحكم بعضهم بانقطاع الجميع. مثل ما سأل الدارمي يحيى ابن معين: الحسن لقي أبا هريرة؟ فقال: لا. قال الدارمي: فعمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم. قال الدارمي: فسَمُرة؟ قال يحيى: لا. قال الدارمي: فابن عباس؟ قال يحيى: لا [٢]. وقال ابن محرز: وسمعت يحيى، وقيل له: الحسن البصري لقي عمران بن حصين؟ قال: يقول أهل الكوفة ذاك، وأما أهل البصرة فلا يثبتون ذاك. وسمعت يحيى وقيل له: الحسن ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: من أنس وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن معقل وعثمان بن أبي العاص، ورأى عثمان بن عفان، ولم يسمع من سمرة حرفًا قط ولا من جابر[٣].

(١) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١١٦، وذكر الحاكم أن الحديث روي عن يونس أيضًا موافقًا لسائر الرواة عن الزهري.

(٢) **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي** عن ابن معين (٢٧٥-٢٧٨).

(٣) **معرفة الرجال**، عن ابن معين. رواية ابن محرز ١(٦٦١).

وقد صنَّف ابن أبي حاتم كتابه **المراسيل** لشرح الروايات المرسلة عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم على حروف الهجاء[١]، وفق أسماء المُرْسِلين.

حكم تعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال، أو (زيادة الثقة في السند) من خلال فقه مسألة مدار الإسناد:

ذكر الحاكم رحمه الله في أقسام الصحيح المختلف في صحتها: القسم الثالث، وهو خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين[٢]؛ فيسنده. ثم يرويه عنه[٣] جماعة من الثقات فيرسلونه.

وذكر له مثالًا يدور إسناده على سعيد بن جبير. رواه عنه ثقة مرفوعًا، ووقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه.

قال الحاكم: ((وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة.

فأما أئمة الحديث، فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه لما يخشى من الوَهم على هذا الواحد))[٤].

وعبارة الحاكم قد توهم أن الحكم للإرسال مطلقًا، وليس كذلك. فإن قول الحاكم: فإن القول قول الجمهور هو بخصوص المثال الذي ذكره- وكان الراجح فيه الوقف لقرينة كثرة العدد- ولا أُراه يقول باطِّراد الحكم للوقف والإرسال، والله أعلم.

(١) مقتبس من كلامه رحمه الله في **المراسيل** ٨.

(٢) ممن تدور عليهم الأسانيد، وليس هذا بقيد، فربما يُختَلَف عن آحاد الرواة الثقات بذلك.

(٣) عن المدار.

(٤) **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**، للحاكم ٧٥-٧٦.

ثم إن الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله عقد بابًا للقول فيما روي من الأخبار مرسلًا ومتصلًا هل يثبت ويجب العمل به أم لا. وذكر مثالًا له حديث «**لا نكاح إلا بولي**» الذي تقدم آنفًا، وبعد ذكر طرقه قال: ((فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل[١].

وقال بعضهم: إن كان عدد الذي أرسلوه أكثر من الذين وصلوه، فالحكم لهم.

وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله، فالحكم للمرسل.

ويقدح ذلك في عدالة الذي وصله. ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مُسْنِد الحديث الذي يرسله الحفاظ: إنه عدل؛ لأن إرسالهم له يقدح في مُسنده فيقدح في عدالته.

ومنهم من قال: الحكم للمسنِد إذا كان ثابت العدالة ضابطًا للرواية، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة.

قال الخطيب: ((وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضًا مُسْنَدٌ عند الذين رووه مرسلًا، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضًا له؛ لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معًا عن قصد منه؛ لغرض له فيه))[٢].

---

(١) قال الزركشي في **النكت على ابن الصلاح** (ق:٥٧/أ): في الحكم بالإرسال: ((وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني في العلل الكبير، فإنه قلّ ما ذكر حديثًا من طريقين: مسند ومرسل، أو مرفوع وموقوف إلا ورجح الأنقص)). قلت: الأمر راجع إلى القرائن، ولو رجع إلى تقديم الأنقص لاطَّرد.

(٢) **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي ٤١١.

وقد لخَّص ابنُ الصلاح رحمه الله مقاصدَ كلام الخطيب ثم قال: ((وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله))[1].

وذكر ابنُ الصلاح خلاصة ما رواه الخطيب بسنده إلى البخاري وقد سئل عن حديث «**لا نكاح إلا بولي**» فقال: ((الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث))[2].

ثم ألحق ابن الصلاح رحمه الله بهذا: مسألة تعارض الرفع إلى النبي ﷺ والوقف على الصحابي من راويين، أو من راو واحد رفعه في وقت ووقفه في وقت، ثم قال: ((فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافيًا؛ فالمثبت مقدمٌ عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه))[3].

هذا ما قرره الخطيب البغدادي رحمه الله، وتابعه عليه ابن الصلاح ومن جاء بعده.

لكن ما يفيده كلامهما من اعتماد الزيادة مطلقًا: كان موضع تعقب من بعض الحفاظ النقاد الراسخين الجامعين بين علم الحديث وعلم الأصول.

- فقال ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ رحمه الله: ((وأما أهل الحديث، فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه. ولم يجر ذلك على قانون

---

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٧٢، وابن حبان ينحو إلى هذا على تفصيل عنده ينظر في مقدمة صحيحه (الإحسان١ : ١٥٧).

(٢) رواه الخطيب في **الكفاية** ٤١٣، ونقله ابن الصلاح مختصرًا في **علوم الحديث** ٧٢. ورواه كذلك البيهقي في **سننه** ٧: ١٠٨.

(٣) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٧٢.

واحد يستعمل في جميع الأحاديث؛ ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسِل ومُسْنِد، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تَعْرِفُ صوابَ ما نقول. وأقرب الناس إلى اطِّراد هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر))[1].

- وقال ابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١ رحمه الله، في كلامه على حديث ابن عباس في اليمين والشاهد، وذكر من أعله بالإرسال والنكارة: ((وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها؛ لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات، وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث، إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه: لا يبالون بخلاف من خالفه، ولو كثروا.

والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين، والمرسلين والواصلين: أنهم

---

(١) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد ١: ٦٠، وكأنه يعني ببعض أهل الظاهر الإمامَ ابن حزم رحمه الله، قال ابن القيم في **الفروسية** ٢٤٦ في كلامه على حديث التحليل: ((وأما تصحيح أبي محمد ابن حزم له، فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث، بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة، وإنكاره لعللها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه! وهذا بيّن في كتبه لمن تأمله)). وانظر كلام ابن حزم في المسألة، الذي نقله الشيخ أحمد شاكر في **الباعث الحثيث** ٧١ وما أبعده عن سَنَن المحدثين. قلت: وكذلك الشأن في ظاهرية زماننا، الذين رجَّحوا القواعد الكلية على الدراية الجزئية، فخالفوا المتقدمين بغثٍ لا سمين.

أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع آخر، لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء))[1]. اهـ. يعني طريق من حكم بقبول الزيادة مطلقًا، أو حكم بردها مطلقًا.

وقال ابن القيم أيضًا نقلًا عن بعض الحفاظ - ولم يُسَمِّه- في كلامه على حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمَن أن يُسبق، فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وهو آمن أن يُسبق، فهو قمار**»[2]. قال: ((يَبْعُد جدًّا أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظًا، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدَّمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له ولا في الحفظ، ولا في الإتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري- على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي- وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث، لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ﷺ، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو ينبه عليه))[3].

وقال ابن القيم أيضًا في بيان طريقة الحذَّاق من أصحاب الحديث، أطباء علله

---

(١) **حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود**، للمنذري ٥: ٢٢٨.

(٢) أخرجه هكذا مرفوعًا من طريق سفيان: **أحمد** ٢: ٥٠٥، **وأبو داود**، في الجهاد، باب في المحلِّل ٣(٢٥٧٢)، **وابن ماجه**، في الجهاد، باب السبق والرهان ٢(٢٨٧٦).

(٣) **الفروسية**، لابن القيم ٢٣١-٢٣٢.

في الاحتجاج بالراوي: ((يحتجُّون بحديث الشخص عمن هو معروف بالرواية عنه، وبحفظ حديثه وإتقانه، وملازمته له، واعتنائه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمن ليس هو معه بهذه المنزلة.

وهذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم: ثقة، صدوق، وهو في الزهري ضعيف لا يُحتج به ؛ لأنه إنما لقيه مرة بالموسم، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري وصحبته وملازمته له ما لأصحاب الزهري الكبار، كمالك، والليث، ومعمر، وعُقيل، ويونس، وشعيب، فإذا تفرد مثل هذا بحديث عن هؤلاء مع ملازمتهم الزهري، وحفظهم حديثه، وضبطهم له، وهو ليس مثلهم في الحفظ والإتقان، لم يكن حجة عندهم.

هذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه، فرفع ما قد وقفوه، ووصل ما قطعوه، وأسند ما أرسلوه؟!

هذا مما لا يرتاب أئمة هذا الشأن في أن إلحاق الغلط به أولى.

وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوق القوم (١) ونقدهم أن هذا تناقض منهم، فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضع، ثم يضعفونه بعينه، ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة.

وهذه طريقة قاصري العلم، وهي طريقة فاسدة، مجمع بين أهل الحديث على فسادها، فإنهم يحتجون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه، وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس، أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه، **إذ الغلطُ في موضعٍ لا يوجبُ الغلطَ في كل موضع، والإصابة في بعض الحديث أو في غالبه لا توجبُ العصمةَ من الخطأ في بعضه**، ولا سيما إذا

(١) الذوق هنا: الملكة، وليس الهوى.

عُلم من مثل هذا أغلاط عديدة، ثم روى ما يخالف الناس، ولا يتابعونه عليه، فإنه يغلب على الظن أو يُجزم بغلطه))[1].

وقال ابن القيم أيضًا جوابًا لمن قَبِل رفع حديث موقوف: ((إن هذه طريقة لا تُقبل مطلقًا، ولا تُردُّ مطلقًا، يجب قبولها في موطن، ويجب ردها في موضع، ويُتوقف فيها في موضع)) [2]. فذكر أنه إذا كان من رفع الحديث أو أسنده إمامًا ثبتًا، ومن خالفه دونه، أو كانوا جماعة وخالفهم واحد؛ فالحكم لمن رفعه وأسنده. وإذا كان الأمر بالعكس لم يلتفت إليه، و لا يصير الحديث به مرفوعًا ولا مسندًا البتة، قال: ((وأئمة الحديث كلهم على هذا)). ثم ذكر حال أتباع الأئمة الأربعة، وأنهم لا يقبلون عن إمامهم إلا ما كان من رواية المُختصِّين به الملازمين له، العالِمين بقوله وفتواه. فكذلك القول في حديث (مدار الإسناد) إذا روى عنه أصحابه العارفون بحديثه شيئًا، وانفرد عنهم وخالفهم من هم أخص بالمدار منه وأعرف بحديثه، فإنهم أولى بالحديث من ذلك المتفرد المخالِف.

- وقال العلائي المتوفى سنة ٧٦١ رحمه الله تعالى: ((كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلِّيّ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث))[3].

- ثم يأتي ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ رحمه الله، فينتقد الخطيب بصراحة ويقول: ((وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضًا. وقد قال أحمد في حديث

(١) **الفروسية**، لابن القيم ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) **الفروسية**، لابن القيم ٢٨٢.

(٣) نقله ابن حجر في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ٢: ٦٠٤ وسيأتي نقل هذا من كلامه في شرح النخبة بعد قليل.

أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟! وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في **المستدرك**.

وقد صنَّف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه: ((تمييز المزيد في متصل الأسانيد))[1]. وقسمه قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها[2].

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها[3].

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعضُ محدِّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.

وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري: أنه سُئِل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية- إن صحَّت- فإنما مراده: الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة[4].

---

(١) المزيد في متصل الأسانيد: من أنواع علوم الحديث، وهو: أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره. انظر: **نزهة النظر**، لابن حجر، وتعليق شيخنا العلامة نور الدين عتر عليه ٨٧، ٩٥.

(٢) كأن يكون قد سمع من زاد في السندِ الحديثَ من راوٍ عن شيخٍ، ثم سمع الحديث من الشيخ نفسه. انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٨٨.

(٣) عند قيام قرينة تدل على كون الزيادة وَهمًا.

(٤) وكذلك قال ابن حجر في **النكت على ابن الصلاح** ٢: ٦٠٦: ((الاستدلال بأن الحكم =

وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد [1]، فدل على أن مرادهم: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: **وهي إذا كان الثقة مبرِّزًا في الحفظ** [2].

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلًا، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: ((لولا أن الثوري خالف، لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة))، وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه))[3].

- ويقول ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله: ((وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة))[4].

= للواصل دائمًا على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص: ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجَّحت عنده حكم الموصول))، وذكر ابن حجر بعضاً منها... فانظر تتمة كلامه حيث انتهى إلى أنه ليس للبخاري عمل مطَّرد في ذلك، بل يرجح الوصل على الإرسال تارة لما يظهر من قرائن الترجيح، ويرجح الإرسال على الوصل تارة أخرى لما يظهر أيضاً من قرائن الترجيح.

(١) وكذلك أبو حاتم وأبو زرعة كما هو ظاهر في علل الحديث، لابن أبي حاتم.

(٢) هذه العبارة - والله أعلم - في معنى عبارة الترمذي في العلل ((ورب حديث إنما استُغرب، لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه))، والاعتماد على حفظ راوٍ في حديث يعني ترجيحه على غيره عند الاختلاف، فرجع مذهب **الترمذي** إلى اعتبار الترجيح والقرائن، لا إلى اعتماد قبول زيادة الحافظ مطلقًا، وقد رجَّح في سننه الإرسال، والوقف في مواضع كثيرة، انظر مثلًا: ٢(٢٧٨، ٣١٧)، ٣(١٣٤٥). ثم يخالفه في ذلك الشيخ أحمد شاكر!! قال الزركشي في النكت على ابن الصلاح (ق:٥٧/أ): ((وظاهر تصرُّف الترمذي في جامعه يقتضي الأخذ بأصح الروايتين سندًا زيادة أو نقصًا)).

(٣) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤٢٦-٤٢٩.

(٤) ذكر الحافظ تفصيلًا يتعلق بالزيادة في المتن، لكن كلامه الآتي يصلح لكل من الزيادة في المتن وفي السند.

ثم قال: ((واشتهر عن جمع من العلماء القول بزيادة الثقة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة))(١).

وقال ابن حجر أيضًا في تنكيته على قول ابن الصلاح: ((وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه وأصوله)): ((الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلًا ضابطًا.

وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقًا وبين الأمرين فرق كبير. وهنا شيء يتعين التنبيه عليه، وهو أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، وفسَّروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة، فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددًا، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقًا! وبنوا على ذلك: أن من وَصَلَ معه زيادةٌ؛ فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقًا! فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددًا أو أضبط حفظًا أو كتابًا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يُسَمُّونه شاذًّا أم لا؟

لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تُقبل دائمًا، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض

---

(١) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر ٦٨.

بعضهم لنفيها لفظًا ولا معنى))[١].

وقد صنَّف ابن حجر رحمه الله كتابين في هذه المسألة ذكرهما تلميذه السخاوي [٢]: **بيان الفصل لما رُجِّحَ فيه الإرسالُ على الوصل**، ومزيد **النفع لمعرفة ما رُجِّح فيه الوقفُ على الرفع**.

- وقال البقاعي، المتوفى سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى متعقبًا على ابن الصلاح المتابع للخطيب: ((ثم إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين. على أن لحذَّاق المحدثين في هذه المسألة نظرًا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطَّرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن))[٣].

- وقال السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ رحمه الله تعالى،بعد أن ذكر الأقوال التي حكاها الخطيب: ((والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخنا [٤]. . . . وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري: عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يُرجَّح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك)) [٥].

---

(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٦١٢.

(٢) **فتح المغيث**، للسخاوي ١: ٢٠٧.

(٣) **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، للبقاعي (ق:٦٨/ ب) وأفاض في إقامة الدليل على أن البخاري حكم بوصل حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» لا لأنه زيادة ثقة بل لقيام القرائن على ذلك.

(٤) أي ابن حجر في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ٢: ٦٠٥ فإنه قال: ((وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد)).

(٥) **فتح المغيث**، للسخاوي ١: ٢٠٣.

والخلاصة: أن الحكمَ على الحديث إذا وقع فيه الاختلاف على مدار أسانيده، فرواه بعض أصحابه أو أحدهم مرفوعًا، وبعضهم أو أحدهم موقوفًا، أو رواه بعضهم أو أحدهم متصلًا مُسْنَدًا وبعضهم أو أحدهم مرسلًا، ونحو ذلك من الوصل والانقطاع: دائر في ذلك كله على الترجيح بالقرائن من الحفظ والكثرة وغير ذلك من القرائن، فكل حديث له قرائن خاصة تحفُّ به يُحكم عليه بوفقها، ولا اطِّراد في هذا الباب، والله أعلم.

وما ذكره القائلون بالحكم بالزيادة من احتمالات تقوي الحكم بها، ككون الحديث مسندًا عند من رووه مرسلًا، أو أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ونحو ذلك، فهذه قرائن تدخل في عملية الترجيح إذا وجدت فعلًا، وقد يُقضى بها لكن إن لم توجد: فالتجويز العقلي غير كاف لاعتمادها، ويكون الترجيح عند ذلك بالقرائن الموجودة. والله تعالى أعلم.

هذا عند المحدِّثين، وأما عند الأصوليين:

فقد أبان أبو بكر الجصاص رحمه الله من الحنفية مذهبهم، وذكر مذهب أصحاب الحديث أيضًا، فقال: ((وإذا روى بعض الصحابة حديثًا رفعه إلى النبي عليه السلام، ثم روي الحديث عن ذلك الصحابي موقوفًا عليه، فإن ذلك عندنا غير مفسد لرواية من رواه مرفوعًا، بل هو مما يؤكد روايته التي رواها عن النبي عليه السلام، يوجب تأكيد روايته، ويكون دليلًا على أنه رآه ثابت الحكم، غير منسوخ.

وقوم من[1] أصحاب الحديث يصنِّفون الرواة[2]، فيجعلونهم طبقات، فإذا روى رجل من أهل الطبقة العليا حديثًا قبلوا عليه زيادة من هو في طبقته، ولم يقبلوا عليه زيادة من هو دون طبقته.

وكذلك إذا أسند رجل من أهل الطبقة العليا حديثًا إلى النبي ﷺ، ووقفه رجل

---

(١) مِنْ: هنا بيانية. والله أعلم.

(٢) أصحاب من تدور عليهم الأسانيد.

ممن هو دون طبقته كان عندهم مسندًا، وإن وقفه من كان من أهل الطبقة العليا على الصحابي، ورفعه من هو في طبقة دونها، كان ذلك عندهم موقوفًا، ولم يكن مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وكذلك يقولون فيما يرسله واحد، ويسنده آخر، على هذا الاعتبار))[١].

وقال ابن الهمام رحمه الله: ((والإسناد مع الإرسال زيادة، وكذا الرفع مع الوقف، والوصل مع القطع. خلافًا لمقدِّم الأحفظ أو الأكثر)) وحكم الزيادة كما ذكره في قوله: ((إذا انفرد الثقة بزيادة، وعُلِم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة: لم تقبل؛ لأن غلطه وهُمْ كذلك أظهر الظاَّهِرَين. وإلا فالجمهور وهو المختار: تقبل))[٢].

وقال السبكي رحمه الله من الشافعية: ((ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا[٣]: فكالزيادة)). قال شارحه المحلي رحمه الله: ((فيقال: إن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ، فيقبل الإسناد أو الرفع، لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى[٤]، وحكمه في ذلك القبول على الراجح، وكذا إن لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده، لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.

وإن علم اتحاده: فثالث الأقوال: الوقف عن القبول وعدمه[٥]. والرابع: إن

---

(١) **أصول الجصاص** ٢: ٥٨. وقد أبان الجصاص مذهب المحدثين بما لم يبينه الخطيب البغدادي! رضي الله عنهما.

(٢) **التحرير**، لابن الهمام. مع شرحه **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج ٢: ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) الصواب: رفع ووقفوا. ونبَّه الشراح على سهو المصنف رحمه الله. انظر: **شرح المحلي مع حاشية البناني** ٢: ٢١٨.

(٤) قال **أبو داود** - في رواية ابن داسه وابن الأعرابي - ٥: ١٣٨: ((وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكل صحيح عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها)).

(٥) هذا يتضمن ذكر قولين: الأول: القبول، والثاني: عدم القبول.

كان مثل المرسلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الإسناد أو الرفع لم يقبل، وإلا قُبل، فإن كانوا أضبط أو صرحوا بنفي الإسناد أو الرفع على وجه يقبل كأن قالوا: ما سمعنا الشيخ أسند الحديث أو رَفَعَه: تعارض الصنيعان))[1].

وقال الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجَّار المتوفى سنة ٩٧٢ رحمه الله: ((وإن أسند أو وصل أو رفع ما أرسله، أو قطعه، أو وقفه: قُبل مطلقًا، وإن كان غيره[2] فكزيادة))[3].

والناظر في الاحتمالات والتقسيمات العقلية التي يذكرها الأصوليون في هذه المسألة يجد أن أصحاب الحديث قد اختصروا القول في ذلك باستنادهم إلى القرائن والأحوال الخاصة التي تحوف كل حديث بمفرده؛ والحكم بذلك لا شك يكون أقرب إلى الصواب وحقيقة الأمر - أو ما يسمى الموضوعية: بالاصطلاح الحادث - ولا غرو في ذلك، فإن لدى الحفَّاظ الجهابذة النقاد من المحدِّثين رحمهم الله من علم تلك القرائن والأحوال ما ليس عند غيرهم من سائر العلماء، فلزم الرجوع في هذه المسألة إليهم، والاحتكام إلى قولهم. والله أعلم.

ولا بد من الإشارة إلى أن كثيرًا من المصنفين بعد ابن الصلاح رحمه الله: قد درجوا على تبني كلام الخطيب في ((الكفاية)) تبعًا لابن الصلاح، والمسألة تحتاج إلى مزيد من التحرير بإيراد الأمثلة التطبيقية التي تؤيد ما توصَّلت إليه، فينظر فيها إلى نقد المحدثين، وإلى استدلال الفقهاء، و إلى سائر تصرفات أولئك الأئمة رحمهم الله جميعًا.

ثالثًا: المخالفة في صيغة التحمُّل

صيغة التحمل من أهم العلامات التي يعرف بها اتصال السند أو انقطاعه،

---

(١) **شرح المحلي على جمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي ٢: ٢١٨-٢١٩ بحاشية البناني.

(٢) أي المسنِد غير المرسِل والرافع غير الواقف. . . .

(٣) **الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، لابن النجار، مع شرحه ٢: ٥٤٩ .

وكلما كانت الصيغة أصرح كان الجزم بالسماع أقوى، كقول الراوي: ((سمعتُ))، أما الصيغ الموهمة مثل ((عن، وأن. . .)) فقد يستتر وراءها انقطاع في السند، خاصة إن كان اللقاء أو السماع بين الراويين ممكنًا وهذا ما يُعرف (بالتدليس)، أما إن كان اللقاء أو السماع غير ممكن أصلًا، فلا يمكن حمل ((عن)) على الاتصال أبدًا.

ومن هنا اعتنى العلماء بصيغ التحمل [(١)]، خاصة إذا كان الراوي ممن يدلس، فإن بعض المدلِّسين يُقْبل منهم ما صرَّحوا فيه بالسماع، ويُردّ منهم ما رووه بالعنعنة، وقد يختلف أصحاب الراوي عليه في صيغة تحمله، وقد يشك الإمام في سماعه، فيُعرِضُ عن الصيغة الواضحة إلى صيغة موهمة[(٢)]، كما أن لصيغ التحديث أهمية في عزو الحديث إلى راويه من الصحابة؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- أن الزهري روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: تأيَّمت حفصةُ من خنيس بن حذافة السهمي. . .

فرواه عن الزهري: شعيب، وصالح، ويونس، وعقيل، ومحمد ابن أخي الزهري، وسفيان ابن حسين، والوليد بن محمد الموقري، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي وغيرهم، فاتفقوا على لفظ واحد في قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: ((لم يمنعني أن أرجع إليك شيئًا، إلا أني قد كنت **علمت** أن رسول الله ﷺ ذكر حفصة)).

ورواه عن الزهري معمر بن راشد فجوَّده وأسنده وقال فيه: ((لم يمنعني أن أرجع إليك شيئًا إلا أني كنت **سمعت** رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ))[(٣)].

فرواية معمر فسَّرت رواية الباقين بحمل العلم على السماع، والله أعلم.

---

(١) انظر ما تقدم ١٨٠ (الجزء الثاني).

(٢) انظر: **سنن الترمذي** ١(٢٠٧)، وتعليق أحمد شاكر عليه.

(٣) **العلل**، للدارقطني ١: ١٥٣-١٥٤.

- وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر خرج إلى السوق. . .

هكذا رواه جماعة عن عبيد الله ومالك بن أنس وابن أبي ذئب وأصحاب نافع وسالم، وعبد الله بن دينار من أصحاب ابن عمر، فيكون من مسند ابن عمر.

ورواه القاسم بن يحيى المقدمي، وعلي بن مسهر، وابن نمير، وسعيد بن بشير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، عن عمر. وهكذا يصير من مسند عمر رضي الله عنه.

والصواب: أن عمر[1].

- وروى الترمذي حديثًا من طريق زهير بن معاوية عن حميد الطويل، عن ثابت عن أنس بن مالك قال: لبى رسول الله ﷺ بالعمرة والحج معًا فقال: «**لبيك بعمرة وحجة**». فسأل الترمذي البخاري عنه فقال: هذا خطأ. أصحاب حميد يقولون: عن حميد سمع أنسًا.

ثم إن البخاري روى أن زهيرًا قال: قدمت البصرة فرأيت حميدًا وعنده أبو بكر ابن عياش، وجعل حميد يقول: قال أنس. . .، قال أنس. . .، فلما فرغ قلت له: أسمعت هذا؟! قال: سمعت عمن حدَّث عنه.

قال البخاري: يعني أنه لم يقل: سمعت أنسًا، وسمعت عمن حدث عنه. قال البخاري: وكان حميد يدلس[2].

فإثبات السماع من أصحاب حميد ثابت عنهم، ولكنهم وهموا فيه.

والوهم في ذكر التحديث والسماع يقع في الأسانيد، رغم التصريح بذلك، فإذا كان الثقة يروي عمن عاصره أحيانًا -ولم يثبت التقاؤهما- ثم يُدخِل أحيانًا

---

(١) **العلل**، للدارقطني ٢: ١١.

(٢) **علل الترمذي الكبير** ٢: ٣٧٥.

واسطةً بينه وبينه، فيستدل الأئمة بذلك على عدم السماع منه، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ - يعني ذكر السماع - ومن أمثلة ذلك:

- قول عبد الله البهي: حدثتني عائشة. قال أحمد: ما أُراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة. وكان ابن مهدي ينكر قوله: حدثتني عائشة.

- قول قتادة: حدثنا خلّاد الجهني. قال أحمد: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلادًا [1].

وهذا الجنس من العلل إما أن يكون ناشئًا من وهم أو اختلاط مَنْ صرَّح بالسماع ممن لم يسمع منه، أو يكون من تصرف أصحابه والرواة عنه، وهو الغالب.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخٍ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه؛ فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرِّحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك[2].

قال ابن رجب: ((وحينئذ: فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يُغتر بمجرد السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعًا)).

وذكر ابن رجب عدة أمثلة لذلك، ثم قال: ((وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جدًّا يطول الكتاب بذكره، وكله يدور على أن مجرد الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة وتارةً بغير واسطة يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن

(١) انظر: **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٣٧٠.

(٢) انظر: **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ٢(٢٣٩٤).

يثبت له السماع منه من وجه، وكذلك رواية من هو في بلد عمن هو ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه))[1].

وكلام ابن رجب إنما هو في سياق انتقاده لمسلم قبول العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره، وأمكن لقيه له دون اعتبار المعرفة باجتماعهما والتقائهما.

- وقال الترمذي: ((سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس، فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر.

فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس، وكأنه رأى هذا أصح. وإنما قال محمد هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي كان بالمدينة))[2].

والبخاري رحمه الله هنا استعمل الترجيح: ترجيح روايات سائر أصحاب حميد على يزيد. لكن علي بن المديني رحمه الله جنح إلى التأويل؛ فقال في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة: إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، . . .[3].

وصنيع البخاري رحمه الله في هذا أقرب، والله أعلم.

- وذكر الحاكم في الجنس الثامن من أجناس العلل ما عبَّر عنه السيوطي بقوله: ((أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلَّتها أنه لم يسمعها منه))[4].

---

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٣٧١.

(٢) **علل الترمذي الكبير** ١: ٣٢٦.

(٣) الجزء المطبوع باسم **العلل**، لعلي بن المديني ٥٥.

(٤) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١١٧، **وتدريب الراوي**، للسيوطي ١: ٢٦١.

وذكر الحاكم مثالًا يدور على هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: **«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة»**.

فرواه روح بن عبادة هكذا: عن يحيى عن أنس. ورواه ابن المبارك عن هشام عن يحيى قال: حُدِّثت عن أنس أن النبي ﷺ.

فربما كانت العنعنة من روح اختصر بها قول يحيى، وهذا لا يتبين إلا بجمع الطرق عمن تدور عليه الأسانيد، وملاحظة اختلاف صيغ التحمل.

فالحديث كما ذكرتُ: مداره على هشام الدستوائي، رواه عنه:

- معاذ بن هشام، ابنه [1]، ولفظه: عن أنس.
- يزيد بن هارون [2]، ولفظه: عن أنس.
- إسحاق الأزرق،
- ووكيع [3]، ولفظهما: عن أنس.
- روح بن عبادة [4]، ولفظه: عن أنس.
- عبد الله بن المبارك [5]، ولفظه: حُدِّثت عن أنس.
- خالد بن الحارث [6]، ولفظه: أن أنس بن مالك حدَّث أن نبي الله ﷺ ...

---

(١) عند **النسائي في** الوليمة، الدعاء لمن أفطر عنده ٤(٦٩٠١)، وفي عمل اليوم والليلة ٦(١٠١٢٨).

(٢) عند **أحمد** ٣: ٢٠١، **والدارمي** ٢: ٢٥.

(٣) مقرونين عند **أحمد** ٣: ١١٨.

(٤) عند **الحاكم** كما تقدم.

(٥) عند **النسائي**، في الوليمة ٤(٦٩٠٢)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أفطر عند أهل بيت ٦(١٠١٣٠). والحاكم كما تقدم

(٦) عند **النسائي في** عمل اليوم والليلة ٦(١٠١٢٩).

فظهر أن روحًا لا ينفرد بالعنعنة، وكذلك لم ينفرد ابن المبارك بالإشارة إلى الانقطاع بل شاركه خالد بن الحارث، فثبت أن كلًّا من قوله: عن أنس، وحدِّثت عن أنس محفوظان عن المدار هشام الدستوائي، وهو من أوثق أصحاب يحيى بن أبي كثير والمقدَّم فيهم[1]، فيكون اللفظان محفوظين عن يحيى. حدَّث هشام بهذا مرة وبهذا مرة.

رابعًا: المخالفة في أسماء الرواة

ويدخل في هذا جملة من الأنواع الحديثية، التي أفردها العلماء باسم خاص، وتعيينُ اسم الراوي هو الركن في معرفته والحكم عليه جرحًا أو تعديلًا، فالمخالفة في تعيين اسمه تؤدي إلى الحكم على شخص غير الراوي الحقيقي الذي روى الحديث، فربما كان الراوي الحقيقي ثقة، والراوي الذي ذكره المخالف ضعيفًا، أو لم يسمع ممن فوقه؛ فيلزم من ذلك تضعيف حديث صحيح . وربما كان الراوي الحقيقي ضعيفًا، والراوي الذي ذكره المخالف ثقة ونحو ذلك، فيلزم منه تصحيح حديث ضعيف.

لذلك اهتم العلماء بأسماء الرواة وبيَّنوا المُصَحَّف منها والمحرَّف، والمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والمتشابه، والأسماء والكنى والألقاب والأنساب، وغير ذلك من العلوم المتعلقة بأسماء الرواة. هذا ومن أهم صور المخالفة في أسماء الرواة:

(١) **المُصَحَّف والمُحَرَّف**: وهو يقع فيما كان على رسم واحد، غير أن الخطأ يقع في نقطه أو شكله. واعتمد ابن حجر رحمه الله:

أن المُصحَّف: ما كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف بالنسبة إلى النقط، مع بقاء صورة الخط في السياق.

---

(١) انظر ترجمته في **تهذيب الكمال** ٣٠: ٢٢٠.

وأن المحرَّف: ما كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف بالنسبة إلى الشكل، مع بقاء صورة الخط في السياق [1].

لكن يطلق كل واحد منهما على الأمرين؛ فذكر ابن الصلاح من الأنواع: المصحَّف، وأدرج فيه أمثلة من المُحَرَّف، وأمثلة مما غُيِّرَ الحرفُ بما يشبهه [2]. ويكون التصحيف والتحريف في الإسناد ويكون في المتن.

ومن أمثلة ذلك:

- حديث للزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن حزين بن جابر، عن كعب قال: ((لما كلَّم اللهُ موسى)). قال أحمد بن أصرم يسأل أحمدَ ابن حنبل: إن مَعْمَرًا يقول: حزين بن جابر، ويقول يونس: جزء بن جابر، وشعيب بن أبي حمزة: حزن بن جابر. فأيها عندك أعرف؟ قال: قول معمر [3].

- وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: قال حماد بن سلمة: ((وكيع ابن حُدُس))، وأبو عوانة وسفيان قالا: ((وكيع بن حُدُس)). وحدثنا هشيم: ثنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس.

قال أبي: أرى الصواب ما قال حماد وأبو عوانة وسفيان، وكان الخطأ عنده ما قال هشيم وشعبة. وقال: هشيم كان يتابع شعبة، وأخذته من كتاب الأشجعي عن سفيان: قال: وكيع بن حُدُس، وهو الصواب. وحدثنا يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس. وأخبرنا الميموني أنه سمع أبا عبد الله يقول: هشيم يقول: عدس. يتبع شعبة، وكان كثيرًا ما يتبعه أو قال يوافقه [4].

---

(١) **نزهة النظر**، لابن حجر ٩٦.

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢٧٩، وانظر أمثلة طريفة للتصحيف في الأسانيد في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ١ : ٤٤٦.

(٣) **المنتخب من العلل للخلال**، لابن قدامة ٢٧٦(١٧٢).

(٤) **المنتخب من العلل للخلال**، لابن قدامة ٢٧٨(١٧٥).

(٢) **المخالفة في سياق الاسم**: وهو يقع فيما يختلف رسمه، أو يكون الخطأ في زيادة كلمة أو نقصانها، ومن أمثلة ذلك:

- قال يعقوب بن سفيان البسوي: ((حدثنا مسلم- يعني ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي-: قال: ثنا أبان قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.

قال مسلم: وثنا بكير بن أبي السميط قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة.

قال مسلم: بكير يقول: ابن طلحة، وهكذا يقول أهل الشام: معدان بن طلحة.

وشعبة وسعد وهمام والحجاج بن الأسود وهشام الدستوائي وشيبان ومحمد ابن بشار يقولون: عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري))[١].

قال يحيى بن معين: ((أهل الشام يقولون: معدان بن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: معدان ابن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه وأعلم به))[٢].

- ومن الأمثلة أيضًا:

ما رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خَيْر، عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله.

قال الترمذي: ((وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عُرفطة!

قال: وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي،

---

(١) **المعرفة والتاريخ**، للبسوي ٢: ٦٦٤.

(٢) **التاريخ عن يحيى بن معين برواية الدوري** ٤(٥٣٢٣).

وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة. والصحيح: خالد بن علقمة))[١].

وقال أبو داود في رواية ابن الأعرابي: ((أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة))[٢].

وفي رواية ابن العبد تتمة ((قال أبو داود: قال أبو عوانة يومًا: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة! هذا خالد ابن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: ثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة. قال أبو داود: وسماعه قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر. كان بعد ذلك رجع إلى الصواب))[٣].

وقال النسائي بعد رواية حديث شعبة عن مالك بن عرفطة: ((هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة))[٤].

وقال أبو زرعة: ((وهم فيه شعبة، إنما أراد خالد بن علقمة))[٥].

وكذلك حكم بخطأ شعبة: أحمد[٦]، والبخاري[٧]، وأبو حاتم[٨]،

---

(١) **سنن الترمذي** ١: ٦٩(٤٩) باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان.

(٢) **سنن أبي داود** ١: ٢٠١(١١٤) باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٣) نقله المزي في **تحفة الأشراف** ٧: ٤١٧. وليس في هذا النص ما يدل على أن أبا عوانة عَرَض كتابه على شعبة، فهو قرينه فيه، وليس تلميذًا له، وإنما أحب أبو عوانة موافقة شعبة لمزيد علم شعبة. والله أعلم.

(٤) **سنن النسائي** ١: ٦٩ عدد غسل الوجه.

(٥) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(١٤٥).

(٦) **العلل ومعرفة الرجال**، رواية عبد الله ١(١١٢٨).

(٧) **التاريخ الكبير**، للبخاري ٢/١: ١٦٣.

(٨) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ١/ ٢: ٣٤٣.

وابن حبان[1]. والمزي ومن تبعه[2].

أما قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بعد كلام طويل نافيًا وَهم شعبة: ((فالظاهر عندي أنهما راويان))[3] فصعب جدًّا قبوله بعد هذا، وتصرفه هذا يضم إلى أمثلة كثيرة من مخالفاته للمتقدمين في نقدهم وجهبذتهم، رحم الله الجميع.

- وروى محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي قصة وفيها قال ﷺ: «**ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان**».

فرواه عن محمد بن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وعنه ابنه يعقوب، فقال: عن أبي لاس.

وخالفه محمد بن عبيد عن ابن إسحاق فقال: عن ابن لاس [4].

(٣) المخالفة في قلب الأسماء:

وذلك بتقديم أو تأخير في الأسماء كمرة بن كعب، وكعب بن مرة، ونحو ذلك، وللخطيب البغدادي فيه كتاب ((رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب))، وليس مختصًا بالمقلوب، بل أورد فيه الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب [5].

ومن أمثلته: الاختلاف على الزهري في شيخه الذي روى عنه حديث أبي

---

(١) **الثقات**، لابن حبان ٦: ٢٦٠.

(٢) **تهذيب الكمال**، للمزي ٨: ١٣٤، وانظر التعليق عليه.

(٣) في تعليقه على **سنن الترمذي** ١: ٧٠.

(٤) **التاريخ عن ابن معين**، برواية الدوري ٣(٢١٦) والحديث رواه أحمد في **المسند** ٤: ٢٢١ من الطريقين، والدوري من طريق محمد بن عبيد.

(٥) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٣٦٩، ونزهة **النظر**، لابن حجر ٩٤.

صعير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بُرٍّ أو قمح على كل اثنين: صغير أو كبير. . .**» الحديث.

فقال بعض الرواة: عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، وقال بعضهم: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه. وقال بعضهم: عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير (١).

ولعل الصواب: عبد الله بن ثعلبة (٢).

(٤) المخالفة في تعيين اسم رجل مكنًّى، أو تعيين أحد الرواة المشتركين في اسم:

قد يذكر أحد الرواة في السند بكنيته، ثم يروي ذلك الحديث راوٍ فيعيّن اسم المكنى، ويرويه راو آخر فيعين اسم المكنى بغير ما عيَّنه الأول (٣).

وقد يروى وجهًا واحدًا غير أن النقاد يختلفون في تعيين المكنى.

ومن الأمثلة على ذلك:

أبو معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء)). قال الترمذي: ((وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث)) (٤). فبنى الترمذي على ذلك ضعف الحديث وقال: ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

---

(١) انظر: **سنن أبي داود**: كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ٢(١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، **والعلل**، للدارقطني ٧: ٣٩-٤١، **ونصب الراية**، للزيلعي ٢: ٤٠٦.

(٢) قارن ترجمة ثعلبة وعبد الله في **تهذيب الكمال** ٤: ٣٩٤، ١٤: ٣٥٣.

(٣) يُنظر مثال ذلك.

(٤) قاله **الترمذي** بعد أن أخرج الحديث في سننه في الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ١(٥٣).

أما الحاكم، فقال بعد أن روى الحديث: ((أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة، بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه))[1]. وبنى الشيخ أحمد شاكر على رواية الحاكم له في **المستدرك** صحة إسناد الحديث[2].

- **أما تعيين أحد الرواة المشتركين في اسم أو كنيته ونحوهما**، فإنه تارة يكون علة قادحة، وتارة يكون علة غير قادحة.

فيكون علة قادحة عندما يختلف الحكم على الرجلين، فيكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا، أو أحدهما سمع ممن فوقه؛ فيكون الحديث متصلًا، والآخر لم يسمع ممن فوقه؛ فيكون الحديث منقطعًا، ولم يمكن الترجيح.

وتقدم مثال لذلك: وهو أن عبد الرحمن بن يزيد رجلان، أحدهما: ابن جابر من ثقات الشاميين، والثاني: ابن تميم من ضعفاء الشاميين، فروى حماد بن أسامة عن الثاني ظانًّا أنه الأول، ونسبه من عند نفسه[3].

ويكون علة غير قادحة عندما يكون الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كعبد الله بن دينار وَهِم أحدُ الرواة في حديث يروى عنه، فقال: عمرو بن دينار[4].

(٥) المخالفة في تعيين اسم الراوي المبهم:

وقد يذكر في السند راو مبهم: كقولهم: عن رجل، عن امرأة، . . . فيأتي في بعض الطرق مُسمًّى، أو يُخْتلف في تسميته.

وهذا إن كان صحابيًّا لا يضر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

---

(١) **المستدرك**، للحاكم ١: ١٥٤ مصححًا ما فيه من خطأ مطبعي.

(٢) في تعليقه على **سنن الترمذي** ١: ٧٥.

(٣) انظر ما تقدم: ١٩٥ (الجزء الأول). وانظر مثالًا آخر: في **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ٢(٢٤٥١) ذكره ابن حجر في **النكت على كتاب ابن الصلاح** ٢: ٧٨٨.

(٤) انظر ما تقدم ١٨٨، ١٩٥ (الجزء الأول).

لكن إن كان في الطبقات التي تليهم، فقد يكون أحد المسمَّين ثقة والآخر ضعيفًا، فتكون علة قادحة إن لم يمكن الترجيح، وكذلك إذا أبهم الراوي فإنه يكون مجهولًا، وإن سمي وكان ضعيفًا نزل الحديث من التوقف فيه لجهالة راويه إلى الحكم بضعفه، وإن سمي وكان ثقة قوي الحديث وحكم بصحته إن توفرت سائر الشروط.

وذكر الحاكم في الجنس السابع من العلل: اختلاف الرواة في تسمية رجل وإبهامه، وعبَّر عنه السيوطي بقوله: ((الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله)). مثاله: ما روى محمد ابن كثير العبدي وأبو أحمد الزبيري، عن الثوري، عن الحجاج بن الفرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة - قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجر خَبٌّ لئيم»**.

ورواه عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط وعيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: . . . الحديث [1].



(١) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١١٧، و**تدريب الراوي**، للسيوطي ١ : ٢٦٠. وانظر: **علل الدارقطني** ٨ : ٤٧، و**الباعث الحثيث**، لأحمد شاكر ٧٦. والحديث أخرجه **أبو داود** في الأدب، باب في حسن العشرة ٥(٤٧٠٧)، و**الترمذي** في البر والصلة، باب ما جاء في البخيل ٤(١٩٦٤)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

المبحث الثاني

المخالفة في المتن

إن أثر الاختلاف الواقع في السند يكون في ثبوت الحديث، أما الاختلاف الواقع في المتن فإن أثره يكون في دلالة الحديث، ومن هنا عَظُم اهتمام الفقهاء بهذا الاختلاف إلى جانب اهتمام المحدِّثين به؛ لأن الاختلاف في ألفاظ المتن أو سياقه، قد يؤدي إلى تباين في فهم دلالته ومؤداه، وينبني على ذلك أحكام شرعية وأوامر ونواه، وحقوق وواجبات مما يظهر جليًّا في مذاهب الفقهاء رحمهم الله.

والاختلاف في المتن قد يكون في ألفاظه، وقد يكون في سياقه.

أولًا - المخالفة في ألفاظ المتن:

وهذا راجع إلى النوع الذي يسميه المحدِّثون (المصحَّف والمُحرَّف) إذا وقع ذلك التصحيف أو التحريف في ألفاظ المتن[1]، وسبب التصحيف والتحريف هو الاعتماد على الخط والكتاب، دون الاعتماد على الحفظ والسماع، فتقع العجائب[2]؛ ولذلك عاب الأئمةُ الآخِذَ من الصُّحف، وحذَّروا من الأخذ عنه، فقال سليمان بن موسى: ((كان يقال: لا تقرءوا القرآن على المصحفيين، ولا تحملوا العلم عن الصَّحَفيين))[3].

---

(١) وللباحث الأستاذ أسطيري جمال: **التصحيف وأثره في الحديث والفقه، وجهود المحدثين في مكافحته**، دار طيبة، الرياض ١٤١٥.

(٢) انظر: عجائب مضحكة ذكرها الخطيب البغدادي في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ١ : ٤٥١ وما بعدها.

(٣) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** (١٠١)، والخطيب في **الكفاية** ١٦٢، **والفقيه والمتفقه** ٢ : ٩٧، وانظر أقوالًا أخرى في ذلك ثمة.

ومن أمثلته، ما ذكره مسلم رحمه الله قال:

((ومن فاحش الوهم لابن لهيعة: حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، قال: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. قلت لابن لهيعة: مسجد بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ.

قال مسلم: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا.

وابن لهيعة المُصَحِّف في متنه، المغفَّل في إسناده.

وإنما الحديث: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها. وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله:

حدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز بن أسد، ثنا وهيب، حدثني موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه أناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم... وساقه.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ ...

قال مسلم: الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر.

وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من

الكتب من غير سماع من المحدث أو عَرْضٍ عليه. فإذا كان أحد هذين: السماع أو العرض؛ فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش، إن شاء الله.

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: ((كتب إليَّ موسى بن عقبة، يقول: حدثني بسر بن سعيد)) وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد))[1].

ومخالفة ابن لهيعة هذه ينبني عليها حكم فقهي، وهو جواز الحجامة في المسجد! وهي محرمة أو مكروهة فيه.

قال الزركشي: ((وأما إذا افتصد في المسجد واحتجم، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، والأولى تركه كما قاله في شرح المهذب، وجزم البندنيجي في كتاب تذهيب المذهب بأنه حرام أيضًا))[2].

ثانيًا: المخالفة في سياق المتن

والمخالفة في سياق المتن: قد تكون بالزيادة في ألفاظه أو النقصان منها، أو القلب بينها، أو الإدراج فيها، وقد تكون المخالفة: باختلاف الألفاظ وما يترتب على ذلك من الرواية بالمعنى الذي قد يوافق سائر الروايات، وقد يخالفها فيؤدي معنى آخر.

---

(١) **التمييز**، لمسلم ١٨٧. ورواية ابن لهيعة عند أحمد في **المسند** ٥: ١٨٥ أيضًا. والرواية المحفوظة عند **البخاري** في الأذان، باب صلاة الليل ٢(٧٣١)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ١٠(٦١١٣). وعند **مسلم** في باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦: ٦٩ بشرح النووي.

(٢) **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، للزركشي ٣١٠.

وانظر مثالًا آخر لاختلاف اللفظ يترتب عليه اختلاف فقهي في **سنن الترمذي** ١: ٥١(٣٥) وتعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.

فهذه مسائل حديثية عدة أفرد العلماء بعضها بأنواع حديثية، وهذه الاختلافات في المتن ربما حملت بعض العلماء على الجزم بكون أحد المتنين محفوظًا، وكون ما يخالفه شاذًّا، بينما يرى بعض آخر من العلماء أن كلا المتنين محفوظ، وذلك الاختلاف من باب تعدد الواقعة.

وبسبب ذلك اختلف المحدثون والفقهاء في إعلال أحاديث كثيرة يحملها الفقهاء على أنها من باب تعدد الوقائع، ويُصرُّ بعض المحدِّثين على أنها من باب اختلاف الروايات، فما يخالف الرواية الأرجح يكون مرجوحًا شاذًّا.

ويصعب في هذه المسألة الحكم الكلي على الروايات المختلفة أنها من قبيل حديثين، أو من قبيل محفوظ وشاذ.

وقد نقل ابن حجر عن العلائي رحمهما الله تفصيلًا في ذلك يمكن أن يصير قاعدة يُرجع إليها[1].

قال: ((إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به: أن يجعلا حديثين مستقلين)).

وقال: ((فأما إذا بَعُدَ الجمعُ بين الروايات، بأن يكون المخرج واحدًا، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة)).

وأشار العلائي إلى أن الجمع بين الروايات المختلفة بتعدد الوقائع طريقة يسلكها الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله توصلًا إلى تصحيح كل من الروايات، صونًا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم[2].

قال: ((ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات، ولو اختلفت المخارج:

---

(١) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٩١، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨٠٠-٨٠٥، ٨٠٧-٨١٠.

(٢) انظر أمثلة لذلك: **شرح النووي على مسلم** ١: ١٧٩، ٩: ٢١٤، ١١: ١٢٤.

- ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز، كما في حديث عمر رضي الله عنه[١]؛ يعني: أنه كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره ﷺ أن يفي بنذره، وفي رواية: اعتكاف يوم. وكلا الروايتين في **الصحيح**[٢]، ووجه الجمع أن عمر رضي الله عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته، فسأل النبي ﷺ فأمره بالوفاء به، فعبَّر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها، والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة كما ذهب إليه النووي رحمه الله[٣].

- أو بتقييد في الإطلاق: كما في حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، في النهي عن مس الذكر باليمين. فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق، وبعضهم قيَّده بحالة البول[٤].

قلت: مدار الحديث على يحيى بن أبي كثير. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ((الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقًا من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا

---

(١) انظر مثالًا آخر في **إحكام الأحكام**، لابن دقيق العيد ١: ١٢١. في المجاز بين قوله: في المسجد، وقوله: في الصلاة.

(٢) نذر ليلة في **البخاري**: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا ٤(٢٠٣٢) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وفي **مسلم**: نذر ليلة من طريق عبيد الله، ونذر يوم من طريق شعبة، عن عبيد الله، ومن طريق أيوب عن نافع. كتاب الأيمان، باب نذر الكافر ١١: ١٢٤ بشرح النووي.

(٣) هذا الجمع لابن حبان. انظر: **فتح الباري** ٤: ٣٢٢، **والنكت على كتاب ابن الصلاح** ٢: ٧٩٨ كلاهما لابن حجر.

(٤) الإطلاق عند **مسلم** في الطهارة ٣: ١٦٠ بشرح النووي، والتقييد حالة البول أو دخول الخلاء عند **البخاري**، في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١(١٥٣، ١٥٤)، ومسلم ٣: ١٥٩ بشرح النووي.

العام المطلق، وقد يسبق إلى الفهم: أن المطلق يحملَ على المقيد، فيختص النهي بهذه الحالة، وفيه بحث. . . . هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين هل هما حديث واحد؟ أو حديثان؟ فإن كانا حديثًا واحدًا مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة؛ فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل. وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه))(١).

- أو بتخصيص العام: كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر، وقوله فيه: من المسلمين(٢).

- أو بتفسير المبهم وتبين المجمل: كحديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع في رمضان، فإن مالكًا وطائفة رووه عنه بلفظ: ((إن رجلًا أفطر في رمضان))(٣). ولم يبينوا ما أفطر به، ورواه جمهور أصحاب الزهري؛ فبينوا أن الفطر كان بالجماع))(٤).

قال: ((وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد، ويبعد - أيضًا- فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، فلا يقدح ذلك في الحديث، وتُحمل تلك المخالفات عل خلل وقع لبعض الرواة، إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله (٥).

---

(١) **إحكام الأحكام**، لابن دقيق العيد ١: ١٠٥-١٠٦. وانظر مثالًا آخر فيه ٢: ٤٣٧ في قطع الخفين لمن لم يجد النعلين في الإحرام.

(٢) انظر ٣٤٤. (٣) انظر: ٤٩٩ (الجزء الأول).

(٤) وانظر مثالًا آخر في **فتح الباري**، لابن حجر ١(٣١١).

(٥) وكذلك في حال إمكان الجمع يكون ثمة خلل يسير من الراوي المخالِف، وإلا فإن الأصل توافق الألفاظ.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في وفاء دين أبيه، فإنه مخرَّج في **الصحيح** من عدة طرق، وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد؛ لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود، فأوفاهم من نخله ذلك العام[1] . . . . . .

وكذا حديث جابر رضي الله عنه في قصة الجمل؛ فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن، وفي الاشتراط وعدمه، وقد ذكر البخاري ذلك مبيَّنًا في موضعين من صحيحه، وقال: ((إن قول الشعبي بوقية أرجح، وأن الاشتراط أصح))[2]، وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض، وأما دعوى التعدد فيها، فغير ممكن))[3].

والثاني: قال[4]: ((ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج. . .**» الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه[5]. وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه

---

(١) انظر: **البخاري**، كتاب الاستقراض، باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره ٥(٢٣٩٦)، وكتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ٥(٢٧٠٩)، وانظر كلام ابن حجر رحمه الله في شرحه.

(٢) كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٥(٢٧١٨)، وانظر كلام ابن حجر رحمه الله في شرحه.

(٣) وذكر مثالًا آخر، وهو اختلافهم في حديث ضياع عقد عائشة رضي الله عنها ونزول آية التيمم.

(٤) هكذا دون العناية بالنص على القسم الثاني، وغفل ناشر النكت عن هذا، فزعم أن الحافظ لم يذكر القسم الثاني.

(٥) الحديث في مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤: ١٠١ بشرح النووي. =

وجمهورهم. وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[1] حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفًا، فأما والسند واحد متحد، فلا ريب أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه، على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير.

ومن ذلك: حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

واختلف الرواة على أبي حازم، فقال مالك وجماعة معه: «**فقد زوجتكها**»[2].

وقال ابن عيينة: «**أنكحتكها**»[3].

وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن: «**ملكتكها**»[4].

وقال الثوري: «**أملكتكها**».

وقال أبو غسان: «**أمكناكها**»[5].

= ورواه **البخاري** في جزء القراءة خلف الإمام من طرق كثيرة عن مداره العلاء بن عبد الرحمن (٧٧، ٨٠، ٨٢- ٨٥).

(١) عند **ابن خزيمة** ١: ٢٤٨، **والبيهقي** في القراءة خلف الإمام ٢٤.

(٢) في **البخاري**، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤(٢٣١٠)، وانظر سائر أرقامه ثمة. وفي المطبوع: «**زوجناكها**».

(٣) في **البخاري**، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن ٩(٥١٤٩). وانظر الفتح.

(٤) في **البخاري**، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر ٩(٥٠٨٧).

(٥) عند **البخاري** في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩(٥١٢١) ووقع تحريف في مطبوعة فتح الباري «**أملكناكها**».

وأكثر هذه الروايات في **الصحيحين**، فمن البعيد جدًا أن يكون سهل بن سعد رضي الله عنه شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارًا عديدة، فسمع في كل مرة لفظًا غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع -أيضًا- فالمقطوع به: أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظًا منها، وَعبَّر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم)). انتهى ما نقله ابن حجر عن العلائي رحمهما الله.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ((هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا: النظر إلى الترجيح، وقد نُقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «**زوجتكها**» وأنهم أكثر وأحفظ، وقال بعض المتأخرين [(١)]: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولًا، ثم قال: «**اذهب فقد ملكتكها**» بالتزويج السابق. قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد. . .))[(٢)].

قال البغوي: ((ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن)) [(٣)].

وقد قرر ابن دقيق العيد رحمه الله: ((أنه يعرف كون الحديث واحدًا باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه))[(٤)].

---

(١) إشارة إلى النووي رحمه الله في شرحه على **مسلم** ٩: ٢١٤.

(٢) **إحكام الأحكام**، لابن دقيق العيد ٢: ٥٦٨، ونقله ابن حجر في **فتح الباري** ٩: ١٢١ واعتمدت لفظه لمزيد إيضاحه، وذكر نحوه ابن قدامة في **المغني** ٦: ٥٣٣.

(٣) نقله ابن حجر في **فتح الباري** ٩: ١٢٢.

(٤) **إحكام الأحكام**، لابن دقيق العيد ٢: ٤١٠.

أما موقف الأصوليين:

فذكر إمام الحرمين رحمه الله أنه إذا تعلقت الروايتان بحكاية واحدة، وظهر التفاوت في النقل، فالوجه أن يحمل الأمر على جريانهما جميعًا، ويردّ الترجيح إلى الفضيلة، فهذا وجه.

وذكر أنه لا تعارض في الحقيقة إلا من جهة واحدة، وهي أن يدّعى اتحاد القصتين، وتنسب إحدى الروايتين إلى الوهم والزلل، ثم لا يتعين لذلك إحدهما، فيتمسك بالقياس.

قال: ((وهذا بعيد عما تعبدنا به من تحسين الظن بالرواة، والمختار تجويز ما اشتملت عليه الروايتان، ورد الأمر إلى التفصيل))(١).

وهذه الاحتمالات بتعدد الوقائع جرى عليها كثير من شراح الحديث أيضًا، وفي مقدمتهم الإمام النووي رحمه الله، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله رد كثيرًا من تلك الاحتمالات التي يفرضها بعض الشراح، وأرجعها إلى تصرف الرواة بالمعنى، وذلك لاتحاد مخرج تلك الروايات المختلفة(٢). فالأصل عدم تعددها. قال القاضي ابن العربي رحمه الله: ((إذا اختلف ألفاظ الحديث في الرواية، فتأملوا الحديث، فإن كان مما يتكرر فكل لفظ أصل يمهَّد وتبنى عليه الأحكام، وإن كان مما لا يتكرر؛ فيعلم قطعًا أن النبي ﷺ إنما قال أحدهما، وأن الراوي هو الذي عبَّر

---

(١) **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني ٢: ٧٦٧ وأُرى صواب ((التفصيل)): التفضيل بالضاد. والله أعلم.

(٢) من أمثلة ذلك في **فتح الباري**، لابن حجر: الأحاديث: (٢٤، ٤٧١، ٤٨٣، ٦٠٤، ٦١٠، ١١٨١، ١٥٣٠، ١٦٥٠، ١٨٣٤، ٢٨٩٥، ٣٤١٧، ٣٤٢٢، ٣٨٩٣، ٤٦٦٨، ٤٨٥٤، ٤٩٥٦، ٥٥٦٥، ٥٥٨٥، ٦٠٣٦، ٦٣٤٠، ٦٣٤١، ٦٨١٩، ٦٧١٦)، والإصابة (١٢٩٨) ترجمة أم سعد الفهرية. و**إحكام الأحكام**، لابن دقيق العيد ١: ٢٤٧. وانظر أمثلة للاختلاف في الحكم بتعدد القصة أو عدمه في التعليق على **نصب الراية**، للزيلعي ٢: ٤٧.

عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة فما استمر منها عليها هو الذي يبنى عليه الحكم))[1].

وذكر أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري رحمه الله في جوابه على أسئلة أحمد بن آيبك الحسامي: أن اختلاف الألفاظ في المتن: إن كان مخرج الخبر واحدًا، والواقعة مما يندر وجوده ويبعد تكرار مثله، كحديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ:

- فإما أن يمكن رد بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض: فيحمل على أنه خبر واحد، روي بلفظ مرة وبما أدى إليه معنى اللفظ غيرها.
- و إن لم يمكن حملها على معنى واحد: فإن لم يستو الرواة في مراتب الجرح والتعديل؛ يصار إلى الترجيح. وإن استووا: فهو المضطرب؛ فيضعف الخبر المروي كذلك لما تشعر به هذه الحالة من عدم الضبط.

أما إن لم يكن مخرج الخبر واحدًا، والواقعة لا يبعد تكرار مثلها، فيحمل على أنه ليس حديثًا واحدًا، ويحمل عام تلك الألفاظ على خاصها، ومطلقها على مقيدها، ومجملها على مفسرها [2].

أما **اختلاف المخارج**، فإنه مما يعتضد به الحديث، وإن كانت أسانيده ضعيفة، وكذلك تتقوى به المراسيل.

وكذلك قد يفيد تعدد الوقائع [3].

هذا ومن أظهر وجوه الاختلاف بين الرواة على المدار في سياق المتن، ما

---

(١) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لابن العربي ٢: ٦٩٥.

(٢) **أبو الفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته لأسئلة الحافظ أحمد بن آيبك الحسامي**، محمد الراوندي ١: ١١٢- ١١٣.

(٣) انظر: **فتح الباري**، لابن حجر ٧: ٦٨ الحديث (٣٦٩٥).

ذكره علماء الحديث في الأنواع الآتية، التي سيؤسس البحث فيها على فقه مسألة مدار الإسناد:

(١) زيادة الثقة:

صلة مسألة زيادة الثقة بمسألة مدار الإسناد صلة وثيقة؛ لأن الزيادة لا تُلحظ إلا بعد المدار، عندما ينفرد بعض أصحابه بروايتها عنه، دون سائر أصحابه. فهل تكون تلك الزيادة صادرة من الشيخ المدار حفظها عنه المتفرد بها، فتصح ويؤخذ بها؟ أم هي وهم وخطأ وقع فيه ذلك المتفرد، ونسبه إلى حديث شيخه المدار، فيضعف الحديث بذلك، وترد الرواية؟ إليك البيان:

الزيادة في المتن قد تكون بزيادة لفظة فيه أو جملة ونحوها. والراوي الذي ذكر الزيادة قد يكون ثقة، وقد يكون غير ثقة، فإن كان غير ثقة، فزيادته لا أثر لها؛ لأنه لو روى حديثًا تفرَّد به لا يُقبل منه، فكذلك إذا تفرد بزيادةٍ في حديث يرويه غيره لم تقبل.

لكن إذا كان راوي الزيادة ثقة، فهنا يبحثُ حفَّاظُ الحديث، وعلماء الفقه والأصول في قبول هذه الزيادة أو عدمه، وصورة زيادة الثقة: ((أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة))[١].

ومن المهم بيان أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة: إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحَّ السند إليه، فلا يختلفون في قبولها، فربما نقل كل واحد منهم رضي الله عنهم طرفًا من القضية التي تُفهم كلها من مجموع الدليلين[٢].

---

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤٢٥.

(٢) انظر: **الرسالة**، للشافعي (٦٥٨-٦٧٠)، و**النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٦٩٢ و**فتح المغيث**، للسخاوي ١: ٢٥٣.

قال مسلم رحمه الله: ((والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم))[1].

وكذلك قال الترمذي رحمه الله: ((ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه)). . . ((فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبِلَ ذلك منه)) [2].

ومفهوم كلام الترمذي كما ذكر ابن رجب رحمه الله: ((يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يُعتمد على حفظه لا تقبل زيادته))[3].

وأفاد كلام ابن رجب أيضًا أن الزيادة في حديث لا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة إذا كان عامة أصحاب مدار أسانيد ذلك الحديث لم يذكروها.

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال ابن رجب رحمه الله: ((فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يُقبل تفرده.

وإن كان ثقة مبرزًا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان:

- لأنه قال مرة في زيادة مالك: ((من المسلمين)): كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين [قيل له: أفمحفوظ هو عندك ((من المسلمين))؟ قال: نعم].

---

(١) **التمييز**، للإمام مسلم ١٨٩ مصححًا ما في المطبوعة، اعتمادًا على ما نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ١ : ٤٣٥.

(٢) **العلل للترمذي** مع شرحه، لابن رجب ١ : ٤١٨، ٤١٩.

(٣) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١ : ٤١٩.

- وقال مرة: [قد أُنكر على مالك هذا الحديث- يعني زيادته من المسلمين-] ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة))[1].

قول الخطيب البغدادي:

وحكى الخطيب البغدادي عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها. وأنهم لم يفرِّقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانًا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصًا ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادات، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو.

ونقل أقوالًا في حكم زيادة الثقة، منها قول قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضًا لها.

ثم قال: ((والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا، ومتقنًا ضابطًا))[2].

وحاصل ما ذكره الخطيب من الدليل على قبولها: قياس الزيادة من ثقة على تفرده، فإن قُبل تفرده قُبلت زيادته. وحاصل ما ذكره من الجواب على ما يرد على

---

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤٢٣ وما بين معقوفين من المصدر نفسه ١: ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٤٢٤. وانظر سائر ما أورده من أقوال. وهذا الذي اختاره الخطيب قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، كالغزالي في **المستصفى** ١: ١٦٨، وجرى عليه النووي رحمه الله في مصنفاته، انظر: مقدمة شرح مسلم ١: ٣٢، **والنكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٦٨٨. وقيَّد ابن الصلاح ما ذكره الخطيب بما ليس فيه مخالفة في كلامه الآتي بعد قليل.

ذلك: التجويز لاحتمالات تعدد الرواية من الأصل، والتجويز لنسيان الجماعة أو انشغالهم وحفظ الواحد ما لم يحفظوه أو يسمعوه.

قول ابن حبان:

وانفرد ابن حبان رحمه الله بتقسيم لم يُسبق إليه، فقال: ((وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتى يُعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يُشَكَّ فيه أنه أزاله عن سَنَنه، أو غيَّره عن معناه أم لا؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم: حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم: حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين.

فإذا رفع محدِّثٌ خبرًا، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعَه إلا من كتابه؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همَّته إحكام المتنِ فقط.

وكذلك لا أقبل عن صاحب حديثٍ حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ))[1].

قول ابن الصلاح:

وقد قسم ابن الصلاح رحمه الله ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام، فقال:

((**أحدها**: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرَّدّ، كما سبق في نوع الشاذ.

---

(١) **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان: الإحسان ١: ١٥٩. وانظر: تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على هذا في حاشية **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي ١٢١.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا، فهذا مقبول. وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه [1]، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث [وذكر مثاله: زيادة مالك: «**من المسلمين**» في حديث زكاة الفطر، وزيادة الأشجعي (تربتها) في حديث «**جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**»]، فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم. ويشبه أيضًا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما))[2].

وهذا النوع الثالث سكت ابن الصلاح عن بيان حكمه، وهو الذي يكثر فيه اختلاف الفقهاء [3]، والتفريق بينه وبين النوع الأول والثاني ملحظ أصولي، فالخصوص والعموم، والإطلاق والتقييد وغيرها من الدلالات هي مما يهم الفقيه والأصولي. وأما الذي يهم المحدّث فهو صحة النقل: خاصًا كان أو عامًا، مطلقًا أو مقيدًا. ولهذا السبب - فيما يبدو لي - قسم ابن حجر رحمه الله في **النزهة** الزيادة إلى منافية بحيث يلزم من قبولها رَدُّ الرواية الأخرى، أو لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، وقال: ((إن هذه تقبل مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره))[4].

---

(١) حمل ابن الصلاح ما أطلقه الخطيب على هذا.

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٨٦-٨٧.

(٣) حيث ذهب الجمهور إلى القبول، وذهب الحنفية إلى إعمال الترجيح. انظر: **أصول الجصاص** ٢: ٥٥، **والتقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج ٢: ٣٧٨، **والمحصول**، لابن العربي ١٢٠، **والكوكب المنير**، لابن النجار ٢: ٥٤١، ومن كتب المصطلح: **النكت على كتاب ابن الصلاح** ٢: ٦٨٧ وما بعدها، **وفتح المغيث**، للسخاوي ١: ٢٤٦وما بعدها.

(٤) **نزهة النظر**، لابن حجر ٦٨.

قلت: والذي يظهر لي في التنافي الذي ذكره: التنافي من وجهة نظر المحدِّث في الثبوت، وليس التنافي في الدلالة من وجهة نظر الفقيه، إذ لا يقع التنافي في الدلالة وهما سيّان في الثبوت. والله أعلم.

أما الزيادة المنافية، فيقع فيها الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويُرَدُّ المرجوح كما ذكر ابن حجر رحمه الله.

تحقيق ابن حجر:

وقد لخص ابن حجر رحمه الله القول في زيادة الثقة على طريق المحدِّثين، فقال:

((واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًّا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نصَّ الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ ذلك بحديثه. انتهى كلامه [(١)].

---

(١) **الرسالة**، للشافعي ٤٦٣

ومقتضاه أنه إذا خالف، فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تُقْبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرًّا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بصاحبها))(١).

وهذا الذي لخصه في **النزهة** بسطه في **النكت** بسطًا يُبرز فيه ارتباط مسألة (الزيادة) بمسألة (**مدار الإسناد**) فقال متعقبًا من قَبِلَ زيادةَ الثقة مطلقًا: ((وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه، إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تُقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم أو لكثرتهم، **ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجْمع حديثه، ويُعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه؟** بحيث يقال: إنه لو رواها؛ لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولَمَا تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله: تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا، فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «**فقد عتق منه ما عتق**»: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد وهو منفرد(٢).

فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة، وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ ولا أكثر عددًا فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع، وكثيرًا ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

---

(١) **نزهة النظر**، لابن حجر ٦٩-٧١.

(٢) انظر في **الأم**، للشافعي ٨: ٥٣٤، نحوًا من ذلك.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: ((لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار، فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قُبلت زيادته، لا أن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان لخبر، فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادة، أن تلك الزيادة تكون مقبولة))[1]. [ثم ذكر نقولًا عن الترمذي والدارقطني وابن عبد البر ثم قال:] فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك[2]، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقًا، فإن زيادته لا تُقْبل[3].

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق. والله أعلم))[4].

وهذا الذي ذكره ابن حجر موافق لما ذكره الزيلعي الحنفي رحمه الله، فإنه قال: ((فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح: التفصيل. وهو أنها تقبل في موضع دون موضع.

فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناسُ زيادةَ مالك بن أنس قولَه ((من المسلمين)) في صدقة الفطر، واحتجَّ بها أكثرُ العلماء.

وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًّا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع: **يُجْزَم بصحتها**، كزيادة مالك.

وفي موضع: **يغلب على الظن صحتها**، كزيادة سعد بن طارق في حديث:

---

(١) نقلها أيضًا **البيهقي** في جزء القراءة خلف الإمام ١٣٨-١٣٩ وأثبتُّ النصَّ منه.

(٢) فلا يكون تناف بينها وبين رواية من لم يذكرها.

(٣) وهنا يكون التنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فيلزم من قبولها رد الرواية الأخرى.

(٤) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٦٨٨-٦٩٠.

«**جعلت لي الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[1].

وفي موضع: **يُجزم بخطأ الزيادة**، كزيادة معمر ومن وافقه بقوله: «**وإن كان صائمًا فلا تقربوه**»، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفًا، فإن الثقة قد يغلط.

وفي موضع: **يغلب على الظن خطؤها**: كزيادة معمر في حديث ماعز: الصلاة عليه رواها البخاري في صحيحه، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك. والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضًا، والصواب أنه قال: ولم يصل عليه.

وفي موضع: **يتوقف في الزيادة**، كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه...))[2].

- **ومن الأمثلة على زيادة لا تُقبل:**

ما رواه أيمن بن نابل الحبشي -وهو ممن وثقه ابن معين[3]- عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**بسم الله وبالله والتحيات لله**

(١) قد ردَّ كثيرٌ من الحفاظ هذه الزيادة، كأبي داود في **سننه**، باب التشهد ٢(٩٦٥) وغيره كيحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني وأبي علي النيسابوري. انظر: **شرح النووي** على مسلم ٤: ١٢٣. وقال أبو مسعود الدمشقي في جوابه للدارقطني ١٥٩: ((وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي ليبيِّن الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي. قدَّم حديثهم ثم أتبعه بهذا)).

(٢) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي ١: ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) في **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي** عنه (١٧٣). وقال ابن حجر في **التقريب** (٥٩٧): صدوق يهم.

. . .»[١] أي في التشهد، وزاد في آخره: «**أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**».

فخالفَ سائرَ الرواة عن أبي الزبير: الليثَ، وعبدَ الرحمن بن حميد الرؤاسي، وعمرو بن الحارث، وزكريا بن خالد [٢]:

قال مسلم: ((فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير، عن طاوس)) يعني عن ابن عباس [٣]. فجعله أيمن من حديث جابر وهو حديث ابن عباس.

قال مسلم: ((وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن. ولم يذكر الليث في روايته حيث وصف التشهد: باسم الله وبالله. فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه: دخل الوهم أيضًا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه.

وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: بسم الله وبالله، ولا ما زاد في آخره من قوله: أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار.

والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ، الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم))[٤].

---

(١) رواه **أبو بكر بن أبي شيبة** ١: ٢٩٥، ومسلم في **التمييز** ١٨٨، والترمذي في **العلل الكبرى** ١: ٢٢٧، وأشار إليه في **سننه** ٢(٢٩٠)، **والنسائي** ٢: ٢٤٣، وابن **ماجه** ١(٩٠٢)، **والحاكم** ١: ٢٦٧، **والبيهقي** ٢: ١٤١.

(٢) انظر: **التمييز**، لمسلم ١٨٩، **وتهذيب الكمال**، للمزي ٣: ٤٥٠.

(٣) في **التمييز** ١٨٩ وحديث أبي الزبير عن طاوس. رواه **مسلم** من طريق الليث وعبد الرحمن بن حميد في الصحيح في كتاب الصلاة، باب التشهد ٤: ١١٨ بشرح النووي.

(٤) **التمييز**، لمسلم ١٨٩. =

وسأل الترمذي البخاري عن حديث أيمن، فقال: هو غير محفوظ، وكذلك قال الترمذي في سننه، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث في إسناده، وأيمن لا بأس به، والحديث خطأ [1].

وقال الحاكم: أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري. وذكرَ توثيق ابن معين له. وصححه الحاكم أيضًا على شرط مسلم، لكنه برواية شاذة.

وسبق قلم ابن حجر رحمه الله فذكر رواية أيمن للحديث عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس.

فبنى الشيخ أحمد شاكر على ذلك في حال ثبوته أن الحديث عن أيمن بإسنادين، مما يدل على حفظه له، وعدم اضطراب إسنادي الحديث عليه، وقوّى الحديثَ أيضًا بما نقله السيوطي عن الدارقطني أن الثوري وابن جريج تابعا أيمن عن أبي الزبير[2]، مع أنه لم يذكر الإسناد إلى الثوري وابن جريج؛ كي يُعرف حال الإسناد وهل يصلح متابعًا أم لا؟!

وهذا شاهد يُضم إلى شواهد كثيرة تبيِّن مخالفات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وغفر له للمتقدمين، إعمالًا للقواعد المطلقة، دون نظر للقرائن، ودون اعتبار لخبرة الأئمة المتقدمين في هذه الصناعة.

تكملة في نقص الثقة من حديث:

ويقابل زيادة الثقة: نقص الثقة في حديث. ومثاله ما ذكره مسلم مثالًا للحديث

= **فائدة**: ذكر ابن المنذر في **الأوسط** ٣: ٢١٢ أن أيمن غلط في الحديث، ولم يوافَق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل...... ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء. والله أعلم.

(١) نقله السيوطي في **زهر الربى** ٢: ٢٤٣.

(٢) انظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر على **سنن الترمذي** ٢: ٨٤، و**تهذيب التهذيب**، لابن حجر ١: ٣٩٤، و**زهر الربى**، للسيوطي ٢: ٢٤٣.

الذي نُقِل على الوهم في متنه ولم يُحفظ، وهو حديث سعيد بن عبيد الطائي- وهو ثقة من رجال البخاري- الذي يرويه عن بُشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره، أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله أتينا خيبر، فتفرقنا فيها، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقلنا للذي وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا وما علمنا. قال: «**تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم؟**» قالوا: ما لنا بينة. قال: «**فيحلفون لكم**» قالوا: لا نقبل أيمان يهود فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمه، فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة.

قال مسلم: ((هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر: حكم النبي ﷺ بالقسامة، أن يحلف المدعون خمسين يمينًا ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: «**تبرئكم يهود بخمسين يمينًا**»، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله، وسنذكر هذا الخبر، بخلاف ما روى سعيد)).

وذكر الرواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار.

وعن ابن إسحاق، عن بشير بن يسار.

وعن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار من الصحابة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وعن الحسن مرسلًا.

ثم قال مسلم: ((فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره.

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد: يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة.

وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بشير بن يسار، لكان الأمر واضحًا في أن أولاهما بالحفظ: يحيى بن سعيد. ودافع لما خالفه))[1].

وهذا وقد قال يحيى بن معين رحمه الله: إذا خفت أن تخطئ في الحديث، فانقص منه ولا تزد[2].

أما من منع الرواية بالمعنى، فإنه يقول: إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفًا واحدًا كما ذكر الخطيب.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: ((وقال بعض من أجاز الرواية على المعنى: إن النقصان من الحديث جائز إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه، أو علم أن غيره قد رواه على التمام، ولا يجوز له إن لم يعلم ذلك ولم يفعله.

---

(١) **التمييز**، لمسلم ١٩١-١٩٤ وحديث سعيد بن عبيد في صحيح البخاري في الديات، باب القسامة ١٢(٦٨٩٨). و**صحيح مسلم** ١١: ١٥١ بشرح النووي. و**سنن أبي داود** في الديات، باب ترك القود بالقسامة ٥(٤٥١٢). و**النسائي** في القسامة، تبدئة أهل الدم في القسامة ٨: ١٢. والروايات الأخرى في **صحيح مسلم**، كتاب القسامة ١١: ١٤٣-١٥٠ بشرح النووي. و**النسائي** كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٨: ٧.

وأخرج **البخاري** رواية يحيى بن سعيد في كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد ٦(٣١٧٣).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٨٩.

وقال كثير من الناس: يجوز ذلك للراوي على كل حال ولم يفصلوا.

والذي نختاره في ذلك: أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر، لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه؛ فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه؛ لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركًا لنقل العبادة، كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركًا لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث.

فإن كان المتروك من الخبر متضمنًا لعبادة أخرى، وأمرًا لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ولا شرطًا فيه جاز للمحدِّث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين لا تعلق لإحداهما بالأخرى.

وقال الخطيب: وإن كان النقصان من الحديث شيئًا لا يتغير به المعنى، كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واع محصِّل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك))(١).

(٢) الإدراج في المتن:

الإدراج في المتن: أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر (٢). وذلك مع إيهام كونه من المتن (٣).

---

(١) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٩٠-١٩٣. وانظر أيضًا: **المحدِّث الفاصل**، للرامهرمزي ٥٤٢.

(٢) **نزهة النظر**، لابن حجر ٩٤.

(٣) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٩٥.

والطريق إلى معرفة المُدْرَج:

١- استحالة إضافته إلى النبي ﷺ.

٢- تصريح الصحابي، بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

٣- ورود رواية مفصّلة للقدر المُدْرج فيه، بأن يصرِّح بعضُ الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع، بأن يضيف الكلام إلى قائله [1].

والذي يتعلق (بالمخالفة) وصلتها (بمدار الإسناد) من ذلك هو الطريق الثالث، وإفادته الحكم بالإدراج تكون كما ذكر ابن حجر رحمه الله بحسب غلبة ظن المحدّث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك بخلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث، كما في أحاديث الشِّغار، والمحاقلة، والمزابنة، والزهو، والقزع، والنفخ، والبعث، والغرة، وغيرها . . .

قال ابن حجر: ((والأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت رفعه فذاك، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره))[2].

ومن أمثلة المدرج في المتن:

حديث رواه الحسن بن الحُرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة، فقال: «**قل: التحيات لله. . .**» فذكر التشهد، وفي آخره: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**».

قال الدارقطني: ((حدّث به عنه: محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فأما ابن عجلان وحسين الجعفي: فاتفقا على لفظه. وأما زهير، فزاد عليهما في آخره كلامًا أدرجه

---

(١) انظر: **نزهة النظر**، لابن حجر ٩٤، و**النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٨١٢.

(٢) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٨١٦.

بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ وهو قوله: «**إذا قضيتَ هذا، أو فعلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم [وإن شئت أن تقعد فاقعد]**».

ورواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه: عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام. وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر، وبيَّنه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب))[1].

فتبيَّن الإدراج بمقارنة الروايات عن المدار.

(٣) القَلب في المتن:

قد تكون المخالفة بين الرواة عن المدار في إبدال كلمة بكلمة، أو جملة بجملة، أو غير ذلك من وجوه القَلب في الكلام.

قال ابن حجر رحمه الله: ((وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبَّه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح... وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع: المعكوس. انتهى. والأولى تسمية مقلوبًا، فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن...))[2].

ومن أمثلته:

حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: رجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

مداره على خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3].

---

(١) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني ٥: ١٢٨، والرواية المدرجة عند **أحمد** ١: ٤٢٢، و**أبي داود** في الصلاة، باب التشهد ٢(٩٦٢). وانظر: **سنن الدارقطني** ١: ٣٥٢- ٣٥٤.

(٢) **فتح الباري**، لابن حجر ٢: ١٧١ شرح الحديث (٦٦٠).

(٣) رواه **البخاري** في **الصحيح** في عدة مواضع أولها في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢(٦٦٠).

ووقع عند مسلم من روايته عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»[1] وهو قلب. جوّز ابنُ حجر رحمه الله أن يكون الوهم من شيخ مسلم أو من شيخ شيخه [2].

وقد رُوي الحديث على الصواب عن يحيى عند البخاري، ورُوي على الصواب من غير طريق يحيى عن عبيد الله بن عمر في البخاري أيضًا [3]، ورُوي على الصواب أيضًا من طريق مالك عن خبيب[4].

فانحصر القلب في طريق مسلم إلى يحيى بن سعيد. والله أعلم.

وقد تبيَّن القلب بتتبع ألفاظ الرواة، وما يقتضيه المعنى، فإن اليمين أشرف من الشمال، وهي التي تنفق في الغالب.

(٤) الرواية بالمعنى:

الرواية بالمعنى في الحديث الشريف: هي التعبير عن مراد رسول الله ﷺ في كلامه، بألفاظ وتراكيب، غير ألفاظه الشريفة، وقصد الراوي أن يؤدي المعنى المراد نفسه، فإن لم يؤده فتلك علة في الحديث، وإن أداه، فذلك الذي يختلف فيه العلماء[5].

---

(١) **صحيح مسلم** كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٧: ١٢٢ بشرح النووي.

(٢) انظر: **فتح الباري**، لابن حجر ٢: ١٧١.

(٣) في الحدود، باب من ترك الفواحش ١٢(٦٨٠٦).

(٤) في **الموطأ**، كتاب الجامع، باب ما جاء في المتحابين في الله ٣: ١٢٧ بشرح تنوير الحوالك.

(٥) الرواية بالمعنى مسألة مهمة وخطيرة، توسع في بحثها من المتقدمين: الخطيب في **الكفاية** ١٦٧-٢١١، ومن المتأخرين: الشيخ طاهر الجزائري في **توجيه النظر** ٢: ٦٧١-٧١٠، ٧٤٩-٧٦٣. وأفردها بالبحث الأستاذ عبد المجيد بيرم في رسالته العلمية **الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي** دار العلوم والحكم ١٤٢٥.

والرواية بالمعنى من الصحابة رضي الله عنهم أمر واقع لا يُدْفع، يدل عليه: أن ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في التعبير عن خبر معين، أو قصة أو واقعة معينة تختلف وإن أدت معنى واحدًا.

والأدلة النصِّية على الجواز من مرفوع وموقوف ومقطوع كثيرة لا نطيل بذكرها[1]، إضافة إلى وقائع كثيرة جاءت الرواية فيها على المعنى.

ومن ذلك: ما ذكره الشافعي رحمه الله في ((الرسالة)) أن النبي ﷺ سنَّ في صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة...، فحكي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في هذه الأحاديث صلاة النبي ﷺ بلفظ مختلف، واجتمع في حديثهما معًا على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين[2].

وذكر الشافعي رحمه الله أيضًا أحاديث التشهد: تشهد ابن مسعود وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم قال: ((كلٌّ كلام أريد به تعظيم الله، فعلَّمهم رسول الله، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه والآخر فيحفظه، وما أخذ حفظًا، فأكثر ما يُحتَرَس فيه منه **إحالة المعنى**، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص، ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى، فلا تَسَعُ إحالته.

فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئًا عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته، واختلف تشهده إنما توسعوا فيه، فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم))، واستدل الشافعي رحمه الله على هذه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إنكاره على هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما، وقال: ((فإذا كان الله لرأفته بخلقه: أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه[3] بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في

---

(١) انظر أدلة ذلك في **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٩٨-٢١١.

(٢) **الرسالة**، للشافعي (٤٩٩، ٥٠٣).

(٣) كذا في كلام الشافعي رضي الله عنه!

اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

وقد قال بعض التابعين: لقيت أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يحل المعنى))[1].

وإذا كانت الرواية بالمعنى ممن بعد الصحابي الراوي للحديث عن رسول الله ﷺ، فهنا يشتدُّ التحرُّزُ، ويلزم التوقي والحذر، فإن الصحابة رضي الله عنهم أهل سليقة لا يكادون يغيرون الحديث عن وجهه في حال نقلهم له بالمعنى، وأما من كان بعدهم، فربما وقع عند أدائه بالمعنى شيء من استخدام ألفاظ بدل ألفاظ لا ترادفها بدقة، أو ربما وقع إطلاق في موضع التقييد أو تعميم في سياق التخصيص، أو نحو ذلك من وجوه إحالة المعنى، وكلما تطاول الزمان ((انحلَّ النظم، واتسع الخرق))[2].

لذلك عدَّ الشافعيُّ رحمه الله من شروط الاحتجاج بخبر الخاصة: أن يكون من حدَّث به:

((عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حَدَّث به على المعنى، وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه، فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث))[3].

وقبِل الشافعي رحمه الله شهادة بعض من لا يَقبل حديثه، لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولأمر بيّن، وذلك كما قال: ((تكون اللفظة تترك من

---

(١) **الرسالة**، للشافعي (٧٣٧-٧٥٥).

(٢) انظر: **الإلماع**، للقاضي عياض ١٨٠.

(٣) **الرسالة**، للشافعي (١٠٠١).

الحديث، فتحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظة المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث، فيحيل معناه! فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى... فالظِّنَّة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن تردُّ شهادته فيما هو ظنين فيه بحال))[1].

صلة الرواية بالمعنى بمسألة مدار الإسناد:

في حال حصول إحالة لمعنى الحديث - من راوٍلم يتفرد به- فذلك شذوذ يكون عِلَّةً في الحديث، بمخالفة الروايات المحفوظة منه، والطريق إلى اكتشاف ذلك يعتمد على معرفة (مدار الإسناد)، واتفاق واختلاف الرواة عنه، كما لو روى أكثر الرواة عن المدار الحديث على لفظ، وانفرد راو بروايته عنه على لفظ آخر، فإن رواية هذا المتفرد بلا شك تكون من قبيل الرواية بالمعنى؛ فإن أحالت المعنى تكون شاذة مردودة، وإن لم تحله، تكون رواية صحيحة مؤداة بالمعنى تُرَجَّح عليها الروايات المروية باللفظ.

وكلما اتفقت روايات أصحاب المدار في ألفاظ الحديث، ثم اتفقت مع ألفاظ ما يشهد له من أحاديث آخرين من الصحابة، كان ذلك أقرب إلى الجزم بكون تلك الألفاظ الشريفة صادرة من مشكاة النبوة من لفظه الكريم ﷺ.

أما إذا اختلفت روايات أصحاب المدار عنه في ألفاظ الحديث، فإنها وإن تطابقت في المعنى، وكان رواتها من الحفاظ الأئمة، إلا أن الجزم بكون أحد تلك الألفاظ هو اللفظ النبوي الشريف أمر صعب.

وخوفًا من إحالة المعنى، في حال عدم التقيد بالألفاظ النبوية، وتوقيًا وتحرزًا

---

(١) **الرسالة**، للشافعي (١٠٣٦-١٠٤٢).

من نسبة شيء إلى رسول الله ﷺ لم يقله: منع كثير من السلف رحمهم الله الرواية بالمعنى مطلقًا، وأوجبوا الرواية على اللفظ [1].

وكان بعضهم لا يرى جواز إبدال كلمة بكلمة، وبعضهم لم يجز تقديم كلمة على كلمة، وبعضهم لم يجز زيادة حرف واحد أو حذفه وإن كان لا يغير المعنى، وبعضهم لم ير إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتهما واحدة، وبعضهم لم ير تقديم حرف على حرف، وبعضهم لم ير تخفيف حرف ثقيل، ولا تثقيل حرف خفيف، وإن كان المعنى فيهما واحدًا، وبعضهم لم ير رفع حرف منصوب ولا نصب حرف مرفوع أو مجرور، وإن كان معناهما سواءً، وعن بعضهم لزوم اتِّباع المحدِّث على لفظه، وإن خالف اللغة الفصيحة، وعن بعضهم عدم تغيير اللحن في الحديث، بل يروي كما سمع[2]، وبعضهم أوجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه، وأجاز رواية غيره على المعنى[3].

وفرَّقَ ابنُ حزم رحمه الله تفريقًا حسنًا بين إسناد الحديث و روايته عن النبي ﷺ، وبين الإخبار عن حكمه أو الاحتجاج والفتوى بموجبه، أو الاستشهاد به، فمنع الأول وأجاز الثاني[4].

---

(١) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢. وانظر: **المحدِّث الفاصل**، للرامهرمزي ٢٦٢ وما بعدها، و ٥٣٨ وما بعدها، و ٥٤١ وما بعدها.

(٢) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٨٥، وذهب جماعة من السلف إلى وجوب تأدية الحديث على الصواب، وإن كان المحدث قد لحن فيه وترك موجب الإعراب. انظر: **الكفاية**، للخطيب ١٩٤.

(٣) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٨٨.

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم ٢: ٨٦، ٢: ١٠٥، وانظر: **الإلماع**، للقاضي عياض ١٨٠. قلت: وما يقع في الخطب أو المواعظ المرتجلة، ليس هو من الرواية، وإنما هو من الاستشهاد ونحوه.

وممن كان يتقيد بالألفاظ من السلف رحمهم الله:

ابن عمر رضي الله عنه، وأبو أمامة رضي الله عنه، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم بن ميسرة، وابن طاوس، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، وعبد الملك بن عمير، وزيد بن وهب، ويحيى بن عتيق.

ومن أصحاب الزهري: مالك، وعُقيل، ويونس -وهؤلاء الثلاثة من أصحاب الزهري- وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويجتهد في ذلك[1].

ومن كان يحدّث بالمعنى: واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وعمرو بن مرة، والثوري، وحماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وجعفر بن محمد -الصادق- ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو زرعة الرازي[2].

وربما وجد المشتغل بتتبع الطرق واختلاف الرواة رواية بالمعنى عن أحد الذين لا يجيزون الرواية بالمعنى، وما تقدم من صورها، فالجواب: أنهم لا يجيزون ذلك، ولا يفعلونه في حال التعمد، أو الذكر له، لكن الواحد منهم ﷺ قد ينسى أو يهم، فيعتمد على حفظه- وهو مما لا يملكه الإنسان - فيروي بخلاف ما التزم، وهو ظان أنه مؤدٍّ له على لفظه، فيقع في روايته مخالفة لسائر الرواة. والله أعلم.

---

(١) انظر: **العلل ومعرفة الرجال، عن أحمد بن حنبل**، برواية ابنه عبد الله ١(١٢٠، ٢٧٤١)، وبرواية المروذي (٢٩)، و**سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل** ٢٦٨، ٣٣٣، و**الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٧١، ١٨٩، ٢٠٦- ٢٠٧، ٢١٠.

(٢) انظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٢٠٣ وما بعدها. وفي **العلم**، لأبي خيثمة (١٠٦) قول الزهري: إذا أصبت المعنى فلا بأس.

جواز الرواية بالمعنى:

قال الترمذي رحمه الله: ((فأما من أقام الإسناد وحفظه، وغيَّر اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير به المعنى))[1].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: ((وقد ذكر عن بعض السلف أنه كان يروي الحديث على المعنى إذا علم المعنى وتحققه، وعرف القائم من اللفظ مقام غيره، وقال جمهور الفقهاء[2]: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام، وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل.

وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدّث أن يروي على اللفظ إذا كان لفظ ينوب مناب معناه غامضًا محتملًا، فأما إذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهرًا معلومًا، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ غير زائد عليه ولا ناقص منه، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه ﷺ جاز للراوي روايته على المعنى. وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله: قام بنهض، وقال بتكلم، وجلس بقعد، وعَرَف بعلم، واستطاع بقدر، وأراد بقصد، وأوجب بفرض، وحظر بحرَّم، ومثل هذا مما يطول تتبعه، وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر، وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالمًا بموضوع ذلك اللفظ في اللسان وبأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوزه به، واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجردًا، دون ذكره ما عرفه من قصده صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة غير مستدل عليه، فإنه

---

(١) **علل الترمذي**، مع شرحه لابن رجب ١: ١٤٥.

(٢) بحث الأصوليون في مسألة الرواية بالمعنى، وأفاضوا فيها. انظر مثلًا: **أصول السرخسي** ١: ٣٥٥، **والتقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج ٢: ٣٦٨-٣٧١. **وشرح اللمع**، لأبي إسحاق الشيرازي ٢: ٦٤٥- ٦٤٨، **والمستصفى**، للغزالي ١: ١٦٨، **والمحصول**، للرازي ٤: ٤٦٦، **وشرح تنقيح الفصول**، للقرافي، **وشرح الكوكب المنير**، لابن النجار ٢: ٥٣٠-٥٣٧. فأجاز ذلك علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، وعليه العمل.

إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال، ووجب نقله له بلفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لينظر هو وغيره من العلماء فيه))[١].

وقد بيَّن السرخسي رحمه الله من الحنفية ما يجوز روايته بالمعنى وما لا يجوز، فذكر أن الخبر:

- إما أن يكون محكمًا له معنى واحد معلوم بظاهر المتن، فهذا يجوز نقله بالمعنى، لكل من كان عالمًا بوجوه اللغة؛ لأن المراد به معلوم حقيقة، وإذا كساه العالم باللغة عبارة أخرى لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان.
- أو يكون ظاهرًا معلوم المعنى بظاهره على احتمال شيء آخر، كالعام الذي يحتمل الخصوص، والحقيقة التي تحتمل المجاز. وهذا لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة: العلم بفقه الشريعة؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا بذلك، لم يؤمن إذا كساه عبارة أخرى أن لا تكون تلك العبارة في احتمال الخصوص والمجاز مثل العبارة الأولى، وإن كان ذلك هو المراد به، ولعل العبارة التي يروي بها تكون أعم من تلك العبارة لجهله بالفرق بين الخاص والعام، فإن كان عالمًا بفقه الشريعة: يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة، فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي والشعبي رحمهم الله.
- أو يكون مشكلًا.
- أو يكون مشتركًا: فهذان لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلًا؛ لأن المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره.

---

(١) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٩٨-١٩٩، وانظر: **المحدث الفاصل**، للرامهرمزي ٥٣٣ وما بعدها.

- أو يكون مجملًا: لا يعرف المراد به إلا ببيان، فلا يتصور فيه النقل بالمعنى؛ لأنه لا يوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر.

- أو يكون متشابهًا: وهو كالمجمل؛ لأنا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه، فكيف يتصور نقله بالمعنى؟ قلت: ومنه أحاديث الصفات الخبرية، لا تجوز روايتها بالمعنى.

- أو يكون من جوامع الكلم: فهذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم؛ فجوَّز بعض أهل العلم روايته بالمعنى على الشرط في الظاهر، ومنع منه بعضهم[1].

هذا وعلى القول بجواز الرواية بالمعنى، فالمستحب للراوي أن يورد الأحاديث بألفاظها؛ لأن ذلك أسلم له[2]، وقيَّد بعضهم جواز ذلك بالضرورة[3]، وهذا كله في عصر الرواية قبل انتشار التصانيف، وأما الرواية بالمعنى لما تضمنته بطون الكتب، فغير جائز تغيير التصانيف[4]، والله أعلم.

وبسبب رواية الحديث بالمعنى أعرض كثير من النحاة عن الاستدلال بألفاظ الأحاديث المروية بالمعنى خشية من تصرف الرواة في الألفاظ والتراكيب والحروف[5].

ومن المسائل المتعلقة بالرواية بالمعنى: أن الرواية بالمعنى كما تكون في المتن، تكون في السند بالتصرف في صيغ الأداء، أو أسماء الرواة بالزيادة

---

(١) **أصول السرخسي** ١: ٣٥٦-٣٥٧ بتصرف.

(٢) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٦٧، و**شرح اللمع**، للشيرازي ٢: ٦٤٥، و**الإلماع**، للقاضي عياض ١٨٠.

(٣) انظر: **توجيه النظر**، للجزائري ٢: ٦٩٢.

(٤) انظر: **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٢١٤.

(٥) انظر: **الاقتراح في أصول النحو**، للسيوطي ٥٢-٥٥ وذكر نقولًا كثيرة عن النحاة.

والنقص[1]. والتصرف في صيغ الأداء ممنوع في الكتب المؤلفة، نصَّ على ذلك ابن الصلاح[2].

ومن المسائل المتعلقة بالرواية بالمعنى: أن بين ما تقدم من وجوه المخالفة بين الرواة وبين الرواية عمومًا وخصوصًا من وجه، فالزيادة والنقصان والقلب والإدراج قد تدخل في باب الرواية بالمعنى. فتكون روايات معلَّة للأصل المَحفوظ، والرواية بالمعنى من العلل التي ينشأ عنها اختلاف بين الفقهاء[3].

وقد لا يكون في الأمر مخالفة، فلا تكون الرواية بالمعنى علة، وقد يخفى الأمر فلا يتبيّن الناقد أي الروايتين هي الأصل المروي باللفظ، وقد تكونان مرويتين بالمعنى.

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة ٥٨١ رحمه الله تعالى: ((وقلما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف في لفظ أو معنى أو زيادة أو نقصان))، ((وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقًا، لكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به، وأما ما كان في الحديث من اختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبيين ذلك وتمييزه وتهذيبه وتحصيله حتى يعرف صاحب الحكم الزائد والمعنى المختلف))[4].

---

(١) انظر ما تقدم ٣١٥ (الجزء الأول)، وانظر مثالًا للزيادة والنقص في أسماء الرواة: **المحدث الفاصل**، للرامهرمزي (٣٩٩).

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ١٤٤، وانظر: **الكفاية**، للخطيب البغدادي ٢٩٢، **والاقتراح**، لابن دقيق العيد ٢٣٥ .

(٣) **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**، لابن السيد البطليوسي ١٦٤.

(٤) مقدمة **الأحكام الشرعية**، للحافظ عبد الحق الإشبيلي ضمن دراسة **نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام**، د. فاروق حمادة ٥٨.

ولهذا اعتنى أبو داود رحمه الله في اختياره للأحاديث التي وردت بألفاظ مختلفة: باختيار الطريق التي ألفاظها أكثر جمعًا للأحكام ودلالة عليها [١]. قال التاج السبكي رحمه الله: ((وربما اختلفت الألفاظ اختلافًا لا يقيم له المحدِّث وزنًا، ويراه الفقيه النحرير أمرًا إربًا)) [٢].

ومن الأمثلة على روايات علتها أنها مروية بالمعنى:

١- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ((حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال، قال: قال رجل من اليهود: انطلق بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقل النبي، فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين... وقصَّ الحديث، فقالا: نشهد أنك رسول الله ﷺ)).

قال أحمد: ((خالف يحيى بن سعيد غير واحد، قالوا: نشهد أنك نبي، ولو قالوا: نشهد أنك رسول الله كانا قد أسلما، ولكن يحيى أخطأ فيه خطأ قبيحًا)) [٣].

الحديث مداره على شعبة، رواه عنه [٤]:

- عبد الله بن إدريس: عند الترمذي والنسائي وابن ماجه.
- وأبو أسامة: عند الترمذي وابن ماجه.

---

(١) انظر: **رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه** ٥٢ وتعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليها.

(٢) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي ١: ١٠٩.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، برواية ابنه عبد الله ٢(٩٥٨).

(٤) سنن **الترمذي في** الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ٥(٢٧٣٣) وقال: حسن صحيح، وفي تفسير الإسراء ٥(٣١٤٤) وقال: حسن صحيح. **والنسائي في الكبرى**، كتاب السير، تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ ٥(٨٦٥٦)، **وابن ماجه في** الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل ٢(٣٧٠٥) مختصرًا بقصة التقبيل، **وأحمد في المسند** ٤: ٢٣٩.

- وأبو داود: عند الترمذي.

- ويزيد هارون: عند أحمد والترمذي.

- وأبو الوليد: عند الترمذي.

- وغُنْدر: عند أحمد وابن ماجه.

- ورواه غيرهم عن شعبة(١).

خالفهم يحيى بن سعيد القطان فرواه عن شعبة على اللفظ الذي أنكره أحمد(٢).

٢- وروى إسماعيل ابن عُلَيَّة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

رواه عن إسماعيل جماعة، منهم(٣):

- موسى بن سهل بن كثير: عند الخطيب في الكفاية.

- وأبو بكر بن أبي شيبة: عند مسلم.

- وعمرو الناقد: عند مسلم.

- وزهير بن حرب: عند مسلم.

- ومحمد بن عبد الله بن نمير: عند مسلم.

- وأبو كريب: عند مسلم.

---

(١) انظر: **إتحاف المهرة**، لابن حجر ٦: ٩٩، ٣٠٠.

(٢) وهو في **المسند** ٤: ٢٤٠.

(٣) **مسلم** في اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر ١٤: ٧٩ بشرح النووي، **وأبو داود** في الترجل، باب الخلوق للرجال ٤(٤١٧٦)، **والنسائي** في الزينة: التزعفر ٨: ١٨٩. وفي الحج، الزعفران للمحرم ٥: ١٤١، والخطيب في **الكفاية** ١٦٨.

- ومسدد: عند أبي داود.

- وإسحاق بن إبراهيم: عند النسائي.

خالفهم شعبة، فرواه عن إسماعيل بلفظ: نهى عن التزعفر[1].

قال أبو يحيى العطار: ((سمعت إسماعيل ابن علية يقول: روى عني شعبةُ حديثًا واحدًا فأَوْهَمَ فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر))، قال الرامهرمزي: ((وكان شعبة حفظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ التزعفر؛ لأنه لفظ العموم، وإنما المنهي عنه الرجال، وأحسب شعبة قصد المعنى، ولم يفطن لما فطن له إسماعيل، وشعبة شعبة))[2].

٣- سُئِل الحافظُ زين الدين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ رحمه الله، عن حديث رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق الشارب**»[3]. هل هو حديث صحيح؟ وهل ذكر حلق الشارب صحيح أم لا؟[4]

فذكر في جوابه أنه بهذا الإسناد صحيح، ولكنه قد اختُلف في ذكر حلق

(١) أخرجه **الترمذي** في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر للرجال، عقب (٢٨١٥) مشيرًا إلى علته بتأخير إسناده، **والنسائي** في الحج، الزعفران للمحرم ٥: ١٤١، والخطيب في **الكفاية** ١٦٨.

(٢) قاله الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٣٨٩ بعد أن روى قول أبي يحيى العطار، ورواه من طريقه الخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٦٨، واقتبس تعليق الرامهرمزي.

(٣) **سنن النسائي**، الطهارة، نتف الإبط ١: ٢١.

(٤) مسألة في قص الشارب، للعراقي ٢٣-٣٧.

الشارب فيه على سفيان بن عيينة، فرواه الأئمة:[1]

أحمد بن حنبل: في مسنده.

وعلي بن المديني: عند البخاري في صحيحه.

وأبو بكر بن أبي شيبة: عند مسلم في صحيحه، وابن ماجه.

وعمرو بن محمد الناقد: عند مسلم في صحيحه.

وزهير بن حرب: عند مسلم في صحيحه.

ومسدد بن مسرهد: عند أبي داود.

وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي: عند أبي عوانة.

وغيرهم، كلهم رووه عن سفيان بلفظ: ((قص الشارب)).

وقال العراقي: ((وقول الجماعة هو الصواب لحفظهم وإتقانهم، ورواية النسائي المسئول عنها شاذة اللفظ لمخالفتها لرواية الثقات)).

قال العراقي: ((ثم نظرنا مَنْ تابع سفيان بن عيينة على روايته عن الزهري.

فوجدنا: إبراهيم بن سعد الزهري، ويونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، وزمعة بن صالح، قد رووه عن الزهري كرواية الجمهور عن ابن عيينة، فقالوا كلهم فيه: «**وقص الشارب...**»)).

قال العراقي: ((ثم نظرنا هل نجد أحدًا تابع سعيد بن المسيب على روايته عن أبي هريرة؛ فوجدنا سعيدًا المقبري وأباه كيسان قد روياه عن أبي هريرة)) قال أحدهما: وتقصير الشارب، وقال الآخر: وقص الشارب.

---

(١) **مسند أحمد** ٢: ٢٣٩، و**البخاري في** اللباس، باب قص الشارب ١٠(٥٨٨٩)، و**مسلم في** الطهارة، باب خصال الفطرة ٣: ١٤٦ بشرح النووي، و**أبو داود** في الترجل، باب في أخذ الشارب (٤١٩٥)، و**ابن ماجه في** الطهارة، باب الفطرة ١(٢٦٢)، وأبو عوانة في **المستخرج** ١(٤٧١).

قال العراقي: ((ثم نظرنا من رواه عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟

فوجدنا عبد الله بن عمر، وعائشة، وعمار بن ياسر، وأبا الدرداء، وأنس بن مالك، فرواه كل منهم بلفظ: «**قص الشارب**. . .»)).

قال العراقي: فتبين بهذه الأحاديث أن رواية النسائي المسئول عنها شاذة اللفظ، وأنها فردة مطلقة، لم يروه غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، وليس هو في الحفظ والإتقان كمن خالفه من الأئمة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما ممن سمَّيناهم. . .)).

تكملة في الأذكار التي اختلفت الروايات في لفظها، ومدارها على راو واحد:

لا شك أن الأذكار المأثورة يُطلب فيها اتباع لفظ النبي ﷺ ما أمكن، لكن إن اختلفت الرواية في صيغة أحد الأذكار، وكانت الصيغ جميعًا تنتهي إلى مدار واحد، فما العمل والحالة هذه؟

مثال ذلك: حديثٌ مداره على يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**».

رواه عن يزيد: الليث بن سعد، وهذا لفظه.

ورواه أيضًا: عمرو بن الحارث، لكنه جعله من مسند عبد الله بن عمرو. إن أبا بكر قال للنبي ﷺ. . .[(١)].

فاختلفت النسخ - أو الروايات- في قوله: «**كثيرًا**»، حيث ذكر مسلم أن لفظ

---

(١) قال ابن حجر في **فتح الباري** ٢: ٣٧٢ ((ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث)).
وحديث الليث: رواه البخاري في الصلاة، باب الدعاء قبل السلام ٢(٨٣٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ١١(٦٣٢٦)، و**مسلم** في الدعوات ١٧: ٢٨ بشرح النووي، و**الترمذي** في الدعوات باب، ٥(٣٥٣١) وقال: حسن غريب، والذي نقله =

قتيبة بن سعيد عن الليث: «**كثيرًا**»، وأن لفظ محمد بن رمح عن الليث: «**كبيرًا**»، وأن لفظ عمرو بن الحارث: «**كثيرًا**».

وفي سائر المواضع من النسخ المطبوعة: «**كثيرًا**»، أما في البخاري فنصَّ القسطلانيُّ في الموضع الأول، وهو من رواية قتيبة عن الليث: أن «**كثيرًا**» بالمثلثة، وأن لأبي ذر من رواة البخاري في نسخة: «**كبيرًا**» بالموحدة، وفي الموضع الثاني، وهو من رواية عبد الله بن يوسف عن الليث: أن «**كثيرًا**» بالمثلثة. ونصَّ ابنُ حجر في الموضع الثالث من البخاري وهو من حديث عمرو بن الحارث: أن المشهور في الروايات: «**ظلمًا كثيرًا**» بالمثلثة، ووقع للقابسي في هذا الموضع بالموحدة[1].

فما اللفظ الذي علَّمه سيدنا رسول الله ﷺ لسيدنا الصديق رضي الله عنه؟ «**كثيرًا**» أم «**كبيرًا**»؟ نجد أن الأقوى والمشهور هو «**كثيرًا**»، لرواية اثنين لها عن الليث: قتيبة وعبد الله بن يوسف، وكذلك رواية عمرو بن الحارث عن يزيد. وأما «**كبيرًا**» فهي رواية محمد بن رمح عن الليث، وهي اختلاف نسخ في الروايات الأخرى في مقابل الأشهر. فتكون «**كثيرًا**» أرجح من «**كبيرًا**»، فيغلب على الظن أنها هي اللفظ النبوي الشريف.

أما الإمام النووي رحمه الله، فقد راعى احتمال أن تكون محفوظة، فقال: ((هكذا ضبطناه: «**ظلمًا كثيرًا**»، بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: «**كبيرًا**» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يُجمع بينهما، فيقال: ظلمًا كثيرًا كبيرًا))[2].

= المزي في **تحفة الأشراف** ٥: ٢٩٧: حسن صحيح، **والنسائي** في الصلاة في الدعاء بعد الذكر ٣: ٥٣، **وابن ماجه** في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ ٢(٣٨٣٥). وحديث عمرو بن الحارث: علقه **البخاري** في الدعوات، عقب حديث الليث، ورواه في التوحيد، باب وكان الله سميعًا بصيرًا ١٣(٧٣٨٧)، ورواه مسلم في الدعوات ١٧: ٢٨ بشرح النووي، **والنسائي** في عمل اليوم والليلة في الكبرى، باب ما يقول إذا دخل بيته ٦(١٠٠٠٧).

(١) انظر: **فتح الباري**، لابن حجر ١٣: ٣٨٧، **وإرشاد الساري**، للقسطلاني ٢: ١٣٢.

(٢) **الأذكار**، للنووي، باب الدعاء بعد التشهد الأخير ٦٩.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله شارحًا قول النووي: ((أي لأنه حينئذ يتيقن النطق بما نطق به ﷺ، وزيادة لفظةٍ على الوارد للاحتياط لا تخرجه عن كونه نطق بالوارد)).

ونقل ابنُ حجر الهيتمي عن ابن جماعة اعتراضه على النووي إذ يقول: ((ليس فيما ذكره إتيان بالسنَّة؛ لأنه ﷺ لم ينطق بهما، وإنما الذي ينبغي أن يدعو: مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لنطقه حينئذ بالوارد يقينًا)).

وأبدى الهيتمي احتمال أن يكون ﷺ نطق بكل منهما، فالنطق بكلٍّ سنة، وإن لم ينطق بالأخرى، فلا يحتاج للجمع، ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة، وذكر أن ما قاله النووي وما قاله ابن جماعة أحوط، قال: ((لاحتمال أن أحد الروايتين بالمعنى، وإن كان بعيدًا))(١). قلت: ما استبعده هو القريب إن شاء الله، والله أعلم.

وممن تكلم في المسألة: ابن تيمية وتلميذاه ابن القيم وابن كثير رحمهم الله.

فذكر ابن تيمية أن الجمع بين كثيرًا كبيرًا ضعيف،

أولًا: ليس بسُنَّة، بل خلاف المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعًا، وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه...

والثاني: أنّ جمع ألفاظ الدعاء والذكر الواحد على وجه التعبد مثلُ جمع حروف القُرَّاءِ كلهم لا على سبيل الدَّرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾: ﴿ بِمَا كَانُوا يَكَذِّبُونَ ﴾... ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة.

---

(١) **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج**، للنووي ٣٢٤.

الثالث: أن الأذكار المشروعة أيضًا، لم يشرع فيها التلفيق، كما لو لفق الرجل له تشهدًا من التشهدات المأثورة، فجمع بين حديث ابن مسعود: تحياته وصلواته، وبين زاكيات تشهد ابن عمر، ومباركات ابن عباس. . .

الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقص المعنى، أو يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يُحَصِّل المقصود، وإن كان بعضها يحصِّله أكمل، فإنه إذا قال: ظلمًا كثيرًا، فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى. . . فالحاصل: أن أحد الذِّكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعًا كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يُشرع. . . وأما الجمع في صلوات الخوف أو التشهدات أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين، فمنهي عنه باتفاق المسلمين.

وذكر ابن تيمية أنه مع التساوي أو الفضل: أيما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة وهذا تارة كما كان النبي ﷺ يفعل؟ فذهب إلى أن التنوع أفضل من المداومة على نوع واحد، واستدل على ذلك بستة أوجه ذكرها [١].

أما ابن قيم الجوزية رحمه الله، فقد عقد فصْلًا لما رُوي بألفاظ مختلفة من الأذكار والدعوات، وتعقب فيه رأي النووي رحمه الله، بالوجوه التي ذكرها شيخه وزاد فيها [٢].

---

(١) **فصل في تساوي الوجوه المتعددة في صفات بعض العبادات أو تفاضلها، وكراهة الجمع بين صفتين في آن واحد**، لابن تيمية، ضمن رسالة الألفة بين المسلمين من كلام ابن تيمية. اعتنى بها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ٥٥-٦٢.

(٢) **جلاء الأفهام**، لابن القيم ١٧٧- ١٧٩.

وأما ابن كثير، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٦٨] ((قرأ بعض القراء بالباء الموحدة، وقرأ آخرون بالثاء المثلثة، وهما قريبا المعنى، كما في حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به. فذكر الحديث، يُروى كثيرًا و كبيرًا، وكلاهما بمعنى صحيح، واستحب بعضهم أن يجمع الداعي بين اللفظين في دعائه، وفي ذلك نظر، بل الأولى أن يقول هذا تارة وهذا تارة، كما أن القارئ مخير بين القراءتين أيتهما قرأ أحسن، وليس له الجمع بينهما، والله أعلم))[1].

أقول مستعينًا بالله تعالى: الذي يظهر لي في هذه المسألة في ضوء فقه مسألة مدار الإسناد: أنه يُنظر إلى الذكر الوارد، فإن كان حديثًا واحدًا تدور أسانيده على راوٍ واحد، فالمسألة من قبيل الرواية بالمعنى جزمًا، وهنا يُنظر في الترجيح، فيُعمل بالرواية الراجحة بحسب ما يغلب على الظن. (كحديث الصديق رضي الله عنه).

فإن لم ترجح إحداهما على الأخرى، أو لم يتبين الترجيح: عمل بهذه مرة وبهذه مرة. هذا من حيث العمل، أما من حيث الرواية، فيتقيد الراوي بها، فلا يروي كثيرًا مثلًا في رواية محمد بن رمح بل يقول كبيرًا؛ لأن محمد بن رمح هكذا يرويها، وأما إذا التبس عليه الأمر، فلم يدر كيف الرواية، ووجد الراوي وجوهًا لم يُعَيِّن رواتها، فإنه ينطق بها كلها واحدًا بعد واحد، ليكون آتيًا بما هو المقول منها في نفس الأمر جزمًا[2]. والله أعلم.

---

(١) **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير ٣: ٥٢٧.

(٢) مقتبس من كلام ابن الصلاح رحمه الله في شرحه لحديث معاذ في مسلم، وفيه: «**أتدري ما حق الله على العباد؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**أن يُعبَدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ به شيءٌ**»، فذكر أن في بعض الأصول: شيئًا، فيكون فيه ثلاثة وجوه:

يعبدَ اللهَ ولا يُشرِكَ به شيئًا.

أو تَعبدَ اللهَ ولا تشركَ به شيئًا.

أو يعبدَ اللهُ ولا يُشرِكُ به شيئًا. انظر **شرح النووي على مسلم** ١: ٢٣٣.

وأما إذا كان الذكر الوارد أحاديث متعددة كأحاديث التشهد، فإنه يستعمل كل واحد منها مرة دون تلفيق ليكون عاملًا بالوارد كله. والله أعلم.



المبحث الثالث

الحديث الشَّاذ

الشاذ في اللغة:

قال ابن فارس في **مقاييس اللغة**: ((الشين والذال يدلّ على الانفراد والمفارقة، شذَّ الشيء يشِذُّ شذوذًا. وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم، وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم...))[1].

وقال الجوهري: ((شذَّ عنه يشُذُّ ويشِذُّ شذوذًا: انفرد عن الجمهور فهو شاذ... وأشذَّه غيره))[2].

الشاذ في اصطلاح أهل الحديث:

أولًا- قول الشافعي رحمه الله:

روى الحاكم والبيهقي في **معرفة السنن والآثار** من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: ((الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا، يخالف ما روى الناس، فهو الشاذ من الحديث)). قال البيهقي عقبه: ((وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه، لا يُعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يُعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث، ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شذَّ منها حديث عَرَفه))[3].

---

(1) **مقاييس اللغة**، لابن فارس: (شذّ) ٣: ١٨٠.
(2) **الصحاح**، للجوهري: (شذَّ) ٢: ٥٦٥.
(3) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١١٩، و**معرفة السنن والآثار**، للبيهقي ١: ١٤٣-١٤٤.

ونقل الخليلي كلام الشافعي، فقال: ((قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدًا، أو ناقصًا))[١].

ورواه الخطيب بلفظ: ((. . . إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثًا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم))[٢].

وإنما قال الشافعي رحمه الله ذلك فيما أُرى جوابًا لمن ردّ حديث الواحد، بدعوى الشذوذ.

فقد نقل الشافعي قول القاضي أبي يوسف رحمه الله: ((فعليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشاذ منه))، ونقل استدلال أبي يوسف بأحاديث عرض السنة على القرآن، واستحلاف بعض الصحابة لمن حدَّثهم، ثم قول أبي يوسف: ((والدليل على ما جاء به القوم من ذلك: أن الحديثَ عن رسول الله ﷺ والروايةَ تزدادُ كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب والسنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة. فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية)).

فقال الشافعي رحمه الله في جوابه: ((فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجًا به، وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله: خاصًا وعامًا، وناسخًا ومنسوخًا، ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله، فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ، فعن الله ﷻ قَبِل؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه. . .، وبيّن ذلك رسول الله ﷺ. . .)).

(١) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي ١: ١٧٦.

(٢) **الكفاية**، للخطيب البغدادي ١٤١.

ونقل الشافعي أيضًا قول أبي يوسف: ((لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين، إلا حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاذًا لا نأخذ به))(١).

وقد وافقه الشافعي في هذه المسألة؛ لأن الحديث الواحد الذي أشار إليه أبو يوسف ليست العلة فيه كونه واحدًا، وإنما هو منقطع، تفرد به مكحول، وخالف فيه هشامَ بن عروة (٢). فاجتمع فيه التفرد والمخالفة.

ثانيًا- قول صالح بن محمد الحافظ- صالح جزرة رحمه الله (٣):

روى الخطيب بسنده إلى صالح بن محمد قال: ((الحديث الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف))(٤)، فسوَّى بين الشاذ والمنكر، ويُفهم هذا بقول شعبة رحمه الله: ((لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ))(٥). وهذا يدل على أنهما يريان الشاذ: ما انفرد به من لا يَحتمل حاله قبول تفرده من الرواة (٦). والله أعلم.

ثالثًا- قول الحاكم النيسابوري رحمه الله:

قال الحاكم رحمه الله في معرفة الشاذ من الروايات: ((وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم.

---

(١) **سير الأوزاعي**، للشافعي، بآخر **الأم** ٩: ١٨٧-١٨٩، ١٩٤، ٢٠٠.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث ١٤٠ (الجزء الأول).

(٣) قال فيه الحاكم: أحد أركان الحفظ. كتب من مصر إلى سمرقند. انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي ١٤: ٣١، وكانت وفاته سنة ٢٩٣، وذكره الذهبي في **ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل** (٣٦٩).

(٤) رواه الخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٤١.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٤١.

(٦) انظر: **الاقتراح**، لابن دقيق العيد ٢١١، وتبعه الذهبيُّ في **الموقظة** ٤٢.

فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة))، ثم روى كلام الشافعي في الشاذ [1]. وذكر بعد ذلك مثالًا للشاذ، وقال: ((هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها)).

رابعًا- قول أبي يعلى الخليلي رحمه الله:

قال بعد أن نقل كلام الشافعي: ((والذي عليه حُفّاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة: فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة: يتوقف فيه ولا يحتج به))[2].

مناقشة التعاريف والصلة بينها:

يبدو للوهلة الأولى أن هذه التعاريف مختلفة، لكن البحث والتمحيص يثبت وجود رابط بينها.

فالشافعي رحمه الله يريد أن يبيِّن أن مصطلح الشاذ لا يُحمل على إطلاق اللغة بالانفراد، بل هو انفراد من نوع خاص، ينفرد فيه الثقة بمخالفة سائر الرواة الثقات، وهذا التفرد بالمخالفة يكون في السند، ويكون في المتن كذلك على مقتضى إطلاق كلامه.

فالشذوذ إذن عند الشافعي رحمه الله: تفردُ ثقةٍ بالمخالفة لسائر الثقات.

فالتفرد: مأخوذ من قوله في رواية الخطيب: ((فيشذ عنهم واحد)).

وكون المتفرد ثقة: مأخوذ من قوله: ((أن يروي الثقة حديثًا . . .)).

والمخالفة لسائر الثقات: مأخوذ من قوله: ((يخالف ما روى الناس))، وفي رواية الخطيب والخليلي: التصريح بكونهم ثقات.

---

(١) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١١٩.

(٢) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي ١ : ١٧٦.

- **أما الشاذ في كلام صالح جزرة وغيره من المحدِّثين**، فهو أيضًا تفرد من نوع خاص، ينفرد فيه من لا يحتمل تفرده من الرواة. فربما انفرد بما يخالف الأحاديث الصحيحة، أو ما أجمع أئمة العلماء على القول بخلافه[1]، وربما انفرد مطلقًا.

وإنما قلت: ((لا يحتمل تفرده)) لقول شعبة في وصف راويه: ((الرجل الشاذ))، لكنه إن كان يحتمل تفرده، فما يرويه يصير أصلًا بذاته، إن عارضته الأدلة الأخرى، نظر في الجمع أو الترجيح بينها. فالشاذ على هذا أعمُّ مما ذكره الشافعي.

- **وأما الشاذ في كلام الحاكم**، فهو كما يقول شيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه الله فيما استفاده من الشيخ العلامة محمد السماحي رحمه الله: ((نوع دقيق من المعلل، قد أُعِلَّ بأمر دقيق من التفرد، هو أعمق من ظاهر التفرد، فهو نوع من المعلل ينقدح في نفس الناقد تعليله، وقد تقصر عبارته عن الإفصاح به؛ لكون علته ليست من نوع العلل المعروفة، كوصل حديث مرسل، أو وهم راو، أو دخول حديث في حديث. وهذا ما تفيده عبارة الحاكم، وتدل عليه الأمثلة التي ذكرها للشاذ، وهو أن الشاذ نوع من الحديث الفرد، يقع رجاله في السند على نسق فريد لم يعرف في سياق أسانيد الأحاديث غير سياق الحديث المحكوم عليه بالشذوذ، وكذلك المتن، وذلك يشعر بوقوع خلل في الحديث، وإن كنا لا نستطيع بيان هذا الخلل وتعيينه ما هو. . . قال: وهذا أمر جليل، لا يدرك إلا بالحفظ التام، والتيقظ الدقيق، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد في الدنيا))[2].

فالشاذ في كلام الحاكم أيضًا: تفردٌ من نوع خاص، في السند أو في المتن، فالتفرد بالسند: أن يروي الثقة حديثًا بإسناد لا يشاركه فيه غيره من الثقات، أي **بسلسلة إسنادية نادرة، لم يؤدَّ بها إلا هذا الحديث**، وهذا معنى قول الحاكم: ((وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة))، وقد قال الحاكم في بهز بن حكيم بن

(١) قارن: **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤١٠.

(٢) تعليق شيخنا العلامة نور الدين عتر على **شرح علل الترمذي** ١: ٤٥٩-٤٦١.

معاوية بن حيدة القشيري: ((من ثقات البصريين، ممن يُجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة لا متابع لها في الصحيح))[1].

فإن انضم إلى ذلك: التفرد بالمتن، بحيث لا يعتضد بأي متابعة أو شاهد؛ فيكون الحديث شاذًّا سندًا ومتنًا حينئذ.

ومن الأمثلة التي ذكرها الحاكم رحمه الله:

١- حديث قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار. . . الحديث))[2].

قال الحاكم: ((هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها[3]، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث[4]، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به[5]، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولًا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ))[6].

---

(١) **سؤالات السجزي للحاكم** ١٤٧. وقد انفرد حكيم بن معاوية بالرواية عن أبيه في الكتب الستة. انظر: **تحفة الأشراف**، للمزي ٨: ٤٢٨-٤٣٣.

ويذكر هنا أن لعلي بن المديني كتابًا سماه **الأسامي الشاذة** في ٣ أجزاء. انظر: **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ٧١، وفي مطبوع **سير أعلام النبلاء** ١١: ٦٠: الأسانيد الشاذة في جزأين.

(٢) انظر هذا الحديث، والكلام على علته ٤٥٦ (الجزء الأول).

(٣) أي لا نستطيع تعيين الوهم فيه.

(٤) لأن المحفوظ ما رواه سائر أصحاب أبي الزبير في مطلق الجمع دون جمع التقديم.

(٥) كذلك أيضًا.

(٦) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١٢٠.

٢- حديث محمد بن كثير العبدي قال: ثنا سفيان الثوري، قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع)).

قال أبو عبد الله الحاكم: ((وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث [(١)]، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها [(٢)]))[(٣)].

٣- حديث أبي عمرو محمد بن خزيمة البصري- وكان ثقة-، قال: ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير- يعني ينظر في أموره-.

قال الحاكم: ((وهذا الحديث شاذ بمرة، فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر))[(٤)].

٤- وقال الحاكم في بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده: هي نسخة شاذة [(٥)].

قلت: ويشبه تلك الأمثلة التي ذكرها الحاكم هذه الأمثلة الآتية:

١- حديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

---

(١) ولو كان عنده لحدّث به سائر أصحابه.   (٢) تفرد في المتن.

(٣) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١٢١.

(٤) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١٢٢. والحديث أخرجه **البخاري** في الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ١٣(٧١٥٥)، **والترمذي** في المناقب، باب في مناقب قيس بن سعد رضي الله عنه ٥(٣٨٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري.

(٥) نقله المزي في **تهذيب الكمال** ٤: ٢٦٢، والذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٦: ٢٥٣.

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من جلس مجلسًا كثر فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**»[1].

قال الحاكم: ((هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة)). ونَقَل في سياق قصةٍ قولَ البخاري: ((لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل)). قلت: فالرجلان مدنيان متعاصران، والأصل أن تكون الرواية متصلة صحيحة، غير أنه لا يعرف موسى بالسماع من سهيل؛ لذا كانت الرواية معلَّة. وليس معنى كلام البخاري رحمه الله الجزم بانقطاع الرواية بين موسى وسهيل، وإلا لكان ذلك انقطاعًا ظاهرًا، وإنما معناه ما ذكر ابن حجر رحمه الله من خشية أبي حاتم من وهم سهيل فيه، فقال: ((وذلك أن سهيلًا كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعضَ حديثه، ولأجل هذا قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. فإذا اختلف عليه ثقتان في إسناد واحد، أحدهما أعرف بحديثه وهو وهيب، من الآخر وهو موسى بن عقبة؛ قويَ الظنُّ بترجيح رواية وهيب[2]، لاحتمال أن يكون عند تحديثه لموسى ابن عقبة لم يستحضره كما ينبغي، وسلك فيه الجادة، فقال: عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، كما هي العادة في أكثر أحاديثه، ولهذا قال البخاري في تعليله: لا نعلم لموسى سماعًا من سهيل. يعني: أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه، ووقعت عنه رواية واحدة خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة، رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة))[3].

---

(١) أخرجه **الترمذي** في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس ٥(٣٤٣٣) وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه. قلت: يعني من طريق موسى بن عقبة عن سهيل.

(٢) رواية وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبد الله موقوفًا.

(٣) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٧٢٦.

فهذا المثال ذكره الحاكم في الجنس الأول من أجناس العلل[١]. وهو يشبه المثال الأول الذي ذكره من أمثلة الشاذ.

٢- وقال ابن أبي حاتم الرازي: ذكرت لأبي فقلت: سمعت يونس بن حبيب قال: ذكرت لعلي بن المديني حديثًا حدثنا به محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس، قال: نظر النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر، فقال: **«هذان سيدا كهول أهل الجنة»**. فقال علي: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه. فقال أبي: صدق، فإن قتادة عن أنس لا يجيء هذا المتن![٢].

محمد بن كثير المصيصي: صدوق كثير الغلط كما ذكر ابن حجر[٣]. لكن الشاهد هو تعليل أبي حاتم للحديث بأن قتادة عن أنس لا يجئ هذا المتن، فهو كقول الحاكم في المثال الثاني الذي ذكره: ((وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث)).

٣- ويشبه المثال الثاني أيضًا ما ذكره العقيلي في حديث إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«لا تمتلئ جهنم حتى يكون كذا وكذا، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قطي قطي. يقول: حسبي حسبي»** قال العقيلي: ليس لهذا أصل في حديث ابن عيينة عن عمرو، ولا عن ابن جريج. إنما عند ابن عيينة عن عمرو عن عطاء حديثان: **«لا تسبوا الدهر»** و **«عذبت امرأة في هرة»** جميعًا موقوفين. وعنده عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة حديثان: أحدهما: ((في كل صلاة

---

(١) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ١١٣-١١٤.

(٢) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ٢(٢٦٨١). وانظر أمثلة أخرى يُعِلُّ فيها أبو حاتم الحديث بذلك ١(٨٠٥)، ٢(١٩٦٨، ١٧١٤، ٢٦٠٢، ١٧٤٢).

(٣) **التقريب**، لابن حجر (٦٢٥١).

قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج**»، وعن أبي هريرة قال: ((إذا كنت إمامًا فخفِّف)) موقوف، ولا أدري من أين جاء بهذا إبراهيم ابن بشار؟![1].

- **فأما الشاذ في كلام الخليلي**، فهو أيضًا تفرد من نوع خاص، فهو تفرد الشيوخ فحسب؛ لذلك لا بد لفهم كلام الخليلي من معرفة المراد بمصطلح: شيخ.

يقول ابن رجب رحمه الله: ((والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره))[2]، فأفاد كلامه أن صفة (الشيخ) في الراوي ليست من قبيل الجرح والتعديل في ضبط أو عدالة؛ لأنه قال: قد يكون فيهم الثقة وغيره، فما الفرق إذن بينه وبين الأئمة والحفاظ؟ إن الفرق متعلق بكمِّ الرواية لا بكيف التوثيق.

- قال أحمد بن حنبل في الحارث بن يزيد الذي روى عنه ابن لهيعة: روى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري، وهو شيخ من الثقات، ثقة[3].

- قال الجوزجاني في سعيد بن ذي لعوة: يضعف حديثه، وهو بعدُ شيخٌ ماله كبير حديث[4].

- وقال أبو داود في إبراهيم بن سعيد المدني: شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث [5].

---

(١) **الضعفاء الكبير**، للعقيلي ١: ٤٨.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٤٦١.

(٣) **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله ٢(١١٦١).

(٤) **أحوال الرجال**، للجوزجاني ٨٦.

(٥) نقله المزي في **تهذيب الكمال** ٢: ٩٩، ولعله من الجزء المفقود من **سؤالات الآجري لأبي داود**.

- وقد أكثر العجلي من وصف الرواة بذلك:

- الأسود بن قيس: وهو في عداد الشيوخ، من كبار أصحاب سفيان [1].

- جامع بن أبي راشد، ورفيع أخوه: وهما في عداد الشيوخ ليس حديثهما بالكثير [2].

- زياد بن علاقة: في عداد الشيوخ [3].

- زبيد بن الحارث اليامي: وكان في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث [4].

- زيد بن جبير: في عداد الشيوخ [5].

- شبيب بن غرقدة: في عداد الشيوخ [6].

- صالح بن حيان: في عداد الشيوخ [7].

- ضرار بن مرة الشيباني: هو في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث [8].

- عباس بن ذريح: في عداد الشيوخ [9].

- عبد الله بن أبي السفر: كان ثقة وكان من أصحاب الشعبي، وهو في عداد الشيوخ [10].

---

(١) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٢٢٩(٢٠٢).

(٢) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٢٦٥(٢٠٨) و(٤٨٠).

(٣) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٣٧٣(٥١١).

(٤) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٣٩٧(٤٩١).

(٥) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٣٧٧(٥٢٤).

(٦) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٤٤٨(٧١٥).

(٧) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٤٦٣(٧٤٦).

(٨) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ١: ٤٧٣(٧٧٩).

(٩) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ٢: ١٩(٨٤٥).

(١٠) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ٢: ٣٢(٨٩٦).

- فراس بن يحيى: في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث[(١)].

- محمد بن سوقة: في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث [(٢)].

هذا الإقلال من الرواية ربما يكون سببًا في عدم شهرة الراوي أو معرفته؛ لذلك يكون هذا الراوي مستورًا، أو محله الصدق، فهو لم يُوَثَّق ولم يُجرَّح، مع ارتفاع الجهالة عنه، ويقال فيه: شيخ[(٣)].

قال الذهبي في ترجمة العباس بن الفضل العدني: ((سمع منه أبو حاتم، وقال: شيخ. فقوله: هو شيخ ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه أي ليس هو بحجة))[(٤)].

وشيخ في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم: يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية [(٥)]. وهي في المرتبة السادسة الأخيرة من مراتب التعديل التي ذكرها السخاوي [(٦)].

وشأن هذا المقل أن لا يكون مُبَرِّزًا في العلم؛ لذلك يقول سفيان الثوري رحمه الله: ((خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك فمن المشيخة))[(٧)].

قال أبو حاتم في إسحاق بن أَسِيد: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشْتَغَل به [(٨)].

---

(١) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ٢: ٢٠٤(١٤٧٥).

(٢) **معرفة الثقات للعجلي**، بترتيب الهيثمي والسبكي ٢: ٢٤٠(١٦٠٤).

(٣) انظر: **الموقظة**، للذهبي ٧٨.

(٤) **ميزان الاعتدال**، للذهبي ٣: ٩٩(٤١٧٧).

(٥) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ١/١: ٣٧.

(٦) **فتح المغيث**، للسخاوي ٢: ١١٤.

(٧) رواه الرامهرمزي في **المحدث الفاصل** ٤٠٦ و٤١٨، والخطيب البغدادي في **الكفاية** ١٣٣، وفي **الجامع لأخلاق الراوي** ٢(١٣٠٠).

(٨) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي ١/١: ٢١٣.

فالخليلي رحمه الله أراد بالشاذ: أحاديث هؤلاء الشيوخ، أما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردًا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة: صحيح متفق عليه.

أما أفراد الشيوخ فجعلها على مرتبتين: فمن كان من الشيوخ غير ثقة: فما تفرد به متروك لا يُقبل، وهذا كما قال صالح جزرة: ((الحديث الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف)).

وما كان عن الشيوخ الثقات، فتلك أفراد يتوقف فيها ولا يحتج بها. قلت: يعني بانفرادها فإن اعتضدت زال التوقف وتقوَّت بغيرها. وكذلك ما كان عن شيخ لا يُعرف ضعفه ولا توثيقه[1].

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن الصلاح رحمه الله ومن تبعه على الخليلي بذكرهم ما يتفرد به العدل الحافظ الضابط[2]، فإن الخليلي لم يسمه شاذًّا أصلًا.

حكم الشاذ:

- واضح أن الشاذ على ما ذكره الشافعي هو الرواية المرجوحة، ويقابلها الرواية الراجحة، وهي التي يسميها العلماء (المحفوظ). وقد ذكر مسلم رحمه الله أن خِلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره[3]، فعلى هذا يكون الشاذ: حديثًا ضعيفًا، ولو كان راويه ثقة، والشذوذ الذي ذكره الشافعي هوالذي يُشْتَرَطُ نفيُه في تعريف الحديث الصحيح، ومال ابن حجر إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحًا، فيكون من باب صحيح وأصح[4].

---

(١) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي ١: ١٧٢.

(٢) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٧٧، **والنكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٦٥٢.

(٣) **التمييز**، لمسلم ١٩٠.

(٤) انظر: **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ٢: ٦٥٣، **وفتح المغيث**، للسخاوي =

- وأما على ما ذكره صالح جزرة، فإن الشاذ ضعيف أيضًا، لتفرد من لا يحتمل تفرده، به.

- لكن الشاذ عندالحاكم، من أمثلته ماهو مخرَّج في صحيح البخاري، فالشاذ عنده إذن ينقسم إلى شاذ صحيح، وشاذ غير صحيح فيكون من الصحيح: صحيح شاذ، وصحيح غير شاذ.

- أما الشاذ عند الخليلي: فمنه متروك لا يُقْبل، ومنه: متوقف فيه غير محتج به. خلافًا لما ذكر عنه من التسوية بين الفرد والشاذ، فيكون في الشاذ على هذا: الصحيح والحسن والضعيف.

وقد سمَّى ابنُ الصلاح: الشاذ المخالف الذي ذكره الشافعي: شاذًّا مردودًا، أما على ما فَهِمَ به كلامَ الخليلي من التسوية بين الفرد والشاذ، فيكون الفرد على هذا أقسامًا ثلاثة: صحيح، وحسن، وضعيف: وهو تفرُّد من لا يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، وكان بعيدًا من درجة الضابط المقبول تفرده، ويكون من قبيل الشاذ المنكر(١).

والخلاصة:

أن الشاذ على التعاريف كلها: حديث فرد وهو الأصل اللغوي، ثم تتباين التعاريف بعد ذلك، فكلٌّ منها نظر إلى نوع خاص من التفرد، واشترك الشاذ عند

= ١: ١٨، و**تدريب الراوي**، للسيوطي ١: ٦٥، وذهب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله إلى أن الشذوذ بالمعنى المصطلح عليه عند المحدِّثين، لا ينافي الصحة الاصطلاحية. انظر: **الإمام ابن ماجه وكتابه السنن**، للنعماني. تتمة مهمة ٢٩٨- ٣٠٥. قلت: ما ذَكَرَ من أمثلة شاذة في الصحيحين أو أحدهما؛ فإنما روى الشيخان الراجح أيضًا، ولم يقتصرا على رواية المرجوح؛ ولو اقتصرا على رواية المرجوح لتم المراد. ولكن لقائل أن يقول: إنما أرادا بيان العلة، وأنها لا تقدح في أصل الحديث. وخاصة مسلم. والله أعلم.

(١) **علوم الحديث**، لابن الصلاح ٧٩.

الشافعي، وعند الحاكم بكون كل منهما من رواية ثقة. وافترقا في أمر المخالفة، فالشافعي اشترطها والحاكم لم يشترطها.

أما بين تعريف الشافعي والخليلي، فالافتراق ظاهر في الأمرين: فراوي الشاذ عند الشافعي ثقة، وعند الخليلي شيخ، والشافعي اشترط المخالفة، والخليلي لم يشترطها.

وأما تعريف الحاكم والخليلي فاتفقا في عدم اشتراط المخالفة، وافترقا في أن راويه عند الحاكم ثقة، وعند الخليلي: شيخ. فالنسبة بين التعاريف هي العموم والخصوص الوجهي.

فالشاذ في كلام العلماء يحتمل أحد هذه المعاني:

- تفرد الثقة المخالِف عن مدار الإسناد.
- تفرد الثقة برواية سلسلة إسنادية لا يؤدى بها حديث آخر.
- تفرد من لا يَحتمل حاله قبول تفرده.
- تفرد الشيوخ وهم مَن دون الأئمة.

أما تعيين المعنى المراد، فإنه يعتمد على القرائن الخاصة بكل حديث. وعلى المعنى الأول تكون صور الشاذ هي صور المخالفة في السند أو في المتن التي تقدم ذكرها. والله أعلم.

تكملة:

ذُكِرَ أن العلماء يسمون الروايةَ الراجحةَ (محفوظة)، ووقفتُ على نصٍّ عن يحيى بن معين يشير إلى أن (المحفوظ) أيضًا ما تعددت رواته، أو ما توبع فيه الواحد. قال ابن محرز: وسمعت يحيى، وقلت له: شعبة حَدَّثَ عن الحسن قال: كان أبو وائل مختلطًا. مَنْ حَسَن؟ قال: ابن عمرو- يعني الفقيمي-. فقلت: هذا محفوظ من حديث شعبة؟ قال: ما ذكره عنه أحد إلا علي ابن الجعد[1].

---

(١) **معرفة الرجال، عن يحيى بن معين**، لابن محرز ١: ١٤٣(٧٧٥) وعلي بن الجعد ثقة عند ابن معين.

والترمذي يطلق (غير محفوظ) على ما تفرد به راويه ثقة كان أو غير ثقة، إذا خالف من هو أرجح منه من الثقات[1].



(١) كما بيّنه شيخنا العلامة نور الدين عتر في **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** ١٨٨.

المبحث الرابع

الحديث المُنْكر

المنكر في اللغة

قال ابن فارس في **مقاييس اللغة**: ((النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه... والباب كله راجع إلى هذا))(١).

وقال الراغب الأصفهاني في **مفردات القرآن**: ((والمنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة))(٢).

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ ﴾ [المجادلة: ٢] فوصف سبحانه القول بأنه منكر.

المنكر في اصطلاح أهل الحديث

روى عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره**

---

(١) **مقاييس اللغة**، لابن فارس (نكر) ٥: ٤٧٦.

(٢) **مفردات القرآن**، للراغب الأصفهاني ٥٠٥.

قلوبكم، وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»[١].

فهذا أصل في تسمية الحديث المستبعد (منكرًا).

وروى أبو رافع مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» قال أبو رافع: فحدثته عبد الله بن عمر، فأنكره عليَّ، فقدم ابنُ مسعود، فنزل بقناة، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا، سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثته ابن عمر))[٢].

وهذا أصل في إنكار الصحابة لحديث رأوا فيه ما يُشكل، حتى يتبيّن لهم الأمر. قال مسلم: ((ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «**من حَدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٣].

(١) أخرجه **أحمد** ٣: ٤٩٧، ٥: ٤٢٥، و**ابن حبان** ١(٦٣) واللفظ له. قال ابن عرّاق في **تنزيه الشريعة** ١: ٧ ((وسنده صحيح))، وقال أبو العباس القرطبي فيما نقله الزَّبيدي في **إتحاف السادة المتقين** ٦: ٥٢٣: ((رواه **البزار** في مسنده بإسناد صحيح إلى أبي حميد))، وذكر الشوكاني هذا الحديث في **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ٢٨١ وقال: ((أخرج **أحمد** في مسنده بإسناد قيل: إنه على شرط الصحيح... فذكر الحديث))، وهو إنما أورده شاهدًا لحديث أبي هريرة في هذا المعنى الذي عدَّه ابن الجوزي في **الموضوعات**. وبيَّن المعلمي في تعليقه على الحديث وجه تأويله على فرض صحته بما لا ينكر معناه.

(٢) أخرجه **مسلم** في الإيمان، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢: ٢٧ بشرح النووي.

(٣) مقدمة **صحيح مسلم** ١: ٦٢ ثم أسنده من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ومن أقدم من عَرَّف (المنكر): الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه، فإنه قال: ((وكذلك مَن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا عن حديثهم.

وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عُرِضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفتْ روايتُه روايتَهم، أو لم تَكَدْ توافقها [1]، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله.

فمن هذا الضرب من المحدِّثين: عبد الله بن محرَّر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث.

فلسنا نُعَرِّج على حديثهم، ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به **المحدِّث** من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قُبِلتْ زيادتُه[2].

فأما من تراه يعمِد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم))[3].

إن الطبقة التي مَثَّل مسلم ببعض رجالها هي طبقة أتباع التابعين (السادسة والسابعة على تقسيم ابن حجر، وفيهم عمر بن صهبان من الثامنة).

---

(١) معناه كما قال النووي في **شرح مسلم** ١: ٥٧: ((لا توافقها إلا في قليل)).

(٢) المراد ما يعم الزيادة في عدد الأحاديث عنه، وزيادة الثقة في متن أو سند، لا كما قصره النووي رحمه الله على زيادة الثقة! بل زيادة الثقة غير مرادة هنا. والله أعلم.

(٣) مقدمة **صحيح مسلم** ١: ٥٦-٥٨.

وهم الذين يروون عمن تدور عليهم الأسانيد من التابعين، فليس محل كلام مسلم: تفرد الأئمة من التابعين، بل تفرد الشيوخ الذين عناهم بقوله (المحدِّث) وهم مَنْ دون الأئمة والحفاظ، بدليل أنه يتحدث عمَّن دون الزهري وهشام، فيكون كلامُه في الرواة عمن تدور عليهم الأسانيد، فالواحد من أولئك- إن كان عدلًا- يُنْظَرُ في رواياته لمعرفة ضبطه، فإذا به:

- يشارك غيرَه من الرواة في بعض رواياته.
- وينفرد ببعضها الآخر.

فأما ما شارك فيه غيره: فتُعرَضُ رواياته على روايات مشاركيه من الثقات:

- فإن وافقهم وأمعن في موافقتهم - أي أكثر جدًّا - فبها ونعمت، ونحكم على ما انفرد به بالقبول نتيجة لذلك.
- وإن كان الأغلب من حديثه موافقًا، لكنه يخالف في الشيء اليسير، فهذا لم يذكره مسلم، وما خالف فيه يكون شاذًّا على قول الشافعي وربما سماه بعضهم (منكرًا).
- وإن كان الأغلب من حديثه مخالفًا لمن شاركه من الثقات، فإنه يكون كما قال مسلم: مهجور الحديث غير مقبوله، وبعبارة أخرى: (منكر الحديث)، ونتيجة لذلك: يُرَدُّ القسم الثاني من رواياته وهو ما انفرد به.

وتكون (مخالفاته) و(تفرداته): (أحاديث منكرة).

وأما إذا كان ذلك الراوي لا يشارك غيره أصلًا، وينفرد بأحاديث عن الأئمة ومن تدور عليهم الأسانيد، فإنه يكون أيضًا: (منكر الحديث)، وتكون مروياته: (أحاديث منكرة). فهو يروي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

وأما إذا كان الراوي كذابًا، أو متهمًا بالكذب، أو فاسقًا، فأحرى أن يكون متروكًا، وتكون رواياته غير مقبولة.

وقال الشيخ شبِّير أحمد العثماني رحمه الله: ((فرق بين كون الحديث منكرًا، وكون الراوي منكر الحديث، وكلام مسلم مشير إلى هذا الفرق، فإنه بيَّن أولًا علامة نكارة الحديث، بأن المحدِّث إذا عُرِضَتْ روايته على غيره ممن اشتهر بالحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أو لم تكد توافقها بحيث لا يتيسر الجمع إلا بتعسف، فهذا حديث منكر، سواء كان راويه متروك الحديث أو لا، تكثر منه رواية المناكير أو تندر، وأمثال هذه الرواة، يؤخذ ما يُعرف من أحاديثهم، حيث لا تلوح عليه علامة المنكر.

وإطلاق المنكر على حديثِ غيرِ المتروك ثابتٌ عند أبي داود وغيره، فإنه حكم على حديث نزع الخاتم بكونه منكرًا مع أن راويه همَّام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك- أي المناكير- كان الراوي منكر الحديث مهجور الرواية غير مقبولها ولا مستعملها، ومثل هذا هو الذي يمسك مسلم رحمه الله عن رواية حديثه في صحيحه مطلقًا، ولا يلتفت إلى كون بعض أحاديثه معروفًا محفوظًا...))[1].

والفرق بين ما قدَّمته وبين ما ذكره الشيخ رحمه الله، ينبني على فهم لفظة مسلم: ((عُرضت روايته للحديث...)) فالشيخ رحمه الله فهم منها عرض رواية معينة، وفهمتُ منها عرض جنس رواياته. والله أعلم.

وممن عَرّف المنكر أيضًا: الحافظ أبو بكر البِرديجي- وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل، كما يقول ابن رجب -: ((أن المنكر هو الذي يحدِّث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا)) قال ابن رجب: ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر...

---

(١) **فتح الملهم شرح صحيح مسلم**، للعثماني ١ : ٥٠.

ثم قال البرديجي بعد ذلك: ((فأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ينظر في الحديث، فإن كان يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو أنس ابن مالك من وجه آخر لم يُدْفع، وإن كان لا يُعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرًا)).

وقال أيضًا: ((إذا روى الثقة من طريق صحيح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا، لا يصاب إلا عند الرجل الواحد: لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولًا))[١].

قلت: يظهر لي أن في النقل عن البرديجي خللًا ما، فقد سمى ما تفرد به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة منكرًا أولًا، ثم قال: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولًا !! فوصف الأول بالمنكر أُراه خللًا في النقل، والله أعلم.

والذي تبين لي أن البرديجي نظر إلى أمثال قتادة - وغيره ممن تدور عليهم الأسانيد-، ونظر في حال روايات أصحابهم عنهم.

فما رواه مثل شعبة أو سعيد أو هشام وتفرد به عن قتادة، لا يكون منكرًا ولا معلولًا [٢] فهؤلاء ثقات أصحاب قتادة وهم المقدَّمون فيهم.

---

(١) نقله ابن رجب في **شرح علل الترمذي** ١: ٤٥٠-٤٥٢.

(٢) وإن كان وقع في نقل ابن رجب: أنه يكون منكرًا، فالله أعلم، ثم رأيت بحمد الله ما جلّى لي ذلك، حيث نقل ابن رجب نفسه كلام البرديجي في موضع آخر من العلل ٢: ٥٠٧ قال: وقال البرديجي أيضًا: أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي. إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح، =

وأما ما رواه حماد بن سلمة، أو همَّام، أو أبان، أو الأوزاعي، فإن توبع أو كان له شاهد لم يُدفع.

وإن كان لا يُعرف إلا من طريقه كان منكرًا. فهؤلاء شيوخ في قتادة، وإن كانوا أئمة في غيره، وقد سلف الفرق بين الأئمة والشيوخ، فيكون حاصل كلام البرديجي: أن المنكر: بمعنى الغريب، فإن كان لمتنه متابع أو شاهد، فقد اندفعت عنه النكارة ولا يكون مُعلًا، وإن لم يوجد له متابع أو شاهد، فهو منكر.

وهذا توسع تدخل فيه أحاديث كثيرة لا تُعرف إلا من طريق شعبة وحده عن قتادة، أو عن هشام وحده عن قتادة. . . قال الذهبي: ((وقد يعدُّ مفرد الصدوق منكرًا))[1].

فإن كان حديث هؤلاء يسمى منكرًا، فحديث من دونهم يكون كذلك من باب أولى.

وهذا يقع كثيرًا في كلام المتقدمين، وإن كان بمجرده لا يقتضي القدح في الحديث وفق القواعد المقررة.

وإنما وسموها بـ (المنكر)، وهو لفظ يقتضي بظاهره اللغوي القدح في الحديث؛ لأنهم لا يريدون بها مطلق التفرد في أي طبقة كانت، بل هو تفرد عمن

= وإذا اختلفوا في حديث واحد، فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث، وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نُظر فيه، فإن كان لا يُعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكرًا، وأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ. . .)).

فالمنكر هنا بمعنى الغريب الذي ذكره ابن منده سواءً بسواء. والله أعلم.

(١) قال الذهبي في **الموقظة** ٧٧: ((وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث: منكرًا؛ فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر)).

شأنه أن يُجمع حديثه ويُعتنى به، صحابيًّا كان أو تابعيًّا، أو تفرد من لا يحكم له بالصحة بغير عاضد يعضده أو تحفّ به قرائن أخرى متفرقة، ينقدح بها شيء في ذهن الناقد، ربما لا يعبر عنه تفصيلًا، بل يعبر عنه إجمالًا، فيقول: منكر.

قال أبو زرعة في حديث يرويه بقية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ((أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسًا)): منكر. قال له ابن أبي حاتم: تعرف له علة؟ قال: لا [١].

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير. فقال له ابنه عبد الله: إن أسامة حسن الحديث. قال أحمد: إن تدبرت حديثه؛ فستعرف النكرة فيها [٢].

وسأل الأثرم أحمد: عن حديث ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة... فقال: عن نافع منكر إنما هو عن سالم [٣].

وقال أحمد في بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي: ((منكر الحديث، قد اعتبرتُ أحاديثَه، فإذا هو يجيء بالعجب))[٤].

وقال المروذي: وذُكِرَ له - يعني للإمام أحمد- الفوائد، فقال: ((الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر))[٥]. الفوائد: هي الغرائب والمناكير. فالضعيف إذا روى ما رواه غيره، قد يُحتاج إليه لتعتضد الطرق، أما المنكر الفرد، فلا عاضد له.

---

(١) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(١٤٦٢).

(٢) **العلل ومعرفة الرجال**، عن أحمد بن حنبل. رواية ابنه عبد الله ١(١٣٤٦).

(٣) **من سؤالات أبي بكر الأثرم** (٦).

(٤) نقله المزي في **تهذيب الكمال** ٤ : ١٧٧.

(٥) العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي (٢٨٧)، وأورد ابن رجب نحوه من رواية ابن هانئ عن أحمد في **شرح علل الترمذي** ١ : ٩١.

وقال أبو زرعة الرازي في حديث عدي بن الفضل، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: «**من حفظهن فهو عبدي حقًّا: الصلاة، والصيام، والجنابة**»: غريب منكر[1].

وقال أبو حاتم في حديث ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ رأى رجلين يتعاطيان بينهما سيفًا مسلولًا، فقال: «**ألم أَنْهَ عن هذا؟! لعن الله من فعل هذا**»: حديث منكر لا يحتمل ضمرة مثل هذا الحديث[2].

وقال الدوري: سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير، حديث ابن مسعود: لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا، يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى بن معين: نعم يرويه يحيى ابن آدم، عن سفيان، عن زبيد، ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم.

لو كان هذا هكذا لحدَّث به الناس جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر[3].

وقال أبو حاتم الرازي في حديث رواه قُرَّان بن تمام عن أيمن بن نابل، عن قدامة العامري، فقال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه. . . : لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قُرَّان، ولا أراه محفوظًا. أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟ [4]

---

(١) **أسامي الضعفاء، ومن تكلم فيهم من المحدثين**، لأبي زرعة (ضمن أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) ٢: ٦٩٤. وعدي بن الفضل: متروك. وكأنه جمع بين الوصفين للتأكيد.

(٢) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ٢(٢٧٥٢).

(٣) **التاريخ عن يحيى بن معين**، برواية الدوري ٣: ٣٤٦، وانظر حال الحديث وتخريجه في العلل، للدراقطني ٥: ٢١٥.

(٤) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم ١(٨٨٦).

والحاصل:

أن المنكر في كلام المتقدمين بحسب ما ظهر لي: هو ما لا يُتابع عليه راويه[1]، وكان مفتقِرًا إلى متابعة بحسب ما ظهر للناقد الذي حكم عليه بالنكارة. أما أمثال الزهري وقتادة والأعمش وعمرو بن دينار فهم لا يفتقرون إلى متابع فلا يُعدّ تفردهم - ولو كان مطلقًا- منكرًا، إلا إن قامت قرائن خاصة بحديث خاص.

قال ابن رجب رحمه الله: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث- إذا تفرَّد به واحد- وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه. وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا))[2].

وأما قيد (المخالفة) في تعريف المنكر، فله أصل من كلام مسلم الذي يدل على أن المناكير هي: (تفردات) الضعيف و(مخالفاته).

قال ابن حجر رحمه الله: ((وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: (المعروف)، ومقابله يقال له: (المنكر)... وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشذوذ: رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما. والله تعالى أعلم))[3].

---

(١) انظر: **معرفة علوم الحديث**، للحاكم ٥٣.

(٢) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) **نزهة النظر**، لابن حجر ٧٢-٧٣. وهو يشير إلى ابن الصلاح في تسويته بينهما في **علوم الحديث** ٨٠ وهو إنما يسوِّي بينهما على تعريفهما بالتفرد، لا على التعريف الذي ذكره ابن حجر. قال شيخنا العلامة نور الدين عتر حفظه الله: ((وابن حجر أخذ ببعض اصطلاحات السابقين في المنكر وأهمل غيره الذي هو أشهر في الاستعمال، والله أعلم)).

وذكر ابن حجر المعنى الآخر للمنكر فجعله حديث مَنْ فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر [1].

أما حكم ما قِيل فيه منكر:

- فما قيل فيه منكر، وكان فيه مخالفة، فهو من أشد أنواع الضعف، فراويه ضعيف زاد ضعفه بالمخالفة.
- وأما ما قيل فيه منكر؛ لتفرد راويه به، وعدم متابعة أحد له عليه، فيُنظر في تفرده، والقرائن المحتفَّة بذلك الحديث خصوصًا، فقد يحكم الناقد بصحته، وقد يحكم بحسنه، وقد يحكم بضعفه. قال ابن كثير رحمه الله: ((وأما إن كان الذي تفرد به عدلًا ضابطًا حافظًا قُبِلَ شرعًا، ولا يقال له: منكر، وإن قيل له ذلك لغة)) [2]. والله تعالى أعلم.



(١) نزهة النظر، لابن حجر ٩٢.

(٢) اختصار علوم الحديث، لابن كثير ٦٧.

خلاصة الباب الرابع

هذا الباب يتعلق بأصحاب مدار الإسناد، فإن أولئك الرواة يفضل بعضهم بعضًا، وذلك شيء لا يمكن إنكاره، قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فينبني على التفاوت بين الرواة عن المدار قضية خطيرة جدًا، وهي الترجيح بين أولئك الرواة وفق الصفات و الأحوال المرجِّحة لكل منهم.

ومن خلال فقه مسألة مدار الإسناد: يتبين فرق جوهري واضح بين تعارض الأدلة (كحديثين مثلًا)، وبين اختلاف الروايات لحديث واحد، تدور طرقه على مدار واحد تختلف عليه روايات أصحابه، وهذا مما لم أجد من اعتنى بتجليته على هذا النحو.

ففي حال تعارض الأدلة يكون ما يذكره العلماء من محاولة الجمع بينها، أما في حال اختلاف الروايات وعدم رجوعها إلى معنى واحد؛ فلا بد والحالة هذه من إعمال الترجيح، وعلى هذا كان نقاد الحديث المتقدمين، في مقارناتهم بين الرواة، وتفضيل بعضهم على بعض بالأحكام النسبية (بألفاظ التفضيل)، التي تزخر بها كتب العلل والرجال والجرح والتعديل، مما يختلف فيه اجتهادهم تبعًا لاطلاع كل منهم على القرائن الكثيرة.

ووجوه التفاوت بين الرواة كثيرة، يتعلق بعضها بالعدالة، وبعضها بالضبط، وبعضها إلى كيفية التعديل. ذُكر منها في هذا الباب ٣٦ وجهًا، مع أمثلة مناسبة.

وهذا التفاوت بين الرواة وثيق الصلة بشروط الأئمة، واختيار الشيخين البخاري ومسلم للرواة، وفي ضوء فقه مسألة مدار الإسناد يتبين: أن الرواة الذين انتُقدوا على **الصحيحين** كانوا في الطبقات التي هي دون من تدور عليهم الأسانيد. أما مخارج الأحاديث ؛ فلا يتطرق إليها الانتقاد بحال.

ونظرًا لتفاوت الرواة: ينتج اختلافهم، وهو على أجناس شتى يُعل بها الحديث، منها ما يكون في السند، ومنها ما يكون في المتن، وفي كل من القسمين أنواع ذكرت في هذا الباب، إضافة إلى نوع (الشاذ) و(المنكر) اللذان تندرج تحتهما أجناس كثيرة من العلل.

هذا ومن أهم ما يفيده فقه مسألة مدار الإسناد في هذه المباحث - كما ظهر لي-: التأكيد على أهمية القرائن الخاصة بكل حديث في الترجيح، فلا يحكم بحكم كلي (كتقديم الوصل على الإرسال، أو الرفع على الوقف مطلقًا، مثلًا)، بل يدور الحكم مع القرائن كما ظهر جليًا في الأمثلة المذكورة في الباب.

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق والهادي

انتهى

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلَّم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وكان الفراغُ بحمد اللهِ تعالى من تسويدِ هذا المصنَّف بدارِ السُّنَّة دارِ الحديث النُّوريَّة بدمشقَ صانها الله وحماها

ووافق ذلك أذان العصر من يوم الجمعة ٧ من شهر الله المحرم سنة ١٤٢٥

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا، وما كُنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، اللهم فَلَكَ الحمدُ ملءَ السماوات وملءَ الأرض وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد.

اللهمَّ صلِّ على إمامِ الهدى ورسولِ الرحمة، ماحي الكفرِ نبيِّ الملحمة العاقبِ الذي ليس بعده نبي، سيدنا أبي القاسم مُحَمَّدِ بن عبدِ الله الهاشِمي القُرشي المَكي، وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وعلى آل بيته السادة الأطهار، وصحبه الميامين الأخيار، وتابعيهم من الأبرار إلى يوم القرار.

أما بعد:

فهذا جهد المقل في بيان **مكانة (مدار الإسناد) في علم علل الحديث الشريف** خصوصًا وفي علوم الحديث عمومًا.

فكان تأصيلُ هذا المصطلح، وبيانُ أهميته ومكانته، وتأصيلُ مصطلحات أخرى تدور حوله، ولفتُ الأنظار إليها: ركنَ التأسيس لفقه حديثي يعتمد معرفة (المدار) بكل جوانبها منطلقًا لفهم مسائل كثيرة في علوم الحديث سواء أكانت في علم العلل أم في علم الرجال والجرح والتعديل أم في علم التخريج أم في تاريخ فنون الحديث. وذلك في الباب الأول

فمدار إسناد الحديث هو: الراوي الذي تلتقي أسانيد ذلك الحديث مهما تعددت عنده، فينفرد بذلك الحديث مطلقًا، ثم يرويه عنه اثنان فأكثر.

وبذلك تدور الأسانيد غالبًا على الأئمة المكثرين، الذين يتفرد الواحد منهم بأحاديث كثيرة تنتشر عنه.

أما المَخْرَج، فهو أصل السند، الذي يتألف من جملة الرواة ابتداءً بمن دارت عليه أسانيد ذلك الحديث، واشتهر برواية حديث أهل بلده، وانتهاءً بالصحابي الراوي لذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وبعد اعتماد هذه المصطلحات، والنظر من خلالها إلى علم العلل وسائر علوم الحديث، تظهر نتائج كثيرة، رُبما تستغرب لأول وهلة، لكنها إن وضعت على بساط البحث العلمي المجرد تظهر مصداقيتها وارتباطها بمناهج الأئمة المتقدمين، وكم خطر في بالي قبل المضي في كتابة هذه الرسالة أن كتب المصطلح المتأخرة قد سلكت طريقة متكلمي الشافعية من الأصوليين، وهي طريقة تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد ووضع المقاييس على بعض الأمثلة؛ دون محاولة الربط الدقيق بتصرفات الحفاظ من النقاد المتقدمين، فغاب بذلك مَعلم مهم من معالم طريق نقاد المحدِّثين، **وهو اعتبار القرائن الخاصة بكل حديث.**

فحاولت في هذا المصنف بعد استقراء طائفة من كتب المتقدمين في العلل والسؤالات والرجال: سلوك طريقة فقهاء الحنفية من الأصوليين، وهي طريقة تبني القواعد على مقتضى تصرفات الأئمة، وبالنسبة للحفاظ من المحدثين: فإن تصرفاتهم تدور مع القرائن الخاصة بكل حديث، فتخضع القواعد على هذا لظروف القرائن الخاصة، ولا تخضع تلك الظروف للقواعد المطلقة.

وعلى سبيل المثال: فإن مسائل تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، تكون وفق الطريقة الأولى على قاعدة واحدة، وهي تقديم الوصل أو الرفع ما دام الواصل أو الرافع ثقة، أما على وفق الطريقة الثانية فتارة يُقَدَّم الوصلُ وتارة يُقَدَّمُ الإرسال، وكذلك تارة يُقَدَّمُ الرفع وتارة يُقَدَّمُ الوقف؛ وذلك تبعًا للقرائن التي لا تُدرك إلا بمعرفة **(مدار الإسناد)** واختلاف أصحابه عنه أو عليه، وترجيح الأحفظ أو الأكثر أو. . .

وكأن الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى قد سلك في كتابه العجاب ((شرح علل الترمذي)) هذه الطريقة باستقراء كتب المتقدمين، والبناء على

تصرفات الأئمة، وتنزيل أقوالهم في حال توهم اختلافها منازلها، التي ربما تختلف صورها فيحصل من ذلك، أن قول كل واحد منهم وارد في سياقٍ معين لا يخالف قول الناقد الآخر الذي ورد كلامه في سياقٍ آخر؛ فلا يُحكم بقول أحدهم في مسألة على قول ناقد آخر في مسألة أخرى.

ومما يثير الانتباه في ((شرح علل الترمذي)) أن الحافظ ابن رجب لم يذكر ابن الصلاح رحمه الله إلا في ثلاثة مواضع فقط! [1]. وإنما كان اعتماده على كتب المتقدمين وأقوال النقاد وسؤالات الحفاظ؛ مما جعل كتابه يبدو وكأنه قد كتب في القرن الثالث أو الرابع وهو قد ظهر في القرن الثامن!

ولذلك فإن قول بعضهم: ((إن علم الحديث والفقه نَضِجَ واحترق)) [2]قول من لم يخض في هذا الغمار، وحَسِب لُجَّةً ذلك التيار.

قال العارف أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد زَرُّوق رحمه الله تعالى: ((ولله در ابن مالك حيث يقول: إذا كانت العلوم مِنَحًا إلهية، ومواهب اختصاصية؛ فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين. . نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف. انتهى، وهو عجيب)) [3].

أقول مستعينًا بالله تعالى: إن تأصيل مصطلح **(مدار الإسناد)** و**(المخرج) مما منَّ الله تعالى به على عبده الضعيف** ، فلم أجد من أفرده من قبلُ، أو لفتَ الأنظار إلى ضرورة فهم علوم الحديث من خلاله، وأن ذلك من أسرار ما يجده المشتغل بالحديث من فرق بين المتقدمين والمتأخرين، ثم المعاصرين. فبمنظار مسألة (مدار

(١) انظر: **شرح علل الترمذي**، لابن رجب ١: ٣٠٣، ٣٨٧، ٣٩٠.

(٢) نقله ابن نجيم الحنفي في **الأشباه والنظائر** ٤٥٣ من قول بعض المشايخ، والشيخ طاهر الجزائري في **توجيه النظر** ٢: ٩٠٣.

(٣) **قواعد التصوف**، لأبي العباس زروق. القاعدة (٣٧).

الإسناد) كتبتُ هذه الرسالة في علم العلل: فذكرتُ وسائل معرفة العلة، وذلك في الباب الثاني، وكيفية إدراك العلل:

١- من تفرد الراوي بالحديث، وهو الذي يكون مدارًا لأسانيد حديث، وذلك في الباب الثالث.

٢- أو مخالفته لغيره، وهؤلاء هم أصحاب المدار الذين رووا عنه الحديث، وذلك في الباب الرابع. وما يتبع ذلك من أنواع حديثية متعددة.

ومن أهم المسائل التي اتضحت لي من خلال ذلك المنظار:

أولًا: أن السنة المطهرة والأحاديث الشريفة قد وصل كل حديث منها إلينا عَبْر ثلاث مراحل:

١- **المرحلة الأولى**: منذ صدوره عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم إلى الراوي الذي انتشر عنه الحديث (**مدار الإسناد**) وربما كان ذلك الراوي صحابيًّا، أو تابعيًا، أو تابع تابعي... وهذه المرحلة هي (**المخرج**).

٢- **المرحلة الثانية**: من المدار إلى أصحاب الكتب، وفي هذه المرحلة انتشرت الأحاديث واشتهرت، وربما تواترت عن المدار.

٣- **المرحلة الثالثة**: من أصحاب الكتب إلينا، وفي هذه المرحلة برزت كتب معينة مشهورة، **كالصحيحين** والسنن والمسانيد اعتنت الأمة بها، وكثرت نسخها، حتى صارت متواترة عن أصحابها أو مشهورة عنهم.

وثمة كتب أخرى لم تحظ بتلك العناية كالأجزاء المفردة ونحوها. فنجد أن عُظْم السنة الذي تبنى عليه أحكام الدين، قد نُقل في الكتب المشهورة أو المتواترة عن أصحابها، واشتهر كذلك أو تواتر عن المدار.

فانحصر التفرد في المدار ومن فوقه، وغالبًا ما يكون المدار تابعيًا. فإما أن يروي عن تابعي أكبر منه، أو يروي عن الصحابي مباشرة، فانحصرت مسئولية التفرد

إجمالًا في جيل الصحابة وجيل التابعين وجيل أتباع التابعين (بقدر أقل)، أما الصحابة ﷺ فقد عَدَّلهم الله تعالى في كتابه الكريم، وأما التابعون وأتباعهم رحمهم الله، فقد زكاهم رسول الله ﷺ في السنة المطهرة؛ فانقطع الطريق على أعداء الملة في تشكيكهم بنقل السنة وإيهامهم الناس بأنها إنما نقلت آحادًا.

نعم: نقلت آحادًا في ذينك الجيلين، وأما بعد ذلك فلا، بل هي إجمالًا في الغالب: مشهورة أو متواترة.

هذه النتيجة لم تكن لتظهر وتتضح إلا من خلال منظار (**معرفة مدار الإسناد**).

ثانيًا: ومن المسائل المهمة كذلك: **تحقيق شرط الشيخين**: فقد درج كثير من طلبة الحديث على تسليط الضوء على مسألة العنعنة والمعاصرة... واعتبارها مَعلمًا لشرط الشيخين. لكن شرط الشيخين: هو اعتبار المخارج الصحيحة في المرحلة الأولى، واختيار أوثق أصحاب المدار في المرحلة الثانية، بحسب نظر كل منهما، وقد أشار الحازمي إلى ذلك في المثال الذي ذكره لأصحاب الزهري.

فهذا مثال يقاس عليه أصحاب كل مدار تدور عليه أسانيد حديث ما. فلا يحكم لحديث بأنه على شرط أحد الشيخين حتى ينظر إلى الراوي عن المدار وشيخه المدار، فإن روى لهما أحد الشيخين على هيئة الاجتماع كان ذلك على شرطه، وإن روى لكل منهما لكن لا على هيئة الاجتماع فلا يكون ذلك على شرطه، والله أعلم.

ثالثًا: ومن المسائل المهمة: بيان **موقف المتقدمين من تفرد راو عمن يجمع حديثه** ويُعتنى بالرواية عنه، ويكون مدارًا للأسانيد، كالتفرد عن الزهري، أو التفرد عن مالك، وأن كثيرًا من الموضوعات قد ألصقت بالأئمة عن طريق راو مجهول يتفرد بها عنهم!! وهذا صنيع من يلصق الموضوعات بالأثبات.

رابعًا: ومن المسائل المهمة: إثبات أن **اختلاف الروايات شيء غير تعارض الأدلة**، فاختلاف الروايات يعني أن الحديث متحد المخرج والمدار، ثم اختلف الرواة عن المدار في سند الحديث أو في متنه، أما تعارض الأدلة فهو إشكال في ذهن الناقد أو الفقيه رأى من خلاله تعارضًا بين دليلين منفصلين.

وعلى هذا فإن اختلاف الروايات عن المدار ما لم يكن راجعًا إلى معنى واحد لا بد فيه من سلوك طريق **الترجيح أولًا**، ولا يُجمع بينهما إذا كان المعنى متعارضًا. ولا دَخْل للنسخ هنا؛ لأن الاختلاف طارئ متأخر وقد صدر الحديث عنه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة.

أما ما يذكر في كتب الأصول والمصطلح من الجمع ثم الحكم بالنسخ إن علم المتقدم والمتأخر ثم الترجيح ثم التوقف؛ فهذا في اختلاف دليلين منفصلين، ومن الخطأ تطبيق هذه القاعدة على اختلاف الروايات والله أعلم.

وثمة مسائل أخرى مهمة كثيرة قد يطول ذكرها.

* * *

وأما الأمل القادم بإذن الله، ولا يعلم الغيب إلا الله، فإن هذه الرسالة كانت مرحلة بناء نظري يعتمد أمثلة تطبيقية، والهدف بعد ذلك: محاولة لجمع الأحاديث النبوية الشريفة بطريقة جديدة،لم يقم بها أحد فيما أعلم. وقد حاول قبلًا كثيرون جمع الأحاديث بطرق شتى، ولكل طريقة عِلَّة تكدر صفو الجمع منها:

- الإجحاف بالشواهد لتفادي تكرار الأحاديث.
- عدم الوضوح في كيفية الانتقاء.
- إهمال الأسانيد، أو بالمقابل: حشد الأسانيد حشدًا لا يفيد.

أما الطريقة التي هي ثمرة هذه الرسالة بحمد الله تعالى، فهي على هذا النحو:

- تتفادى تكرار الأحاديث: بترتيب الأحاديث على من تدور عليهم الأسانيد، يعني على الراوي الأخير الذي تفرد بالحديث وانتشر عنه، صحابيًّا كان أو تابعيًّا أو تابع تابعي.

- يذكر فيها كل من روى الحديث عن المدار من أصحابه، وتحت كل واحد منهم من أخرجه من طريقه من أصحاب الكتب، دون ذكر الأسانيد بينهم.

- يُنتقى من الروايات عن ذلك المدار ما كان من طريق أوثق أصحابه وأحفظهم، وفق قواعد الترجيح بين الرواة المذكورة في هذه الرسالة، في ضوء ما قرره النقاد المتقدمون كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل، وصنيع الشيخين في **الصحيحين**؛ فيثبت لفظه. وبهذا نكون قد ذكرنا للحديث لفظًا واحدًا اعتمادًا على منهج علمي ثابت محرر، وبرز بذلك مخرج الحديث الذي يُروى به، وتخفَّف الكتاب من الأسانيد الفرعية، التي لا تهم عامة الناس، وأما المتخصص فبإمكانه الحصول عليها من خلال الرجوع إلى المصادر التي ذكرت تحت أسماء أصحاب مدار الإسناد؛ فيعود إليها ويحصل على أسانيد الحديث كاملة تامة.

- ما كان من زيادة في طريق أخرى، أو مخالفة في اللفظ يشار إليها.

- يفرد قسم للروايات المُعَلَّة عن المدار تنبيهًا عليها.

وبعد هذه المرحلة واعتماد أحد الألفاظ من خلال الترجيح بين رواتها: يمكن ترتيب تلك الأحاديث على الأبواب أو المسانيد أو غير ذلك، مما يناسب عامة القراء والمطالعين، ثم تأتي مرحلة التفقه في تلك الأحاديث بشرحها والاستنباط منها في ضوء ما قرره أئمة الإسلام، من المفسرين والحفاظ والفقهاء والمتكلمين وأهل اللغة، بلغة تقرِّب ذلك من أهل العصر الذي نحن فيه، حيث بات الإسلام غريبًا في وطنه، مهجورًا بين أهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعدُ ثانية: فهذا جهد المُقِلِّ، ولست أدعي كمال الاجتهاد وتمام العناية، فأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما زَلَّ به الفكر فطغى فيه القلم. وما كان من خير وصواب فمن الله عز وجلَّ، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم.

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين

وكتب العبد الفقير

مُحَمَّد مُجِير الخَطِيب الحَسَنيّ

بدار السنة دار الحديث النورية بدمشق صانهما الله تعالى

قبيل عصر يوم الخميس ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ



الفهارس

فهرس الآيات

السورة	الآية	الجزء/ الصفحة
يوسف		
﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ ... ﴾	٢١	٣٧٩
﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٦	٣٨٠
الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾	٩	٥، ٣٥٤، ٣٦٧
النحل		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٣	٢٢٨
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٥
الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦	٢٢٨
﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾	٨١	٤٧٧، ٥٣٢
الأحزاب		
﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾	٤	٥١٣
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾	٥٣	٢/ ١٥١
فاطر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٨	٥٣٣
يس		
﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾	١٤	٢/ ٣٥

السورة	الآية	الجزء/ الصفحة
الزمر		
﴿ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	٦٨	٣٢٣
الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	٦	٢٠٢، ٤٨٨
النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾	٣-٤	١٩٧، ٣١٨
الحشر		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠	٣٨٢
الرحمن		
﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠ ﴾	٦٠	٢٦٧
الطلاق		
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	٤٨٨



فهرس الأحاديث

الحديث	الجزء/ الصفحة

كليات الإسلام

العلم

الصلاة

الجنايات

النكاح

الطهارة

الجهاد

الأيمان

الأشربة

الفضائل

المناقب



فهارس الأسماء

(أ)

(ب)

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

س

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

ش

ص

ط

الاسم	الجزء/ الصفحة

ع

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

(غ)

(ف)

(ق)

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة



فهرس الكنى

الاسم	الجزء/ الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة



فهرس الأبناء

الاسم	الجزء/ الصفحة



فهرس الأنساب

فهرس الألقاب

الاسم	الجزء/ الصفحة



فهرس النساء

فهارس أخرى

الاسم — الجزء/ الصفحة

الاسم — الجزء/ الصفحة

الاسم الجزء/ الصفحة

الاسم — الجزء/ الصفحة

الاسم — الجزء/ الصفحة

الاسم — الجزء/الصفحة

الاسم — الجزء/الصفحة

الاسم	الجزء/ الصفحة



فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

